

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات حول

طرق خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون أعمال

الدكتورة منية شوايدية

## مقدمة:

منذ نهاية عقد السبعينات أصبح مصطلح "الخصوصية" و "خصوصية المؤسسات العامة" من أهم المصطلحات في الساحة السياسية و الاقتصادية على المستوى العالمي، و ذلك بعد ظهور الحاجة إلى إعادة هيكلة مؤسسات الدولة و المرافق العمومية بهدف تحقيق الفعالية و الشفافية في تسيير شؤون المؤسسات العامة من جهة، و بعد ظهور الحاجة إلى نقل ملكية و إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملكها الدولة إلى القطاع الخاص نتيجة حالة الركود الاقتصادي من جهة ثانية<sup>(1)</sup>. حيث تعتبر الخصوصية أو "الخصخصة"، أحد أهم السياسات الاقتصادية التي تبنتها معظم الدول سواء النامية أو المتقدمة صناعيا، ابتداء من بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان و انتهاء بعدد كبير من دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين و دول شرق أوربا كبولونيا و الدول الإفريقية كمصر و الجزائر.

فاستنادا إلى المفهوم الجديد للدولة و انسجاما مع المبادئ الاقتصادية الحديثة، غيرت معظم الدول تشريعاتها الاقتصادية و الاجتماعية، ففي بريطانيا مثلا بدأت الحكومة بإتباع أساليب تسيير القطاع الخاص على القطاع العام بغية تحسين نوعية الخدمات التي يؤديها القطاع العام و للحد من خسائره. أما فرنسا فقد حولت عددا كبيرا من مؤسساتها العامة إلى القطاع الخاص، و في الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و ألمانيا فقد تم تقليص القيود القانونية على القطاع الخاص للحد من تهميشه.

وقد جاءت الإصلاحات الاقتصادية بالنسبة للدول النامية على وجه الخصوص عن طريق إعادة هيكلة القطاع الاقتصادي العام و من خلال تجديد أساليب تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. و الجدير بالذكر أن تطبيق سياسة الخصوصية (خصوصية التسيير و خصوصية كنفل الملكية) من الحكومات المعنية قد فرضت ضمن توجه دولي جديد جعل الاقتصاد الرأسمالي العالمي في حالة تغير مستمر حيث

---

<sup>1</sup> محمد بن فهد، "الكوكنة أو السوق العالمية (العولمة): محاولة للبحث عن هوية في عالم حافل بالمتغيرات"، مجلة الأمن و القانون صادرة عن أكاديمية شرطة دبي، العدد 02 يوليو 2004، دبي الإمارات العربية، ص8.

كان على اقتصاديات الدول النامية أن تحترم التقاليد الدولية للاقتصاد و أن تحترم قواعد الحكم الراشد (1). فبالإضافة إلى الخصوصية التي جاءت لتكمّل منظومة الاقتصاد العالمي ضمن ما يسمى بالعولمة (2)، فإن هناك مظاهر أخرى للتغيير تجلت في سياسة تجارية عالمية مدعومة بنشاط المنظمات المالية الدولية كالبنك العالمي (Banque Mondiale) و صندوق النقد الدولي (FMI) و إعادة تجديد المنظمة العالمية للتجارة (OMC) كما تجلت مظاهر التغيير كذلك في ظاهرة تدويل القانون الليبرالي (قانون عقود التجارة الدولية (3)) من أجل تمكين المؤسسات الرأسمالية العالمية من تحقيق الأرباح و إعادة انتشارها، نظرا لضغوط السوق الدولية و من أجل علاج القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية و التقليل من مخاطر المنازعات.

في هذا الإطار الجديد، صاحب تحرير التجارة العالمية حركة تحرير الاستثمار الإنتاجي الأجنبي المباشر و غير المباشر مع انتقال رؤوس الأموال بسرعة و سهولة بين دول العالم و مساهمات الرأس المال الأجنبي الخاص في المؤسسات الاقتصادية العامة بإبرام عقود الاستثمار و عقود الشراكة، خاصة بعد ظهور التكنولوجيا المتقدمة المتمثلة في وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية و ظهور الانترنت الذي جعل العالم أشبه بقرية صغيرة تنتقل فيها المعلومات و الاستثمارات و السلع و الخدمات بكل حرية، مما أدى إلى إدماج اقتصاديات دول العالم ضمن نظام اقتصادي رأسمالي عالمي موحد. هذا التطور مؤرخ تاريخيا إذ يتزامن مع تفكك و انهيار الاتحاد السوفيتي و معه المعسكر الشيوعي بعد تنفيذ سياسة

---

<sup>1</sup> تتمثل قواعد الحكم الراشد في النزاهة و المسؤولية و الشفافية و المساءلة في تسيير القطاعين العام و الخاص. أنظر على سبيل المثال : بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي حول: " الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي"، المنظم بجامعة فرحات عباس سطيف، يومي 08-09 أبريل 2007.

<sup>2</sup> يعود لفظ عولمة في أصله إلى الكلمة الانجليزية « Global » و التي تعني عالمي أو دولي أو كروي، و ترتبط كثيرا بالقرية و يصبح معنى المصطلح القرية العالمية، أي أن العالم عبارة عن قرية كونية واحدة. أما المصطلح الانجليزي « Globalisation » فيترجم إلى الكوكبية أو الكونية أو العولمة، و كانت الغلبة لكلمة العولمة لشيوع استخدامها. أنظر عبد الجليل كاظم الوالي: "جدلية العولمة بين الاختيار و الرفض"، سلسلة كتب المستقبل العربي(24)، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية مارس 2004، ص 12.

<sup>3</sup> نذكر على سبيل المثال الجهود الجبارة المقدمة بهذا الشأن من طرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتمركز في روما الإيطالية المعروف باسم (UNIDROIT) .

الإصلاحات المشهورة باسم (PERESTROIKA) التي قادها الرئيس السوفيتي السابق/ قرياشيف في بلده سنة 1987/1986 و بعد أزمة و حرب الخليج التي قادها الرئيس الأمريكي/ بوش الأب سنة 1991 و الذي كشف عن قواعد النظام العالمي الجديد.

و بعد سقوط جدار برلين بتاريخ 9 نوفمبر 1989 و جمع الألمانيتين الشرقية و الغربية، وجدت حكومات دول النامية نفسها مضطرة إلى مسايرة هذه التغيرات السياسية الاقتصادية الجديدة حتى تجد مكانا في الأسواق العالمية، كما وجب عليها الشروع في الإصلاحات بتنظيم انسحاب الدولة من دائرة الاقتصاد و التركيز على القطاع الخاص أو الرأسمال الخاص، الوطني و الأجنبي الذي باستطاعته أن يلعب دورا أساسيا في ظل تلك التغيرات.

الجزائر كغيرها من الدول لم تكن بمعزل عن هذه التغيرات، و اضطرت إلى مواكبة هذه الحركة خاصة بعد الأزمة التي عرفتتها سنة 1986 نتيجة انخفاض سعر المحروقات(البترو و الغاز) و فشل الدولة في تسيير القطاع العام الاقتصادي و عدم تمكنه من التحكم في التكنولوجيا المستوردة و الخروج من التبعية التكنولوجية و تحقيق الأهداف الصناعية و التنموية المرجوة منه<sup>(1)</sup>.

إن تطبيق برامج الخصخصة في الدول النامية بما فيها الجزائر كان حتمية أكثر من كونه خيارا، و ذلك أمام ضغط المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي حيث جعل خبراءها برامج الإصلاح الهيكلي و تطبيق الخصخصة شرطا لمنح القروض بهدف تمويل المشاريع التنموية و إعادة جدولة الديون.

فقد بينت الخصخصة كسياسة اقتصادية قدراتها في ظل الأنظمة الليبرالية المتقدمة بتغليب القطاع الخاص على القطاع العام الاقتصادي، بتحويل ملكية أصول المؤسسة العمومية الاقتصادية، ومفهوم خصخصة الدولة هو الآخر قد بين قدراته بفرض خصخصة طرق تدخل الدولة في المؤسسات العامة و المرافق العمومية بإعادة الاعتبار لسياسة اللامركزية أو بإنشاء سلطات إدارية مستقلة. و عليه، فإن الخصخصة

---

<sup>1</sup> أنظر رسالة الدكتوراه للأستاذ حميدي حميد بالعنوان التالي :

Hamid HAMIDI , "Transfert de technologie et développement. Application du concept de dépendance dans le cas algérien", Thèse Doctorat d'Etat en droit, Université Paris I, Panthéon. Sorbonne, Septembre 1992.

كموضوع الدراسة قد يندرج اليوم ضمن القيم الأيديولوجية القانونية الليبرالية التي اكتسبت شرعية عالمية على غرار "مبدأ الفصل بين السلطات" و "مفهوم الديمقراطية" بالنسبة للتنظيم السياسي للدولة، أو مفهوم "اقتصاد السوق" و "اللامركزية الاقتصادية و الوظيفية" بالنسبة للتنظيم القانوني و الاقتصادي للدولة<sup>(1)</sup>.

وقد تجسدت الإصلاحات الاقتصادية بفكرة تخلي الدولة عن الاقتصاد في الجزائر في مرحلة أولى سنة 1988 و كانت متبوعة بالإصلاحات القانونية المناسبة لها بإصدار المشرع الجزائري قانون استقلالية المؤسسات العامة عبر القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12/01/1988<sup>(2)</sup>.

و قد مرت حركة الخصخصة في الجزائر بمحطات تاريخية أساسية : المحطة الأولى (1988-1995) كانت مخصصة لتنظيم و لتوضيح الفاصل بين الدولة (السيادة) و المؤسسة العمومية الاقتصادية المشكّلة في شكل شركة تجارية(التجارة)؛ المحطة الثانية (2001-2009) كانت تهتم بطرح أساليب نقل ملكية الأسهم التي أصدرتها المؤسسات العمومية الاقتصادية. و في ظل المحطة الثانية طرحت بحدة مسألة إصلاح الدولة من خلال إعادة تنظيم و تسيير المرافق العامة<sup>(3)</sup>.

و من ثم فإشكالية الخصخصة في الجزائر و مدى قدرتها على تحقيق النتائج المنتظرة منها، ترتبط بتجديد دور الدولة في المجال الاقتصادي من دور الدولة المساهمة (تملك أسهم الشركة) إلى دور الدولة الضابطة (تدخل غير مباشر للدولة في دائرة الاقتصاد).

---

<sup>1</sup> حميد حميدي : " خصخصة المؤسسات العمومية في القانون الجزائري" ندوة حول "الإصلاحات الاقتصادية و سياسة الخصخصة في البلدان العربية" ، نظمها المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط بالجزائر. نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1999، ص 377.

<sup>2</sup> راجع القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12/01/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. مع العلم أن هذا القانون قد تم إلغائه في بابه الأول و الثاني، أما الباب الثالث الخاص بالمؤسسات العامة المرفقية أي الهيئات العمومية (ذات الطابع الإداري و ذات الطابع الصناعي و التجاري) ما زال ساري المفعول.

<sup>3</sup> من الناحية القانونية، الدولة هي مجموعة من المرافق العامة.

و موضوع الخصصة و تجديد دور الدولة، يرتبط بمواد قانونية جديدة كقانون خصصة المؤسسات العامة، قانون العقود الاقتصادية مثل عقود الشراكة ، قانون وعقود الاستثمار، قانون الضبط الاقتصادي، قانون بورصة القيم المنقولة، و قد جاءت هذه القوانين ليس كامتداد للمواد القانونية التقليدية بل كمواد قانونية جديدة ترفض تقسيم القانون إلى قانون عام و قانون خاص .

فالخصصة إذا كانت تمثل بالنسبة للدولة تخليها سواء الكلي أو الجزئي عن مؤسساتها العمومية الاقتصادية فهي تمثل عملية استثمار بالنسبة لمشتري هذه المؤسسات،و يمكن أن تتم بطرق و اليات مختلفة. ولدراسة موضوع طرق خصصة المؤسسات العمومية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة كالآتي:

فصل تمهيدي:الاطار المفاهيمي لخصصة المؤسسات العمامة الاقتصادية

الفصل الأول :الخصصة عن طريق اللجوء إلى السوق المالية

الفصل الثاني: الخصصة خارج السوق المالية

الفصل الثالث:محاولة المحافظة على المصلحة الوطنية من خلال اسهام العمال

و الاحتفاظ بالسهم الذهبي

## الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي لخصوصة المؤسسات العامة الاقتصادية:

وقد أخذ الاهتمام بهذا الموضوع أشكالاً متعددة و تسميات مختلفة ، فالحديث عن تجديد دور الدولة موضوع شاسع يمكن التطرق له من عدة زوايا و باعتبار دراستنا قانونية بالدرجة الأولى، فسنحاول التطرق إلى تطور دور الدولة من خلال تطور التشريع ، وقد مر هذا الأخير بعدة مراحل خاصة فيما يتعلق بموضوع الخصوصية، و النظام القانوني للمؤسسة العامة.

و عليه فسننتقل في مرحلة أولى إلى ماهية الخصوصية (المبحث الأول) من ظهورها كفكرة اقتصادية، إلى غاية تجسيدها عند المشرع الجزائري و ترسيخها بنصوص تشريعية، لم تسلم من التغيير و التعديل كلما تغير دور الدولة. وبما أن موضوع دراستنا هو خصوصة المؤسسة العامة فلا بد أن نتعرض إلى تطور النظام القانوني للمؤسسة العامة (المبحث الثاني)، باعتبارها اللبنة الأولى لكل نظام اقتصادي و نوضح ما شهدته هذه المؤسسة من تغير و تحوّل إلى غاية التفكير في خصوصتها.

### المبحث الاول :ماهية الخصوصية:

نقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ظاهرة اجتاحت العالم فبعد زمن من تجربة نماذج مختلفة من الاقتصاد الاشتراكي، أصبح هناك اقتناع بضرورة انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية، و ترك الفرصة أكبر للقطاع الخاص .

و الغريب في الأمر أن السبق و الريادة في تجربة الخصخصة، قد أتى من الدول الصناعية الكبرى، التي يغلب على اقتصادها الطابع الرأسمالي، مثل انكلترا و فرنسا، و يمكن تبرير ذلك برغبة هذه الدولة في زيادة إنتاجيتها و تحسين إدارة مؤسساتها العامة، فإن رغبة مثل هذه الدول في البحث عن أساليب أكثر فعالية قد قاد إلى بلورة فكرة الاتجاه نحو الخصوصية<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup> محمد صالح الحناوي و أحمد ماهر ، " الخصخصة : بين النظرية و التطبيق المصري"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية مصر، 1995، ص 35.

أما الدول النامية فقد أتت بدور تابع، و كان هدفها الأول من الاتجاه نحو الخصخصة هو التخلص من المشروعات الخاسرة، لما تعانيه هذه الدول من مشاكل اقتصادية و اجتماعية و سياسية ...، تجعل إشرافها على المؤسسات العامة أمرا ثقيلًا و صعبًا، ومن هنا تولدت الرغبة لدى هذه الدول في توفير نموذج اقتصادي أكثر فعالية.

وقد اختلف مفهوم الخصخصة من دولة إلى أخرى، باختلاف الأسباب المؤدية لها و الأهداف المرجوة منها، و بهذا تعددت تسمياتها و تعاريفها.

الواقع أن حصر مفهوم الخصخصة ليس بالأمر الهين فهو كما يقول "دونا هيو": «ليس مجرد مصطلح غير مصقول فحسب، بل إنه أيضا غير دقيق إلى حدّ مؤسف، فالكلمة قد تعني شيئا واسعا، مثل تقليص دولة الرفاهية الاجتماعية، بينما يشجع الاعتماد على النفس و نزعة التطوع، أو قد تعني شيئا ضيقا مثل استبدال فريق من الموظفين بفريق من العمال الخاصين متماثلين تقريبا لأداء مهمة معينة»<sup>(1)</sup> ، في الواقع مفهوم الخصخصة يختلف باختلاف رؤى الباحثين، باعتبار كل واحد منهم ينظر إلى هذه السياسة من زاوية معينة، وعموما يمكن تلخيص هذه المفاهيم و إجمالها في مجموعتين: المفهوم الضيق للخصخصة و يشمل المفهوم الاقتصادي و الإداري (المطلب الأول) و المفهوم الواسع للخصخصة و يشمل المفهوم السياسي و القانوني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : المفهوم الضيق للخصخصة :

يعد المفهوم الضيق للخصخصة، المفهوم الأكثر انتشارا و شيوعا و نجده عند الاقتصاديين و كذا الإداريين ، لكن قبل التعرض إلى هذين المفهومين لا بأس من الوقوف عند التعريف اللغوي للخصخصة باعتباره مفهوم ضيق بدوره .

### الفرع الأول : تعريف الخصخصة لغة :

---

<sup>1</sup> جون درونا هيو: ترجمة محمد مصطفى غنيم ، " قرار التحول إلى القطاع الخاص: غايات عامة ووسائل خاصة"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1991 ، ص 14.



لفظ أو كلمة التخصيص " privatiser " ظهر لأول مرة في قاموس لاروس " Larousse " باللغة الفرنسية سنة 1983 و عرّف بأنه " فعل يجعل خاص، و بالتحديد هو تحويل نشاط أو قطاع نشاط من نظام رقابة أو ملكية عامة إلى نظام خاص "(1)

كما ظهر مصطلح " privatization " في القواميس الإنجليزية ابتداء من طبعة 1983 في قاموس " ويبستر"، أما في القواميس العربية فيرادف هذا المصطلح باللغة العربية " التخصيص " أو " الخصخصة" و المقصود به جعل القطاع العام خاصا، و عكس التخصيص: التأميم أو التعميم و يرى علماء اللغة العربية في تحديد المعنى المصدرى للأحداث، استخدام صيغتي التفعيل و الفعللة، الصيغة الأولى كالتعميم و التخصيص على وزن ( تفعيل ) ، أما الصيغة الثانية بوزن ( فعلة ) ، كالخصخصة ، و منه فإن الاصطلاحين: التخصيص أو الخصخصة ، صحيحان من الناحية اللغوية، و لا وجود حسب بحثنا لمصطلح خصوصية في القواميس العربية ، و للأسف لا نجد استعمال موحد في اللغة العربية لهذا المصطلح ، ففي مصر و لبنان مثلا(2) يستعمل المشرع عبارة " خصخصة " و في الأردن فيستعمل مصطلح " التخاصية " أما في دول المغرب العربي كالجائر و تونس مثلا فنستعمل لفظ " خصوصية".

و لكي نجد تعريف لهذا المصطلح، بحثنا في القاموس القانوني، حيث عرّفت الخصخصة بأنها: "تحويل ما هو من القطاع العام إلى القطاع الخاص سواء بشكل جزئي أو كامل. و التخصيص عكس عملية التأميم، و به تنتقل إدارة المؤسسة و رقابتها من الدولة إلى الشركة الجديدة. و غالبا ما تقع الدولة تحت عجز في إدارة هذه المؤسسات و يكون في تحويلها إلى القطاع الخاص، حيث تخضع لمعايير اقتصاد السوق، مردودية أكبر و صفة تنافسية بقصد تخفيف العجز و الديون. و يمكن أن تكون المراقبة أشد على العاملين لإعطاء إنتاج و دون هدر كما يحصل غالبا في المؤسسات العامة حيث تهيمن الوساطات و الشفاعات، و يكون نظامها أشد قساوة على موظفيها مما هم عليه في المؤسسات العامة"(3)

<sup>1</sup>Amand BIZAGUET, le secteur public et les privatisation, Que sais- je ?, Paris, 1988, p27 .

<sup>2</sup>Jocelyne EL BOUSTANY KHAIRALLA, " La privatisation au Liban ses chances et ses difficultés", DEA en science politique, Université Saint Joseph, Beyrouth, 2002, p 19.

<sup>3</sup> مورييس نخلة ،روحي البعلبكي ،صلاح مطر ، "القاموس القانوني الثلاثي: عربي ، فرنسي ،انكليزي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى 2002 ، ص 775.

أقل ما يمكن قوله على هذا التعريف أنه لا يستند إلى موضوعية كبيرة فباعباره تعريف "قاموس" فهو لم يكتف بتعريف المصطلح، إنما قدم الخصوصية على أنها الحل سواء بالنسبة للمؤسسة العامة أو لمردودية عمالها، و هذا ليس بدور "قاموس" الذي يفترض فيه أن يقدم تعريفا حياديا و يترك التحليل و الآراء للباحثين، هذا ما يقودنا إلى البحث عن مفهوم مصطلح الخصوصية لدى الاقتصاديين و الإداريين.

### الفرع الثاني : المفهوم الاقتصادي للخصوصية :

عرّف " سعيد النجار " الخصوصية بأنها : " سياسة نقل ملكية أو إدارة بعض المنشآت العامة المملوكة جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص " (1) وقد ركز هذا التعريف أساسا على أهم طريقتين للخصوصية و هما نقل الملكية أو نقل الإدارة .

و عرفها " cook" <sup>2</sup> كوك من خلال ثلاث جوانب رئيسية و هي :

الجانب الأول :أشار فيه إلى أن الخصوصية هي تغيير في ملكية المؤسسة ( أو جزء منها) من القطاع العام إلى القطاع الخاص و يطلق عليها أحيانا اللاتأميم ( Dénationalisation) (3) و يمكن تنفيذها بعدد من الطرق مثل نقل ملكية المؤسسة أو جزء منها للجمهور من خلال الأسواق المالية أو بيع المؤسسة كوحدة كاملة لمؤسسة أخرى أو إنشاء مشروع مشترك أو تصفيتها .

الجانب الثاني للخصوصية يتعلق بالتحريم أو إزالة القيود للدخول في أنشطة كانت مقصورة سابقا على المؤسسات العامة و التخلص من القيود على دخول الأسواق لزيادة المنافسة إلى المدى الذي يمكن المؤسسات الخاصة من دخول الأسواق من خلال أشكال مختلفة من الخصوصية بدون نقل الملكية .

---

<sup>1</sup> سعيد النجار ، " التخصيصية و التصحيحات الهيكلية " ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 1988 ، ص 22.

<sup>2</sup> P.COOK and C.KIRKPATRICK , "privatization in less developed countries, An overview" , Edward Elgar publishing, London, 1988,p 20 .

ذكر عند/ميرفت حسين حسن إسماعيل : " أثر الخصخصة على مستوى أداء شركات قطاع الأعمال العام" رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة ، فرع بني سويف ، جامعة القاهرة، 2001 ، ص 34.

<sup>3</sup> Jean LOYRETTE: "Dénationaliser, comment réussir la privatisation", édition Dunod, Paris 1986, P 27.

الجانب الثالث لمفهوم الخصوصية، يستخدم بمعنى نقل تقديم الخدمة أو المنتج من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بينما تظل الدولة مسؤولة بشكل كامل عن الإمداد بالخدمة، و من أشكالها الامتياز، التعاقد لتقديم الخدمة و تأجير الأصول العامة للقطاع الخاص<sup>(1)</sup>، و قد ركز هذا التعرف أساسا على طرق و أساليب الخصوصية، لكنه أضافا بعدا جديدا لمفهومها حيث أشار إلى أن الأمر لا يتعلق فقط بنقل الملكية أو الإدارة و إنما أشار هذا التعريف إلى أن الأمر يتعلق بالتححر الاقتصادي و كل ما يتطلبه ذلك من تغيير في السياسات و القوانين للحد من الاحتكارات وزيادة المنافسة .

أما سافاس savas و هو أحد رواد الخصوصية ، فقد عرفها بأنها : " فعل أو تصرف يتمثل في تقليص دور الحكومة، أو رفع و توسيع دور القطاع الخاص في مجال معين أو في ملكية وسائل الإنتاج "<sup>(2)</sup>، و بعبارة أخرى يقصد بالخصوصية، بيع أصول المشروعات العامة أو المؤسسات التابعة للقطاع العام، إلى الخواص سواء كان البيع كليا أو جزئيا، سواء تم البيع للعاملين بالمشروع أو المستثمر أو من خلال الأسواق المالية .

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المفهوم الشائع للخصوصية هو المفهوم الاقتصادي و الذي يقتصر على تعريفها بأساليبها و خاصة على أنها نقل ملكية المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص. ويتضمن هذا بالطبع تحويل الأصول أو الخدمات من القطاع العام( المدعوم ماليا ضريبا و سياسيا ) إلى القطاع الخاص حيث تتوفر الأسواق التنافسية و حيث تنشط المبادرات الخاصة لرجال الأعمال .

و يرتبط المفهوم الضيق للخصوصية بقضية اقتصادية أساسية، و هي دور الملكية في الإصلاح الاقتصادي، حيث يعتقد وفقا لهذا المفهوم أن الملكية الخاصة تعد مطلبا أساسيا للإصلاح و ذلك لأن مختلف تجارب الدول توضح أن المؤسسات العامة لا يمكنها أن تتطور نحو مزيد من الكفاءة، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الخاصة. و تبين التجارب أن تلك المؤسسات العامة تستمر في تحقيق العجز في ميزانيتها و تسبب نتيجة لذلك زيادة هامة في ديون الدولة، و يزيد هذا بدوره من المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية للدول و يخلق عقبات لنجاح التنمية الاقتصادية. ولعل هذا هو السبب الرئيسي لتخلي كثير من الدول عن مؤسساتها العامة و تحويلها للقطاع الخاص.

<sup>1</sup>ميرفت حسين حسن إسماعيل ، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> E.S.SAVAS, " La privatisation pour une société performante", éd Nouveaux horizons, Bruxelles, 1987, p10.

إذا المنظور الاقتصادي يطرح الخصوصية باعتبارها النتيجة الحتمية للحقائق الكلاسيكية الجديدة التي تملي انكماش دولة الرفاهية ( المعتمدة على الدعم الحكومي )، و يرى أصحاب هذا المنظور أن هناك قيودا بنبوية تحد من حجم القطاع العام وقدرته على التخلي و أن أية جهود لتحدي هذه الحقيقة الاقتصادية تؤدي لا محالة إلى الركود و الانحدار، ذلك أن نفقات الدعم الحكومي تؤدي إلى فرض ضرائب عالية، مما يخفض هوامش الربح و يثبط الاستثمارات الخاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان سياسات الدعم الحكومي الكينزية ( نسبة إلى الاقتصادي البريطاني جون كينز) و التي تهدف إلى تنشيط الاقتصاد عن طريق زيادة الطلب في مرحلة ما بعد الحرب كانت ضرورية لإضفاء الشرعية على النظام الرأسمالي و لتحفيز الاستثمار الإنتاجي، إلا أنها تعاني من العمليات السياسية التي توزع رأس المال بشكل غير عقلاني، استجابة لدواعي السلطة أكثر من كونها استجابة لعامل الحاجة .

و من هنا فان هذا المنظور يرجع سبب توسع دور الدولة في الاقتصاد إلى أسلوب المصالح الشخصية، الذي ينتهجه السياسيون و البيروقراطيون و جماعات المصالح الذين يكسبون بكونهم المستفيدين من الدعم الحكومي أكثر مما يخسرونه .

فهذه الرؤية تصور القطاع العام على أنه يتألف من أفراد يسعون لتحقيق مكاسب مادية شخصية و أن ثمن ما يحققونه من نجاحات يأتي على حساب الكفاءة و بالتالي يجري تصوير الخصوصية على أنها آلية تنتزع الموارد و الثقة من أيدي البيروقراطيين لتضعها في أيدي تتميز بدرجة أكبر من الكفاءة (1)

و يميل المنظور الاقتصادي إلى تصنيف مبادرات الخصوصية حسب ثلاث قيم رئيسية : الملكية و المنافسة و الربط بين المنفعة و الثمن .

أ- من ناحية الملكية: فانه ينظر إلى عملية " بيع الأصول و المؤسسات " على أنه أفضل أساليب الخصوصية مادام سيؤدي في الوقت ذاته إلى تخفيض العجز المالي للقطاع العام، و تقليص دور الدولة، بتحويل عملية صنع القرار في فعاليات القطاع الخاص، و التي يفترض فيها أن تكون أكثر انسجاما مع مؤشرات السوق، و تعطي لعدد اكبر من الناس دورا مادي مباشرا في الارتقاء بالنمو الاقتصادي .

<sup>1</sup> آدم مهدي أحمد، "الخصخصة في الدول النامية"، الشركة العالمية للطباعة و النشر، القاهرة، 2001، ص 33.

ب- من الناحية المنافسة: فان الاعتماد المتزايد على قوى المنافسة بدون تغيير و نقل الملكية ( كما هو الحال عندما تتعاقد الحكومة مع متعهدين خواص لتقديم خدمات عامة ) فهذا لا يترك للقطاع العام إلى مسؤولية وضع الأهداف و تعزيزها و لكن مع اكتساب مزايا تطوير الكفاءة و تخفيض البيروقراطية .

ج- من ناحية الربط بين المنفعة و الثمن: أما عن " الربط بين المنفعة و الثمن " مثلما يحدث عندما يجري تمويل الخدمات عن طريق فرض رسوم الاستخدام أكثر من تمويل الخدمات عن طريق إيرادات الضريبة العامة، فمن المفترض أن يؤدي هذا إلى تراجع توسع الدولة بشكل غير مباشر، و ذلك بتخفيض ميل الحكومات لتزويد بعض المواطنين بقدر اكبر من الخدمات ، يفوق حجم طلبهم لو كانوا يدفعون الثمن من جيوبهم .

### الفرع الثالث: المنظور الإداري للخصوصية :

عرف ستيف هانكي، الخصوصية على أنها : " نقل الأصول و أعمال الخدمة العامة من يدي القطاع العام إلى القطاع الخاص و من ثم فهي تشمل أنشطة تتراوح بين بيع مشروعات مملوكة للدولة إلى التحلل من تقديم بعض الخدمات العامة ليقوم بها متعاقدون من القطاع الخاص" (1) و يعتبر هذا التعريف بدوره تعريف يعطى مفهوما ضيقا للخصوصية إذ يحصرها في عملية نقل ملكية أو نقل إدارة.

و يطرح المنظور الإداري للخصوصية، باعتبارها مجموعة من الخيارات المتاحة أمام المسؤولين الحكوميين، الذين يسعون إلى تحسين أداء الحكومة، فهو يفترض وجود مجموعة من الأهداف العامة المحددة بشكل جيد نسبيا و أن هذه الأهداف تحوز القبول على نطاق واسع، باعتبارها أهدافا مشروعة، كونها ناجمة عن مداورات ديمقراطية بين خبراء مرموقين أو تبنتها سلطات معترف بها، بحيث تصبح المهمة الجوهرية للمسؤوليين الحكوميين السعي لتحقيق تلك الغايات .

فتمثل الخصوصية من المنظور الإداري، بأنها مجموعة من الأساليب التقنية التي سيختار منها المسؤولين الأساليب الأكثر ملائمة لانجاز المهام المطلوبة، لإرساء تعاقدات الخدمات العامة على الضمانات و بيع الأصول و إلغاء الأنظمة و القوانين المعيقة .

<sup>1</sup> ستيف هانكي ترجمة محمد مصطفى غنيم ، "تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص و التنمية الاقتصادية"، دار الشروق بالاشتراك مع المركز الدولي للنمو الاقتصادي ، القاهرة، الطبعة الأولى 1990 ، ص 52.

و يفترض المنظور الإداري أن يسعى المسؤولون الحكوميون لخدمة المصالح العامة قدر استطاعتهم، و مع ذلك فإنه لا توجد أمام الحكومات طريقة محددة و شاملة في السعي لتحقيق الصالح الاجتماعي.

و هذا ما دعا أصحاب هذا المنظور إلى السعي لتحديد الظروف، التي يمكن أن ينجح من خلالها استخدام الأساليب المختلفة للخصوصة، أو دمج مجموعة من هذه الأساليب، تبعاً للظروف المختلفة التي يجب أن تؤخذ جميعها بعين الاعتبار عند تحديد الأسلوب التقنية التي يمكن إتباعها<sup>(1)</sup> و بالنظر إلى المنظورين الإداري و الاقتصادي، فسندكتشف إشكالية ثلاثية الأبعاد:

البعد الأول : و يتمثل في أن الفرضيات المنطقية لكل من المنظور الإداري و المنظور الاقتصادي تتعارض مع بعضها البعض، بالرغم من أن البحوث حول الخصوصية تستمد مفاهيمها و مصطلحاتها من كلا المنظورين، فبينما يفترض المنظور الإداري أن يكون لدى المسؤولين الحكوميين معلومات إلى حد ما، و أن دوافعهم نابعة من التزامهم بمصالح أوسع نطاقاً، و أنهم يعملون بقدر من الاستغلالية، فإن المنظور الاقتصادي يرى أن هؤلاء المسؤولين غير مؤهلين لتقييم مؤشرات السوق، و أنهم مدفوعون بالرغبة في الاستحواذ على نسبة أكبر من الثروة العامة لأنفسهم .

أما البعد الثاني : وهو ما بين المنظورين من فروق مهمة، فاختيار شكل معين للخصوصة قد يكون أقل أهمية من الكيفية التي تصاغ بها و تنفذ .

أما البعد الثالث : فيتمثل في أن كلا المنظورين يقللان من شأن الأبعاد السياسية للخصوصة، و التي تمتد جذورها إلى المصالح المتضاربة للطبقات و الجماعات المتنافسة، فوصف الخصوصية بأنها " مفهوم اقتصادي " وصف يميل إلى الحتمية، إذ يقلل من أهمية التنوع الفعلي في السلوك السائد بين الدول و المواطنين الذين يواجهون ظروف موضوعية متماثلة كما يقلل من تأثير القوى غير الاقتصادية، مثل القومية، الإيديولوجية، العرقية و العنصرية : كما أن المنظور الإداري، ومن خلال التركيز على الفوائد و التكاليف، لا يعطي الاعتبارات اللازمة لكيفية توزيع هذه التكاليف و الفوائد، و يتجاهل قدرة مبادرة

---

<sup>1</sup> آدم مهدي أحمد ، المرجع السابق، ص 35.

الخصوصية على تغيير شكل المصالح السياسية<sup>(1)</sup>، و يخفف أيضا في مواجهة المطالب الإيديولوجية الأوسع نطاقا التي تطرح باسم الخصوصية. وهذا ما يقودنا إلى التعرض إلى المفهوم الأوسع للخصوصية لاسيما المفهوم السياسي و المفهوم القانوني .

### المطلب الثاني: المفهوم الواسع للخصوصية :

المفهوم الواسع للخصوصية و الأكثر شمولا يعني زيادة فعالية دور قوى السوق أو تقوية اقتصاديات السوق، أو بمعنى آخر تعني الخصوصية التحرر من القيود التي تتعلق بالكفاءة في مؤسسات القطاع العام و تحويلها إلى حوافز القطاع الخاص و يعني ذلك بالطبع تحديد لدور الدولة و سياستها الاقتصادية. لهذا فان الحركة الواسعة للخصوصية، في كثير من مظاهرها تشكّل ظاهرة سياسية (الفرع الأول)، تترجم في مجموعة من القوانين لتنفيذ هذه السياسة ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المفهوم السياسي للخصوصية :

إن الحركة الواسعة للخصوصية في كثير من مظاهرها يمكن فهمها كظاهرة سياسية بشكل أفضل، مما لو اعتبرت تكييفا فنيا مع ظروف متغيرة، أو تطبيقا لنظرية اقتصادية فقط. فمفهوم الخصوصية له أبعاد كثيرة خاصة عندما يندرج هذا الموضوع في إطار التنمية، و نلمس ذلك من خلال التسميات المختلفة " للخصوصية " حيث أطلقت على هذه الأخيرة تسميات أخرى في بعض البلدان نظرا لما ستولده " الخصوصية " من وجهة نظر سياسية من حساسيات و تعقيدات.

ف نجد الكلام في بوليفيا حول "الرأسمالية" ( capitalisation )، في حين الحديث في سيريلنكا على "الشعبية"(populisation) و في الفيتنام أطلق عليها مصطلح "الإسهام أو المساهمة

---

<sup>1</sup> Rachid BENDIB, «Eléments sur la privatisation en Algérie», Journal Le Quotidien d'Oran, du 18/12/2004, p 07.

" (actionnarisation) <sup>(1)</sup> أما في تونس فقد اختارت السلطات في مرحلة أولى "مصطلح إعادة الهيكلة  
" للتدليل على الخصخصة <sup>(2)</sup>

و ما اختلاف التسميات إلا دليل واضح لما للخصخصة من مدلول سياسي، فهي وسيلة تستعملها الدول  
لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي....

أما في الجزائر فتدل الخصخصة على إعادة الاعتبار للقطاع الخاص ووضع حدّ للتمييز السياسي بين  
القطاع العام و القطاع الخاص .

فالمفهوم الشامل ( الواسع ) للخصخصة مفاده : " توسيع نشاط القطاع الخاص في مختلف النشاطات  
الاقتصادية، دون أن يعني ذلك بالضرورة الانتقال من نشاط القطاع العام " <sup>(3)</sup>

و هذا يعني الاعتماد بشكل أكبر على القطاع الخاص لتلبية حاجات المجتمع و يدخل تحت مظلة هذا  
المفهوم عملية تحرير القطاعات الاقتصادية و السماح للقطاع الخاص بالدخول في مختلف مجالات  
الإنتاج جنبا إلى جنب مع القطاع العام، و ذلك من خلال إلغاء القيود المفروضة على مشاركته في إقامة  
مشاريع خاصة أو مشتركة مع القطاع العام، بدون تدخل الدولة لحماية القطاع العام، و عليه يمكن  
اعتبار أن الخصخصة من المنظور السياسي، غالبا ما تأخذ شكل إستراتيجية، لإعادة تنظيم المؤسسات  
و عمليات اتخاذ القرار، كما تمثل وسيلة للحد من الممارسات الاحتكارية البيروقراطية في الميدان  
الاقتصادي، بحيث يكون الهدف الرئيسي للخصخصة من هذا المنظور هو إعادة توزيع الأدوار، أي  
تنازل الدولة عن تسيير الاقتصاد و تخليها عن صلاحياتها كدولة مالكة و مسيرة.  
فالخصخصة ليست هدف في حد ذاتها بل هي وسيلة من أجل توزيع أفضل للعمل بين القطاع العام  
و القطاع الخاص و لتدعيم المنافسة بين المؤسسات .

---

<sup>1</sup> Pierre GUISLAIN, " Les privatisations un défi stratégique juridique et institutionnel", édition  
nouveaux horizons, Bruxelles, 1995, p27.

<sup>2</sup> المخطط السابع للتنمية للجمهورية التونسية (من سنة 1987 إلى 1991).

<sup>3</sup> عدلي شحادة قندح، "التخاصية أحد نماذج التنمية الاقتصادية : تقييم لتجربة الأردن 1986-2003"، دار مجدلاوي  
للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003، ص 22 .



وقد عرّفها البنك الدولي: على أنها " زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة و ملكية الأنشطة و الأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها و يعتبر الإيجار و عقود الإدارة و الاستثمار و نزع ملكية القطاع العام من الأساليب الرئيسية لتحويل الملكية إلى القطاع الخاص " (1)

نلاحظ من خلال هذا التعريف، أن البنك الدولي يركز أساسا في تعريفه على الهدف من الخصخصة و هو زيادة مشاركة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية و أبعاد " الحكومة " أي الدولة في هذا المجال و يوضح بعد ذلك بعض الطرق للخصخصة التي يمكن أن تؤدي الغرض.

والواقع أن هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن ما جاء في مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الذي يعتبر الخصخصة جزء من عملية التصحيح الهيكلي (2) للقطاع العام و بذلك فإن الخصخصة تتعلق بإعادة تعريف و تحديد دور الدولة عن طريق إبعاد الدولة من أي نشاط يمكن أن يؤديه القطاع الخاص بشكل أفضل (3)

#### الفرع الثاني: المفهوم القانوني للخصخصة :

إن الإطار القانوني أو التشريعي للخصخصة هو الأداة التي تكفل وضع الأسس لحسن سير تنفيذ سياسة الخصخصة و باعتبار قانون الخصخصة قانونا اقتصاديا سياسيا، سنجد المفهوم القانوني للخصخصة يختلف من دولة إلى أخرى، باختلاف السياسة الاقتصادية التي تنتهجها هذه الدولة و التي من خلالها ستحدد اتجاه برنامج الخصخصة و نموذج اقتصاد السوق الذي تريد أن تكرسه، أي اقتصاد سوق تنافسي أو اقتصاد سوق اجتماعي.

و للخصخصة مفهوم قانوني حديث مؤاده: " الخصخصة عمل من أعمال السيادة الاقتصادية و مظهر من مظاهرها، تختص بإجرائها السلطة التشريعية و حدها، و هي عملية يراد منها نقل ملكية المشروعات

<sup>1</sup> البنك الدولي، " تقرير عن التنمية في العالم"، 1988، ص 195، [www.worldbank.org](http://www.worldbank.org)

<sup>2</sup> طارق محمد فاروق أبو العينين الحصري، "الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في مصر و مواجهتها خلال الفترة 1990-2000"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003، ص 70.

<sup>3</sup> تقرير الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، إعداد هوميرول هيرنانداز، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، فيفري 1995، ص

العامة المملوكة للدولة - كلها أو بعضها- إلى الملكية الخاصة، ممثلة بأشخاص اعتبارية أو طبيعية، و ذلك لتحقيق ضرورات اجتماعية و تنمية اقتصادية و سياسية<sup>(1)</sup>

و يلاحظ على هذا التعريف أنه وضع الخوصصة كعملية في إطار قانوني بحث و فيه تم تحديد الأداة القانونية للبدء في مشاريع الخوصصة، و هي صدور قانون عن السلطة التشريعية و هنا تظهر سيادة الدولة الاقتصادية على مؤسساتها العامة .

وقد جاء التعريف القانوني للخوصصة في الجزائر، لأول مرة سنة 1995 حيث كانت الإشارة الصريحة للخوصصة عبر الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العامة و الذي عدل بالأمر 97-12 المؤرخ في 19/03/1997، ليلغي بعد ذلك بالأمر 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها حيث قدم هذا الأخير تعريفاً جديداً للخوصصة .

#### أ- تعريف الخوصصة بموجب الأمر 95-22:<sup>(2)</sup>

عرفت المادة الأولى من الأمر 95-22 المذكور أعلاه الخوصصة في فقرتها الثانية بنصها : "تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد :

إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

و أما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و ذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كفاءات تحويل التسيير و ممارسته وشروطه "

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري عرّف الخوصصة من خلال الطرق التي سوف يعتمدها في تطبيقها : أي عن طريق نقل الملكية أو عن طريق تحويل التسيير.

وقد تخلى المشرع عن هذا التعريف مع تخليه عن هذا الإطار التشريعي سنة 2001 و ذلك بصدور الأمر 01-04 المتعلق بخوصصة المؤسسات العامة المذكور أعلاه.

---

<sup>1</sup> محمود مصطفى الزعاري، "سياسة الخصخصة: دراسة قانونية اقتصادية تطبيقية لخصخصة المشروعات العامة في الأردن و مصر"، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2004، ص 15.

<sup>2</sup> الأمر 95-22 المؤرخ في 26 اوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 48 سنة 1995 ص 3.

## ب- تعريف الخوصصة بموجب الأمر 01-04:<sup>(1)</sup>

بصدور الأمر 01-04 المذكور أعلاه ألغى المشرع جميع الأحكام المعارضة له لاسيما الأمر 95-22 (المذكور سابقا) و قد جاء تعريفه للخوصصة في المادة الثالثة عشر بنصه : « يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية و تشمل هذه الملكية :

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه ، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و /أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام ، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال .

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة .».

و إذا أردنا إجراء مقارنة بين نص المادة 13 من الأمر 01-04 و نص المادة 1 من الأمر 95-22، نلاحظ وجود أوجه التشابه: تتمثل في أن المشرع في كلا النصين عرّف الخوصصة من خلال الطرق أو الطريقة التي ينوي إتباعها في عملية تنفيذ هذه السياسة.

أما في ما يخص أوجه الاختلاف، فنلاحظ أن المشرع قد تخلّى عن إحدى طرق الخوصصة التي تبناها في القانون 1995 إلا و هي : خوصصة التسيير، حيث لا نجد أية إشارة إليها في نص المادة 13 من الأمر 01-04 و إنما اعتمد المشرع في هذا النص الأخير في تعريفه للخوصصة على اعتبارها عملية " نقل الملكية " و يعتبر هذا تعريف ضيق للخوصصة، خاصة و أن مفهومها كما سنرى أوسع من هذا بكثير .

فالمشرع الأردني مثلا عرّف الخوصصة ، عبر القانون رقم 25 سنة 2000 المعروف بقانون التخصيص و تحديدا في المادة الثالثة منه : " اعتماد نهج اقتصادي يتمثل في تقرير دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ليشمل مشاريع القطاع العام التي تقتضي طبيعتها، إدارتها على أسس تجارية"<sup>(2)</sup>

و من خلال هذا التعريف نلاحظ أن قانون الخوصصة الأردني قد وسع من طرق و أساليب مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي داخل الدولة، و لم يقتصر المشاركة على بيع القطاع العام إلى

<sup>1</sup> الأمر 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها الجريدة الرسمية عدد 47 صفحة 11.

<sup>2</sup> محمود مصطفى الزعاري، المرجع السابق، ص 15.

الخاص، سواء كان البيع كلياً أو جزئياً بل شملت نطاق أوسع و مفهوماً اشمل لفلسفة دور القطاع الخاص في المجتمع .

أما في فرنسا فقد عرف المشرع الفرنسي اصطلاح الخصخصة عبر قانون 2 جويلية 1986 مستخدماً عبارة: "التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص transfert d'entreprise du secteur public au secteur privé و قد أراد بذلك ، المطابقة مع نص المادة 34 من الدستور التي تحيل تنظيم التحول إلى المشرع ليضع قواعده بقانون و التي تنص على أن القواعد المتعلقة بتأميم المشروعات و تحول ملكيتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص ينظمها القانون (1)، الأمر الذي يتضح من التوجيه الدستوري، انه تعريف غير مباشر للخصخصة، و التي تتعلق في مضمونها و فحواها بحق الملكية و في هذا الصدد يقول الأستاذ محرز أن : " الخصخصة ما هي إلى استعمال الدولة لحق ملكيتها " فإذا كان الحارس على ملكية الدولة، هو الشعب عن طريق نوابه (البرلمان)، فمن الطبيعي أن تكون السلطة التشريعية المختصة لإجراء هذه التحويلات، هي البرلمان نفسه (2)

أما في تونس فقد جاء أول تعريف الخصخصة قانون في المادة 23 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 و المتعلق بالمساهمات و المنشآت العمومية (3). و قد جاءت المادة التاسعة من العنوان الثالث - من القانون المذكور أعلاه -، و الخاص بإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية، ونصت: "تندرج إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية ضمن توجهات مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هي تخص المنشآت التي يمكن مراجعة نسبة المساهمات العمومية بها اعتباراً لطبيعة القطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه أو لدرجة نموه " و في هذا الإطار يرخص للحكومة التقويت كلياً أو جزئياً في مساهمات الدولة في هذه المنشآت"

<sup>1</sup> Jean-Paul BUFFELAN-LANORE : «Privatisations», Administratif, Fasc 156, édition du juris classeur, 1998, P 10.

<sup>2</sup> أحمد محرز، "النظام القانوني للخصخصة: تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2003، ص 57.

<sup>3</sup> قانون عدد 9 لسنة 1989 مؤرخ في أول فيفري 1989 يتعلق بالمساهمات و المنشآت العمومية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 لسنة 1989، ص 203.

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع التونسي في أول تعريف قانوني للخصوصية، لا يستعمل لفظ " الخصوصية " تماما بل يتكلم عن إعادة هيكلة " أو " تفويت " و هي طريقة من طرق الخصوصية ، و يمكن إرجاع ذلك إلى أنه في هذا التاريخ، مازال الحديث عن " الخصوصية " يثير بعض الحساسية، نظرا للتخوف منها و من الآثار الاجتماعية التي يمكن أن تخلفها، لهذا فضل المشرع التونسي سنة 1989 كمنظيره الجزائري سنة 1988 عدم استعمال عبارة الخصوصية صراحة رغم أن التشريع و القانون واضح وهو يكرّس ويعرّف عملية الخصوصية .

### المبحث الثاني : ماهية المؤسسة العامة :

بعدما تعرضنا إلى كيفية نشأة و تطور القطاع العام بصفة عامة، نحاول الآن تسليط الضوء على ماهية المؤسسة العامة، بصفة خاصة، باعتبارها نواة هذا القطاع و الأداة التي استعملتها، و تستعملها العديد من الدول في إدارة و تسيير مشاريعها العامة.

و لعل مصطلح " مؤسسة عامة " من أصعب المصطلحات تحليلا ، كونه يحمل فكرة متناقضة "مؤسسة" من جهة و "عامة" من جهة أخرى، لذا وجب للوصول إلى ماهية المؤسسة العامة بأكثر دقة الإلمام بمختلف التعاريف و المفاهيم التي قدمت لها ( المطلب الأول) وتبيان خصائصها حتى نميزها عن غيرها من المؤسسات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : تعريف المؤسسة العامة :

المؤسسة العامة مفهوم واسع و معقد و في غياب تعريف جامع شامل وواضح للمؤسسة العامة سنحاول تعريفها من عدة زوايا ليتضح مفهومها أكثر .

### الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسة العامة :

تعرف المؤسسة العامة فقها بأنها : "عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية"<sup>(1)</sup>، كما تعرف بأنها : " شخص معنوي تابع للقانون العام قد خصصت موارده لمصلحة المرفق

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، " مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي، مصر، 1970 ، ص 63 .

أو مصالح، تبعاً لما إذا كانت هذه المصلحة أو المصالح تستفيد منها مجموعة سكان الدولة أو سكان مقاطعة معينة، فيطلق على المؤسسة أنها وطنية أو محلية تبعاً لنطاق عمل كل منها<sup>(1)</sup>.

كما يعرفها الأستاذ زهدي يكن بقوله : "أن المؤسسة العامة هي طريقة من الطرق التي تدار بها المرافق العامة، وهي عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية كي تستقل في إدارتها عن السلطة الإدارية، و هذا الاستقلال يجعل من المؤسسة العامة مرفقا يدار بطريقة اللامركزية" كما يفرق بين المؤسسة العامة و المرفق العام ، حيث يرى أن المؤسسة العامة تنشأ لتحقيق نوع محدود من الخدمات تتعين أهميتها القانونية بالعرض الذي أنشأت من أجله و هذا ما يميزها عن المرفق العام<sup>(2)</sup>.

كما يعرفها حماد محمد شطا : " بأنها جزء أو حصة من المال العام خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار بطريق الإدارة المباشرة مفوضة الاختصاص"<sup>(3)</sup>.

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأكثر وضوحاً ، حيث أحاط إلى حد كبير بجميع خصائص و مميزات المؤسسة العامة من حيث تكوين رأس المال و من حيث هدفها و طريقة إدارتها .

فالتعاريف تختلف و تتباين بترجيح عبارة عن أخرى ، و كما ذكرنا أولاً فان مصطلح "مؤسسة عامة " في حد ذاته مفهوم متناقض فإذا ما ركزنا على مصطلح مؤسسة في العبارة كان التعريف مختلف عن تعريفها بترجيح مصطلح "عامة" .

---

<sup>1</sup> محفوظ لشعب، "الوجيز في القانون الاقتصادي النظرية العامة و تطبيقاتها في الجزائر"، ديوان المطبوعات بجامعة الجزائر، 1993، ص 115.

<sup>2</sup> François RACHLINE, " Services publics :Economie de marché", éd la bibliothèque du citoyen, Paris, 1996, p 67.

<sup>3</sup> أحمد عماري، " النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص 12.

## أ-تعريف المؤسسة العامة بترجيح مصطلح "مؤسسة" :

المؤسسة مفهوم رأسمالي، و هي مبنية على المبادرة الخاصة، ومنه فالأصل في المؤسسة أن تكون خاصة، أي يكون مالکها و أحيانا مسيرها شخص طبيعي أو معنوي خاص، و يكون هدفها الأول هو تحقيق الربح.

وعليه يمكن تعريف المؤسسة العامة بكل بساطة بأنها كل مؤسسة ليست خاصة. و يعتبر هذا التعريف سلبيا لأنه في الواقع لا يأتي بجديد، حيث لا يوضح بالتفصيل معنى المؤسسة العامة بل يكتفي بمقارنتها بالمؤسسة الخاصة من ناحية الملكية و التسيير و الهدف، فبالنسبة للملكية مثلا، في المؤسسة العامة الملكية عامة أي الدولة هي المالكة في حين الملكية خاصة في المؤسسة الخاصة و من مميزات الملكية العامة عن الملكية الخاصة عدم قابلية الملكية العامة النقل أو التحويل و كذا أيلولة عوائد الملكية العامة إلى الدولة في حين أن الملكية الخاصة قابلة للنقل أو التحويل بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، عن طريق البيع أو التنازل أو الإرث كما تقبل عائدات الملكية الخاصة التحويل بين الأفراد و بين الوحدات المنتجة.

لكن في ظل سياسة التحويل الاقتصادي، المتمثلة في إعادة هيكلة المؤسسات العامة و تطبيق برامج واسعة للخصوصية، هل يبقى هذا الكلام صحيحا ؟ هل فعلا الملكية العامة غير قابلة للنقل (أي البيع) ؟ هل تعتبر هذه قاعدة و ما تطبيق الخصوصية إلا استثناء؟

الواقع أن المفاهيم تغيرت و الأسس و المبادئ التي كان مسلم بها في الماضي قد تغيرت، كقاعدة عدم قابلية حقوق الملكية العامة للنقل، حيث سنري أن المؤسسة العامة كمنظيرتها الخاصة أصبح يمكن بيعها، كما أصبحت المؤسسات العامة تخضع في بعض منها إلى قواعد القانون الخاص، فأين الحد الفاصل فعلا و المعيار المفرق بين الملكية العامة و الخاصة و بالتالي بين المؤسسة العامة و الخاصة ؟ بل

هناك من يذهب أبعد من هذا و يرى أنه مع فكرة التحويل من المجموعة إلى الفرد مفهوم "العام" قد تبخر.  
(1) La notion de « public » s'est évaporé.

إذا لاحظنا في التعريف السلبي للمؤسسة العامة و بترجيح فكرة مؤسسة نكون أقرب في التعريف للمؤسسة الخاصة و ليس بتعريف للمؤسسة العامة، و لذا ترجيح فكرة عامة قد يوفي بالغرض أكثر و يمكننا من الإحاطة بمفهوم المؤسسة العامة .

### ب-تعريف المؤسسة العامة بترجيح مصطلح " عامة " :

بالإضافة إلى تعاريف الفقهاء العرب التي تطرقنا إليها مسبقا، نجد الفقهاء الغرب كذلك قد اعتنوا بتقديم تعاريف للمؤسسة العامة .

ف نجد من جهة المركز الأوروبي للمؤسسة العمومية ، الذي أنشئ سنة 1960 قد عرّف المؤسسة العامة كمايلي : "تعتبر مؤسسة عمومية كل مؤسسة تكون الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الأخرى مالكة مع بعضها أو كل واحدة على حدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من نصف رأس مال المؤسسة أو رغم كونها أقلية في رأس مال المؤسسة يمكن لها بمجرد وجودها أو عن طريق تمتعها بحقوق خاصة أن تباشر سلطة فعلية في المؤسسة" (2).

و من جهة أخرى ، نصت توصية من لجنة المجموعة الأوروبية الاقتصادية الصادرة في 1988/06/25 على أن المؤسسة العامة هي : "كل مؤسسة يمكن للسلطة العامة أن تباشر عليها نفوذها بفضل المساهمة المالية أو القواعد التي توّظرها".

و يعتبر فقه القضاء الفرنسي أنه لا بد من تجاوز نسبة 50% بالنسبة للجماعات العامة سواء في رأس المال أو في عدد الأصوات أو في عدد أعضاء مجلس الإدارة حتى يمكن التكلم عن مؤسسة عامة، و إلاّ كان من الأفضل استعمال عبارة مؤسسة ذات مساهمة عمومية .

---

<sup>1</sup> Alain CAILLE , " « Dé-penser » l'économique :contre le fatalisme" , éd La Découverte, Paris, 2005, P 270.

<sup>2</sup> Armand BIZAGUET, le secteur public et les privatisation , Que sais- je ?, Paris, 1988 , p 9.



و ما يمكن ملاحظته على التعاريف الغربية أنها لا تركز على هدف المؤسسة العامة كمعيار أساسي في تعريفها و كحد فاصل لتفريقها عن المؤسسة الخاصة : فهل الترويج للمصلحة العامة أم لتحقيق الربح؟ بل نلاحظ أن التعاريف السابقة -أي التعاريف الغربية- تركز أكثر على معيار الملكية العامة لتفرقه المؤسسة العامة عن غيرها من المؤسسات.

و الملكية العامة تعني سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي أو امتلاك الدولة للمؤسسات العامة، أي أنه في ظل الملكية العامة تسيطر الحكومة على الموارد حيث ترتبط ملكية الدولة بظاهرتين: تتمثل الأولى في ظاهرة تملك الدولة لما في باطن الأرض من ثروات و معادن بمختلف أشكالها ( نفط ، ذهب ، و معادن أخرى ... ) و يترتب على هذه الملكية أيلولة عوائد هذه الثروة إلى الدولة كدخل عام، و تتمثل الظاهرة الثانية من مظاهر الملكية العامة في ظاهرة التخطيط المركزي كالاتحاد السوفياتي سابقا، و الدول الآخذة بمناهج التخطيط في الدول النامية كالجزائر، و تتمثل أساسا هذه السياسة في مباشرة القطاع العام الأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية الإستراتيجية، كما تخضع إدارة الملكية العامة إلى قواعد مختلفة تماما عن قواعد السوق<sup>(1)</sup>.

و هكذا وفرت "الملكية العامة " الأساس القانوني للمؤسسة العامة و القطاع العام و لهذا نجد الفقه الغربي قد اعتمدها كمعيار أساسي في تعريفه للمؤسسة العامة .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك تباين في نطاق الملكية العامة في مختلف الدول و المجتمعات، باختلاف النظام السياسي و الاقتصادي، و التطور التاريخي، فقد يتسع نطاق الملكية العامة ليشمل : ملكية رأس المال في الوحدات المنتجة في مختلف الأنشطة، بالإضافة إلى ملكية المرافق العامة كالنقل و المواصلات...، وقد يضيق نطاق ملكية الدولة ليشمل جزء دون الآخر كأن تترك ملكية المؤسسات المنتجة للخواص سواء أشخاص طبيعية أو معنوية .

مما سبق نلاحظ أننا نستطيع تعويض عبارة "عامة" "بالدولة" و عليه فالملكية العامة هي ملكية الدولة، و يمكن أن تكون بدرجات متفاوتة فهي المعيار الأول في وصف المؤسسة العامة و يأتي تحقيق المصلحة العامة في مرتبة لاحقة، حيث لاحظنا أن بعض التعاريف لا تعتمد عليها تماما ذلك أن هذه الفكرة بدأت

<sup>1</sup> حازم الببلاوي، " دور الدولة في الاقتصاد "دار الشروق، مصر 1998، ص48.

تتلاشي، حيث سنلاحظ من خلال دراستنا أن الدولة في بعض مؤسساتها تعتبر "تاجرة" و بالتالي تهدف إلى تحقيق الربح إلى جانب المصلحة العامة بل أكثر من ذلك إذا عجزت هذه المؤسسات فيمكن أن يطبق عليها الإفلاس ( كالخواص).

و لمحاولة الإلمام أكثر بمفهوم المؤسسة العامة نحاول فيما يلي تقديم المفهوم الاقتصادي و القانوني للمؤسسة العامة، لأن المؤسسة العامة مفهوم اقتصادي قبل كونه مفهوم قانوني.

### الفرع الثاني: المؤسسة العامة مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني:

بعدها تعرضنا إلى مختلف التعاريف الفقهية المقدمة للمؤسسة العامة سواء من العرب أو الغرب، نحاول فيما يلي التطرق إلى المفهوم الاقتصادي و المفهوم القانوني للمؤسسة العامة.

#### أ- المفهوم الاقتصادي للمؤسسة العامة :

في الواقع إن المؤسسة العامة مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني و تعتبر كذلك لأمرين على الأقل:

- 1- من جهة المؤسسة : و هي وحدة اقتصادية أو مركز لتحقيق الثروات و تتكون أساسا من وسائل مادية تتمثل في وسائل الإنتاج (معدات،آلات،مصنع...) و أخرى بشرية تتمثل في الطاقم البشري المتكون من مسيرين وعمال، و الجمع بين هذين العنصرين يؤدي إلى إنتاج سلع و خدمات من أجل بيعها في الأسواق و بالتالي تحقيق أرباح، أي تحقيق مصلحة خاصة، هذا بالنسبة لعبارة مؤسسة.
- 2- من جهة ثانية بإضافة عبارة " عامة" تصبح المؤسسة عامة و نفهم من ذلك أنها تابعة للدولة و بالتالي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فالقطاع العام ( المؤسسة العامة) غير قائم على أساس تحقيق الربح بل أهدافه و دوافعه اجتماعية و سياسية ثم اقتصادية تتجاوز بذلك كل اعتبارات الربح و الخسارة .

و منه نجد المؤسسة العامة تحمل نوعا من التناقض بين المصلحة الخاصة للمؤسسة و هي تحقيق الربح و بين المصلحة العامة و هي توفير السلع و الخدمات لتحقيق عدالة اجتماعية و استقرار المجتمع.

و بالتالي يمكن القول أن المؤسسة العامة كمفهوم اقتصادي: تنظيم يحاول حل التناقض الدائم بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة لإيجاد نوع من التوازن بين المصلحتين<sup>(1)</sup>.

#### ب- المفهوم القانوني للمؤسسة العامة :

من الصعب إيجاد تعريف قانوني للمؤسسة العامة، باعتبارها كما ذكرنا سابقا مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني، هذا من جهة، من جهة أخرى مفهوم المؤسسة العمومية من الناحية القانونية يبقى متأثرا بسياسات الإصلاح الاقتصادي التي يتبناها المشرعون و عليه يختلف تعريف المؤسسة العامة من مشرع إلى آخر: المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا جامعا مانعا للمؤسسة العامة، و إنما نجده حاول تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية و التي كما سنرى، تعتبر نوع من أنواع المؤسسات العامة.

حيث عرفها عبر نص المادة الثانية من القانون 88-04 المؤرخ في 12/01/1988<sup>(2)</sup> " المؤسسات العمومية الاقتصادية، أشخاص معنوية تخضع للقانون التجاري، و تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركات مساهمة أو في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة". كما عرفها بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات

العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها<sup>(3)</sup> بنصه في المادة الثانية من هذا الأمر :

---

<sup>1</sup> حميد حميدي، "علاقة المؤسسة العمومية بالحكم الراشد الاقتصادي: إشكالية قانونية و اقتصادية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول "خصوصية المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية و الحكم الراشد"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، يومي 18 و 19 أبريل 2011.

<sup>2</sup> قانون 88-04 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن للقانون التجاري و المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 2، سنة 1988، ص 47.

<sup>3</sup> الأمر 01-04 المؤرخ في 20/01/2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها الجريدة الرسمية عدد 47 ، سنة 2001 ، ص 22.

" المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري عرّف المؤسسة العامة الاقتصادية بشكلها أولاً، إذا اتخذ شكل شركات تجارية ( مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ) و بالتالي تتكتسب الشخصية المعنوية<sup>(1)</sup>.

كما عرّفها من زاوية الملكية العامة، حيث نص على أن ملكية أغلبية رأس المال فيها تكون للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ( أي الملكية عامة ) كما عرفها من زاوية القواعد القانونية التي تخضع لها ووضح أنها قواعد القانون العام<sup>(2)</sup>.

إذا يمكن القول أن المشرع الجزائري يعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تملك و تدير المال العام لتمويل نشاط معين، قصد إشباع حاجات المجتمع، وتخضع في ذلك للقواعد العامة : حتى وإن كان نص المادة الثانية السالفة الذكر نصت على أنها تخضع للقانون العام، و الواقع أن المشرع قصد الشريعة العامة لأنه في الواقع أخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القانون الخاص لاسيما القانون التجاري بمجرد النص على أنها تشكل في شكل شركات تجارية<sup>(3)</sup> ، فلا يمكن أن يكون النص يقصد القانون العام فقط كالقانون الإداري مثلاً، لأن هذا يتعارض مع ما هو معمول به في الواقع .

---

<sup>1</sup> المادة 417 من القانون المدني الجزائري و المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> و يقصد المشرع بالقانون العام في هذا النص الشريعة العامة أي قواعد القانون الخاص و النص باللغة الفرنسية أكثر وضوحاً، حيث جاء فيه « ... elles sont régies par le droit commun »

<sup>3</sup> لمزيد من التفصيل أنظر رسالة الدكتوراه للأستاذة فضيلة سحري بعنوان:

و تجدر الإشارة إلى أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري سنة 2001<sup>(1)</sup> يعتبر أحدث تعريف للمؤسسة العامة الاقتصادية، وقد سبقته تعاريف مختلفة و متعددة توالى و تغيرت بتوالى القوانين المنظمة للمؤسسة العامة في الجزائر و سنقوم بتفصيلها في المبحث الثالث من هذا الفصل .

اما المشرع المصري مثلا فقد عرّف المؤسسة العامة في نص المادة 33 من القانون رقم 32 لسنة 1966 و المتعلق بالمؤسسات العامة و شركات القطاع العام<sup>(2)</sup> بقوله " تعتبر شركة قطاع عام:

1. كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة.
2. كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها و ذلك إذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام إن اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك.

و يجب أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل شركة المساهمة<sup>(3)</sup> نستنتج من خلال هذا النص أن المشرع المصري ارتكز في تعريفه للمؤسسة العامة على معيار الملكية العامة، إذا اعتبر المؤسسة العامة كل مؤسسة كانت ملكا للدولة كاملة أو في جزء منها.

كما عرّفها بشكلها مثل المشرع الجزائري، لكن خلافا لهذا الأخير اعتمد المشرع المصري شكلا واحد من أشكال الشركات التجارية للمؤسسة العامة و هي شركة المساهمة .

و قد أضاف المشرع المصري في تعريفه فكرة المصلحة العامة التي جاءت المؤسسة العامة من أجل تحقيقها و عبر عنها في نص المادة بمصلحة الاقتصاد القومي .

---

<sup>1</sup> عبر الأمر 04-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها الجريدة الرسمية عدد 47 صفحة 11.

<sup>2</sup> أحمد محرز، " النظام القانوني لتحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص"الخصخصة: دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي" ، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 1995، ص 85.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، " الوجيز في القانون التجاري: الجزء الأول: الأعمال التجارية و التجار، شركات تجارية، القطاع العام ، الملكية التجارية و الصناعية " المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1971 ، ص 467 .

فالمؤسسة العامة إذا وحدة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية تقوم على تنفيذ برنامج أو مشروع اقتصادي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية التي وضعت الدولة خطتها .

نلاحظ مما تقدم أن المشرع المصري لم يختلف كثيرا عن نظيره الجزائري في تعريفه للمؤسسة العامة، حيث اعتبرها بدوره شركة تملك الدولة كامل أو جزء من رأس مالها، تتخذ شكل شركة تجارية ( المساهمة عند المشرع المصري و المساهمة و ذات المسؤولية المحدودة عند المشرع الجزائري)، وتدار بأساليب القانون الخاص شأنها شأن الشركات الخاصة.

من خلال التعاريف و المفاهيم التي قدمناها للمؤسسة العامة ، يمكن أن نستخلص أن المؤسسة العامة : " شخص معنوي تملك فيه الدولة جزء أو كامل رأس المال ، مهمته مزاوله نشاط اقتصادي معين، وفقا لخطة التنمية الاقتصادية التي تضعها الدولة " . و عليه يمكن من خلال هذا التعريف أن نستنتج بعض الخصائص التي تتميز بها المؤسسة العامة.

#### المطلب الثاني : تطور النظام القانوني للمؤسسة العامة :

عرف مفهوم المؤسسة العامة في القانون الجزائري عدة تغيرات و تطورات بحيث يعتبر المفهوم الأقل استقرارا و صلابة في القانون الاقتصادي الجزائري فقد خضعت هذه المؤسسة في الفترة اللاحقة للاستقلال لثلاث إصلاحات جذرية، جرت فيها جميع أشكال التسيير العمومي و الاشتراكي للاقتصاد، وذلك بسبب التغيرات الاقتصادية و السياسية و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها في كل مرحلة من مراحل التنمية .

حيث يعتبر المفهوم الحالي للمؤسسة العمومية الجزائرية ناتجا عن جملة من التطورات المتعاقبة، المنسجمة أحيانا و المتناقضة أحيانا أخرى (1).

و قد نجم عن ذلك تأثيرات عميقة على النظام القانوني الذي تخضع له هذه المؤسسات العامة و تتمثل هذه الإصلاحات أساسا ، حسب الترتيب الزمني في :

1. مراسيم التسيير الذاتي في 18-22 و 28 مارس 1963، حيث نظم العمال ما عرف بالمؤسسة المسيرة ذاتيا، و التي تسيّر من طرفهم مع ممثل عن الدولة .

<sup>1</sup> Mustapha MECKIDECHE , " Evolution du secteur public " colloque sur "Les Etats généraux de l'économie " , Palais des nations. Alger le 5 et 6 novembre 1991.

2. سنة 1971 ألغيت فكرة التسيير الذاتي و استرجعت الدولة ملكية وسائل الإنتاج ( بدلا عن العمال)، فانقلنا بالتالي إلى نمط التسيير العام و ذلك بإنشاء المؤسسة الاشتراكية، عبر الأمر المتضمن ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات بتاريخ 16/11/1971.

3. و في سنة 1988 تدخل المشرع الجزائري مرة ثالثة لإلغاء المؤسسة الاشتراكية و إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية و ذلك عبر القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988.<sup>(1)</sup>

و لم يتوقف التغيير عند هذا الحد حيث توالى القوانين التي أدخلت تعديلات عميقة على المؤسسة العامة سواء على شكلها القانوني أو على النظام المطبق عليها و كذا على كيفية و نسبة مساهمة الدولة في بعض المؤسسات العامة، و طريقة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة في المؤسسات العمومية . و من أهم هذه القوانين ، القانون رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري، المرسوم التشريعي عدد 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994<sup>(2)</sup> الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و أخيرا الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها. فلقد كانت الدولة سنة 1971 مالكة للمؤسسة العمومية ، في سنة 1988 أصبحت الدولة مساهمة تستثمر أسمها عن طريق صناديق المساهمة، لكن انطلاقا من سنة 1995 ابتعدت الدولة نوعا ما و ذلك بأن ألغت صناديق المساهمة لتنتقل ملكية رؤوس أموالها التجارية للشركات القابضة (Holding)، لتتخلى عن هذه الأخيرة سنة 2001 و تعوضها بشركات تسيير المساهمات (SGP)، هذا التطور في تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة سنفصله في (المطلب الثاني)، لكن قبل ذلك لا بد من توضيح تطور النظام القانوني للمؤسسة العامة في الجزائر و الأشكال القانونية التي اتخذها عندما انتقلنا من فكرة الدولة المالكة إلى فكرة الدولة المساهمة ( المطلب الأول).

### الفرع الأول : الانتقال من فكرة الدولة المالكة إلى الدولة المساهمة :

<sup>1</sup> قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12/01/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 2 ، سنة 1988 ، ص 30 .

<sup>2</sup> المرسوم التشريعي عدد 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 33 ، لسنة 1994، ص 3.

عرف مفهوم المؤسسة العامة منذ الاستقلال إلى يومنا، تعديلا كبيرا، حيث تطور و تغير الشكل و النظام القانوني للمؤسسة العامة من مرحلة إلى أخرى.

فإلى غاية نهاية الثمانينات كانت المؤسسة العامة في الجزائر ملكا للدولة تنشط في إطار الاقتصاد الموجه و مركزية التخطيط بعيدا عن كل منافسة أجنبية، حيث كان همها الوحيد إشباع حاجيات المجتمع و تحقيق المصلحة العامة -على حساب تحقيق الربح- إذ غالبا ما كانت الأسعار لا تعكس تكلفة الإنتاج .

وقد وصل حجم القطاع العام في الجزائر في نهاية الثمانينات، إلى أكثر من 2000 مؤسسة(منها 130 مؤسسة ذات طابع محلي)<sup>(1)</sup>.

و أمام ثقل الحمل على المؤسسة العامة و بالتالي الدولة، ارتأت هذه الأخيرة إعادة توزيع الأدوار، وذلك بالانسحاب تدريجيا من الساحة الاقتصادية، وقد ترجم ذلك بمجموعة من القوانين و التعديلات.

حيث تخلى المشرع الجزائري عن المؤسسة الاشتراكية سنة 1988 ليخلق المؤسسة العمومية الاقتصادية و ميّز هذه الأخيرة على الهيئات العمومية ( الفرع الأول ) كما شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية لتستعمل بذلك و بأكثر سهولة أدوات القانون الخاص(الفرع الثاني).

#### أ- التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية و الهيئات العمومية:


قسم المشرع الجزائري المؤسسة العامة عبر قانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المذكور سابقا إلى قسمين:

من جهة المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE) و من جهة ثانية الهيئات العمومية التي نجدها بدورها مقسمة إلى هيئات عمومية ذات طابع إداري ( EPA ) و هيئات عمومية ذات طابع صناعي تجاري (EPIC) .

---

<sup>1</sup> Boumediene DERKAOUI, « Privatisation et partenariat : la privatisation des entreprises publiques, présentation du cadre juridique et institutionnel » séminaire sur « la privatisation des entreprises publiques », le 24 et 25 mai 2005 Hôtel Mimosa palace . -Annaba – Algérie .





و بهذا التقسيم رجع المشرع الجزائري إلى التقسيم التقليدي للقانون، حيث أخضع بوجه عام، المؤسسات العمومية الاقتصادية أساسا إلى القانون الخاص و الهيئات العمومية إلى القانون العام<sup>(1)</sup> .

و يمكن القول أن القانون 01-88 المذكور سابقا يعتبر أول خطوة في انتهاج المشرع الجزائري للأسلوب الليبرالي حيث قام من خلال هذا التقسيم الثنائي بالتفريق بين الدولة التاجرة ( مؤسسة عمومية اقتصادية ) و الدولة كمرفق عام ( الهيئات العمومية)، و لعل خير دليل على ذلك استعماله عبارة " مؤسسة" وهي كلمة ليبرالية بالدرجة الأولى تعني أخذ المبادرة

entreprendre لكن ~~ما~~ يمكن أخذه على المشرع هو استعمال عبارة " مؤسسة" للتدليل على المؤسسة العامة بشقيها، ثم استعماله نفس المصطلح بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذا الاستعمال المزدوج لعبارة مؤسسة قد يحدث خطأ و لبسا في ذهن القارئ و الباحث.

لذا كان من الأجدر على المشرع استعمال مصطلح آخر عند الكلام عن المؤسسة العامة بقسميها، و الإبقاء على مصطلح مؤسسة مقتصرًا على المؤسسة العمومية الاقتصادية. خاصة و أن المرادفات لهذا المصطلح في اللغة العربية كثيرة و متنوعة و تؤدي الغرض، كعبارة منشأة، مقولة، مشروع .... فمن الأفضل تعويض عبارة مؤسسة بمنشأة عامة مثلا.

أما استعمال عبارة " هيئة " عمومية فالغرض منها التدليل على المرفق العام، حيث تعني هذه الهيئات سواء ذات الطابع الإداري منها أو ذات الطابع الصناعي التجاري، بتحقيق الصالح العام و المنفعة العامة، و تحكمها قواعد القانون العام بالدرجة الأولى .

**ب- تشكيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية :**

<sup>1</sup> حميد حميدي ، المرجع السابق، ص 379.

اتخذ المشرع الجزائري عبر قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 و المنظم للمؤسسة العمومية الاقتصادية شكلين من أشكال الشركات التجارية إذ تنص المادة الخامسة منه: " المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص "

كما نجد نص المادة الثانية من القانون 88-04 المؤرخ في 12/01/1988<sup>(1)</sup> أكد على كون المؤسسات العمومية الاقتصادية، أشخاص معنوية تخضع للقانون التجاري و تتكون في شكل شركات مساهمة و في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.

#### ب-1: الجديد الذي جاء به تعديل القانون التجاري سنة 1993 (2) :

بالغاء قانون 88-04 المذكور سابقا جاءت الأحكام الجديدة الواردة في تعديل القانون التجاري وذلك عبر المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، لتوحي بالتوجه الجديد في مجال التنمية و التي تعكس تقليص تدخل الدولة حيث لأول مرة أخضع المشرع الجزائري مؤسساته العمومية الاقتصادية إلى أحكام الإفلاس و التسوية القضائية حيث جاء في نص المادة 217 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري: " تخضع الشركات ذات أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس و التسويات القضائية "

و بهذا أكد المشرع بداية استعداده للتخلي و لو جزئياً عن ملكية المؤسسة العامة و تطلعه المحتشم نحو تطبيق اقتصاد السوق في الجزائر .

#### ب-2: التعديل الذي أدخله قانون المالية التكميلي لسنة 1994 (3)

في مجال إعادة تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية، عزفت المادة 25 من القانون رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 1994، المؤسسة العمومية الاقتصادية من

---

<sup>1</sup> قانون 88-04 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن للقانون التجاري و المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 2، سنة 1988، ص 47.

<sup>2</sup> مرسوم تشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 معدل و متمم للقانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> قانون رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 1994، ص 3.

الناحية القانونية بأنها "...شركات رؤوس أموال تملك فيها الدولة أو أشخاص معنويون آخرون من القطاع العام الأغلبية القصوى من الأسهم أو الحصص الاجتماعية...".

ويترتب على ذلك أن المؤسسة العمومية الاقتصادية، شركة رؤوس أموال ذات رأس مال عمومي كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية ملكاً بنسبة 51% للمساهمين الممثلين، أما في الدولة أو الأشخاص المعنويين العموميين و ملكاً بنسبة 49% للمساهمين للخواص وطنيين أو جانب.

و بهذا أكد المشرع الجزائري بداية استعداده على التخلي ولو جزئياً على ملكية المؤسسة العامة، وتطلعه المحتشم نحو تطبيق اقتصاد السوق في الجزائر من خلال امكانية خوصصة هذه المؤسسات.

### الفرع الثاني : تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة :

بعد أن تطرقنا إلى كيفية تطور فكرة المؤسسة العامة عند المشرع الجزائري : من دولة مالكة إلى مساهمة تخضع مؤسساتها العمومية الاقتصادية إلى القانون الخاص، فإن دراستنا لا تكتمل إلا بالتعرض إلى تطور النظام الذي اتبعته الدولة في تسيير رؤوس أموالها التجارية أو بلغة أخرى تطور كيفية تسيير المؤسسات العامة التي تعتبر الدولة فيها تاجره.

### أ - تعديل 1995: من صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة:

تعتبر صناديق المساهمة من أول الطرق اعتمدها الدولة في تسيير مؤسساتها العامة الاقتصادية، بعد أن شكلت هذه الأخيرة في شكل شركات تجارية، حيث اعتبرت صناديق المساهمة الممثل الشرعي و الوحيد في ممارسة الدولة حقها على ملكية رأس المال العام، واعتبرتها عوناً ائتمانياً لها (1).

ففي إطار التنمية الاقتصادية أحدث المشرع مؤسسات عمومية اقتصادية، تشكل في شكل شركات تجارية تقوم بتسيير القيم المنقولة، التابعة للدولة (2) . و مما لاشك فيه أن صناديق المساهمة نشأت عند مرور بعض المؤسسات العمومية إلى نوع من الاستقلالية وذلك حتى لا تتخلى الدولة عن المشاركة في إدارتها

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 2 سنة 1988، ص 30.

<sup>2</sup> المادة الأولى من القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12/01/1988 و المتعلق بصناديق المساهمة الجريدة الرسمية عدد 02 ، سنة 1988، ص 45.

ولو بطريقة غير مباشرة، حيث تم إنشاء ثمانية صناديق مساهمة تشرف على رأس المال العام الإجمالي للدولة وتساهم في قطاعات مختلفة.

و قد تمثل دور هذه الصناديق أساسا في تسيير و استثمار رأس المال التابع للدولة الموجودة في المؤسسات العمومية.

و نتيجة عدم تحقق الأهداف المرجوة منها في مجال التنمية الاقتصادية، تقرر حلها رسميا و استبدالها بالشركات القابضة التي أخذت المشعل لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، و ذلك بصدور الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 الذي ألغى صراحة القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ( باستثناء الباب الثالث و الرابع منه).

و بالتالي انتقلت ملكية الأسهم التي كانت تملكها الدولة و التي كانت تستثمرها صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة (Holding).

بحيث حولت إليها جميع الأسهم و السندات و القيم المنقولة الأخرى التي كانت تحوزها صناديق المساهمة لحساب الدولة و كذا أصولها<sup>(1)</sup>.

و قد نظم المشرع الجزائري الشركات القابضة العمومية، في شكل شركات مساهمة تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا /أو تشترك فيه الدولة و أشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام، و تتكون أصولها أساسا من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات مساهمة و شهادات استثمار و أي سند آخر يمثل ملكية رأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها<sup>(2)</sup>.

و تمثلت مهمة الشركات القابضة عموما في استثمار الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة المحولة إليها، و جعلها أكثر مرد ودية<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 27 من الأمر 95-25 المؤرخ في 25/09/1995 و المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55 ، سنة 1995 ، ص 06.

<sup>2</sup> المادة 5 من الأمر 95-25 السابق الذكر.

<sup>3</sup> المادتان 9 و 10 من الأمر 95-25 السابق الذكر.

و قد لعبت الشركات القابضة دورا مهما في تنفيذ عمليات الخوصصة، حيث اعتبرت الجهاز الفني(التقني) في تنفيذها، و ذلك من خلال جمعيتها العامة، إذ كانت تصدر جميع القيم المنقولة أو تشتريها أو تتنازل عنها(1) .

و المشرع الجزائري لم يكن الوحيد الذي استعمل الشركات القابضة لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، و لتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي فنجد على سبيل المثال:

المشرع المصري، الذي استعمل الشركات القابضة في برنامجه الإصلاحي و ذلك من خلال صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ، حيث نصت المادة 2 منه على أنه تحتل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام و شركاته التي أنشئت بالقانون رقم 97 لسنة 1983 (2)، و بهذا استعمل المشرع المصري الشركات القابضة لتسيير قطاعه العام، تهيئة لخصوصته.

كما نجد المشرع الأردني كذلك، قد تبنى نظام الشركات القابضة في تسيير المؤسسات العامة، حيث نصت المادة 88 من قانون الشركات الأردنية رقم 22 لسنة 1998 على تملك الحكومة - كشخص معنوي- لكامل أسهم شركة المساهمة العامة، كما نص في الباب الثامن منه على الأحكام القانونية للشركة القابضة التي تشكل في شكل شركات مساهمة، و تتمثل مهمتها الأساسية في إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

كما نص القانون السابق الذكر على إمكانية تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية إلى شركات مساهمة عامة تعمل وفق الأسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل أسهمها (3).

و عليه نلاحظ أن الشركات القابضة نظام تبناه العديد من المشرعين لاسيما الجزائري، حيث قدمت رسميا عند هذا الأخير كحل منطقي نتيجة فشل صناديق المساهمة في تحقيق سياسة التنمية، و في إنشاء محيط تنافسي، ومع ذلك بقي تواجد الدولة ملموسا في المحيط الاقتصادي من خلال إنشاء شركات

---

<sup>1</sup> المادة 7 من الأمر 95-25 السابق الذكر

<sup>2</sup> أحمد محرز، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup> محمود مصطفى الزعاري، المرجع السابق، ص 58.

الهولدينق حتى و إن كانت هذه الأخيرة تتمتع باستقلالية أكبر مقارنة بصناديق المساهمة، حيث أوكلت لها مهام اقتصادية معتبرة<sup>(1)</sup>.

لكن أخفقت الشركات القابضة بدورها في تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة في الجزائر ربما لأنها كانت تعاني من علاقة خضوع و تبعية للسلطة التنفيذية(الحكومة)، و استقلالية غير كافية جعلتها مقيدة في أعمالها و قراراتها. وعليه و بعد فشل الشركات القابضة تقرر حلها رسميا بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، لتعوض بشركات تسيير مساهمات الدولة.

#### **ب- تعديل 2001 : تعويض الشركات القابضة بشركات تسيير المساهمات :**

مرة أخرى يلغى المشرع الجزائري تجربة بإصدار قانون يلغي سابقه حيث جاءت شركات تسيير المساهمات (SGP) تعويضا للشركات القابضة (Holding) و التي تم إلغاؤها بصدور الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها .

وقد جاءت هذه الشركات بعد جملة من التعديلات و التطورات يمكن أن نرتبها زمنيا وباختصار كما يلي :

**1988 :** أنشأ المشرع ثمانية صناديق مساهمة مكلفة بتسيير أموال الدولة

**1995 :** ألغى المشرع الصناديق المساهمة ليعوضها بالشركات القابضة و التي كان عددها إحدى عشرة (11) و خمسة محلية .

**2000 :** سجل وصول أحمد بن بنتور إلى رئاسة الحكومة و صدر قرار تعويض الأحد عشرة هولدينق .ب. خمسة (05) ميغا هولدينق . ،لكن هذه الهيكلة لم تدم طويلا أمام ضغط المستشارين الاقتصاديين لرئيس

---

<sup>1</sup> Noureddine BARDAD-DAIDJ , " Privatisation et restructuration industrielle : les choix de l'Algérie face à l'expérience des pays d'europe de l'Est ",(Thèse de doctorat en sciences économiques), Université Paris I Panthéon Sorbonne , France, janvier 2003, p70 .

الجمهورية ( عبد الحميد تمار و عبد اللطيف بن أشنهو )، حيث تمت مراجعة هذه الهيكلية في التسع أشهر الموالية لإنشائها، للخروج بشكل جديد سنة 2001.

2001 : شهد إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة و التي كان عددها 28 شركة، تم تجميعها في 11 شركة و 04 شركات محلية مكلفة بتسيير المناطق الصناعية<sup>(1)</sup> و بهذا تصبح شركات تسيير المساهمات الطريقة الجديدة التي تمارس عن طريقها الدولة حقها في تسيير ممتلكاتها(رؤوس أموالها) في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتشكل هذه الشركات عن طريق قرار يتخذه مجلس مساهمات الدولة<sup>(2)</sup>، و هو المجلس المكلف بوضع الإستراتيجية العامة في مجال مساهمات الدولة وبرنامج الخوصصة ( و سنقوم بدراسته تفصيلا في الباب الأول) .

و تتخذ شركات مساهمات الدولة شكلا من أشكال شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري كشركة المساهمة<sup>(3)</sup> .

و عليه فإن هذه الشركات تخضع للقانون الخاص لاسيما القانون التجاري وذلك من حيث تشكيلها، وتسييرها و كذا طريقة التنازل عن أسهمها، هذا من جهة.

و من جهة أخرى باعتبار هذه الشركات، مال عام ملك للدولة، فهي تخضع كذلك إلى القانون العام، لاسيما قانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، بما فيها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك التابعة للدولة<sup>(4)</sup>.

و تبقى شركات مساهمات الدولة كوسيلة اختارها المشرع لتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، لا تختلف كثيرا عن الطرق السابقة التي تبناها، فإذا أردنا القيام بالتفرقة بين صناديق المساهمة و

---

<sup>1</sup>Journal le quotidien d'Oran, « Des fond de participation à l'après SGP », du 15/11/07  
www.chambrealgerosuisse.com

<sup>2</sup> المادة 5 فقرة 4 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصوصتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001، ص 11.

<sup>3</sup> المادة 5 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيير وخصوصتها.

<sup>4</sup> المادة 3 فقرة 3 من الأمر 01-04 المذكور أعلاه.

الشركات القابضة (الهولدنق) و شركات تسيير المساهمات (SGP)، فإننا نجد، الفرق الأساسي يتمثل في أن صناديق المساهمة و الشركات القابضة كانت مسير بطريقة جماعية في حين نجد شركات المساهمة يمكن أن تتم إدارتها من طرف مسؤول واحد يعرف بالمدير العام الوحيد<sup>(1)</sup>.

وتلعب شركات تسيير المساهمات دورا تقنيا (فنيا) في تطبيق عملية الخوصصة ، باعتبارها أحد الأجهزة المهمة و الأساسية في تنفيذ برنامج الخوصصة<sup>2</sup>.

هذا عن تطور المؤسسة العامة في الجزائر و طرق تسيير الأموال العمومية، و الواقع أن كل هذه التعديلات و التغييرات عبر المراحل المختلفة يصبو منها المشرع إلى هدف أساسي وهو تحضير المؤسسة العامة لدخولها السوق التنافسية، المبنية على الليبرالية، وهذا استعدادا إلى خوصصة هذه المؤسسات، فجعل القوانين المحيطة بها أكثر مرونة وانفتاحا تطلعا إلى اقتصاد السوق.

---

<sup>1</sup> Journal Elwatan « le gouvernement prépare une stratégie pour les SGP » du 24 /10/2007  
www.chambrealgérosuisse.com

<sup>2</sup> محمد الهادي علاي، "خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة- الجزائر، 2010- 2011، ص 131.



إن أساليب الخصصة تختلف باختلاف مفهومها و الأهداف المرجوة منها و كذا المؤسسات المعدة للخصصة<sup>(1)</sup>. فالمشعر الجزائري قسم المؤسسة العامة - كما رأينا في الباب التمهيدي- إلى مؤسسة عمومية اقتصادية و هيئات عامة تنقسم بدورها إلى هيئات إدارية و هيئات ذات طابع صناعي و تجاري .

و لعل أول طريقة استعملها المشعر الجزائري كبدائية للخصصة هي تشكيل المؤسسات العامة الاقتصادية في شكل شركات تجارية، بحيث أصبحت تخضع للقانون الخاص مما يسهل من عملية خصصتها . و تتمثل طرق خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في طرق ناقله للملكية أساسا سواء من خلال السوق المالية ( الفصل الأول) أو خارج السوق ( الفصل الثاني ) كما حاول المشعر الجزائري حماية العمال و الحفاظ على المصلحة الوطنية من خلال وضع أحكام و قواعد قانونية خاصة ( الفصل الثالث).

---

<sup>1</sup> Lucien RAPP, " Techniques de privatisation des entreprises publiques", édition libraire technique, Paris, 1986, P 21.

## الفصل الأول: الخصوصية عن طريق اللجوء إلى السوق المالية :

باعتبار أن الهدف من الخصوصية هو توسيع دائرة المساهمة الشعبية و تنشيط السوق المالية، فإنه يمكن أن تتم عملية الخصوصية عن طريق قيد أسهم المؤسسة محل عملية الخصوصية في بورصة القيم المنقولة و عرضها للبيع للجمهور، و سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان كيفية عرض الأسهم في البورصة، لكن قبل ذلك لا بد من التطرق إلى ماهية البورصة .

تعرف البورصة على أنها سوق منظم تتعقد في مكان معين و في أوقات دورية بين متعاملين لبيع و شراء مختلف الأوراق المالية أو المحاصيل الزراعية، أو السلع و البضائع أو المعادن الثمينة ... و من أشهر البورصات العالمية بورصة وال ستيرت بنيويورك، بورصة لندن، بورصة طوكيو<sup>(1)</sup>

من خلال ما تقدم نفرق إذا بين بورصة البضائع و الأسواق المالية حيث تهتمنا بالدرجة الأولى هذه الأخيرة باعتبار أن المؤسسات العامة المعدة للخصوصية تقوم باللجوء إلى السوق المالية البورصة ( أين يتم تداول أسهمها و سنداتها<sup>(2)</sup> في السوق الأوراق المالية (سوق القيم المنقولة).

أما في الجزائر فقد جاءت فكرة بورصة الأوراق المالية في إطار الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 حيث تم كما رأينا في الباب التمهيدي تحويل المؤسسات العامة إلى شركات تجارية ( شركات مساهمة و شركات ذات مسؤولية محدودة ) تخضع لأحكام القانون التجاري، و عليه أصبح إنشاء سوق مالي تجاري ضرورة ليتم فيه تبادل الأسهم .

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق موري، "البورصة : بورصة الجزائر"، دار هومة، الجزائر، 2005، ص80.

<sup>2</sup> عرّف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40: من القانون التجاري " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من راس مالها " ، لكن لم يعرف المشرع الجزائري السند و إنما اكتفى بالنص في المادة 715 مكرر 73 على إمكانية إصدار شركات المساهمة للسندات و يمكن تعريف السند بأنه قرض تكون الشركة فيه، مدينة و صاحب السند دائن، المرجع جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة للقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1995، ص 233.

وقد مر إنشاء البورصة الجزائرية بعدة مراحل : أولها امتدت من سنة 1990 إلى سنة 1992 و تميزت بإنشاء مؤسسة سميت بشركة القيم المنقولة SVM و مهمتها تشبه إلى حد كبير مهمة البورصة، أما المرحلة الثانية و التي بدأت من سنة 1992 إلى يومنا، و بعد أن مرت شركة القيم المنقولة بمرحلة حرجة ناتجة عن نقص رأسمالها و كذلك عدم وضوح الدور الذي تؤديه، تم في فيفري 1992 رفع رأسمالها و تغيير إسمها حيث أصبح بورصة القيم المنقولة BVM و التي كرسها المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة (1) .

و تتم عملية خصصة المؤسسات العامة عبر السوق المالية، إما عن طريق الطرح العام للأسهم (المطلب الأول) أو بالطرح العلني للبيع بسعر موحد (المطلب الثاني) و إما من خلال العرض العام للتبادل (المطلب الثالث).

### المبحث الأول: عرض بيع الأسهم في البورصة (الطرح العام للأسهم):

اللجوء إلى البورصة طريقة كثيرة الاستعمال عند خصصة المؤسسات العامة حيث تساهم في نقل الملكية و توسيع دائرتها، و تتم هذه العملية بطرق مختلفة، حسب أهمية و تطور السوق المالية في البلد .

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، اعتمد هذه الآلية، عند تطبيقه لبرنامج الخصصة، حيث نص في المادة 25 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 على أنه : " يمكن أن يتم التنازل باللجوء سوق المالية حسب الشروط القانونية و التنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم و قيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة ... " كما ابقى على هذه الطريقة عند تجديد قانون الخصصة سنة 2001 بصدور الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بخصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث نص في المادة 26 منه على أنه: يمكن تنفيذ عمليات الخصصة كما يأتي: إما باللجوء إلى آليات السوق المالية ( بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر موحد ) .

<sup>1</sup> المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، المعدل و المتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 20 جانفي 1996 جريدة رسمية عدد 03 ص 26، و القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 19/11/2003، ص 20.

من خلال ما تقدم نستنتج أن اللجوء إلى السوق المالية جاءت على رأس الطرق التي اختارها المشرع الجزائري من بين كفاءات خوصصة المؤسسات العامة. و تتم عملية الخوصصة من خلال السوق المالية بعدة طرق منها ما نص عليها و استعملها المشرع الجزائري و منها ما استعمل في دول أخرى نتيجة تطور أسواقها المالية .

لكن يبقى التساؤل حول نص المادة 26 من الأمر 01-04 المذكور أعلاه، هل اللجوء إلى آليات السوق المالية بالطريقتين التي نص عليهما المشرع الجزائري: أي العرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر موحد، هل جاءت هاتان الطريقتان على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل بعد التعرض إلى الطرق التي تتيحها السوق المالية كإمكانية للتداول و بالتالي للخوصصة .

فبالنسبة لطريقة الطرح العام للأسهم فيقصد بها قيام الحكومة بطرح كل أو جزء من أسهم رأسمال المؤسسة للبيع للجمهور من خلال السوق المالية، و يتناسب هذا الأسلوب للخوصصة مع المؤسسات العمومية المشكلة في شكل شركات تجارية و تحديدا المتخذة شكل شركة مساهمة لأن هذه الطريقة تقوم على افتراض أن رأسمال المؤسسة العامة مكون من عدد من الأسهم العادية<sup>(1)</sup>

**المطلب الأول: إجراءات الطرح العام :**

---

<sup>1</sup> تميز بعض قوانين الشركات و من بينها القانون التجاري الجزائري بين الأسهم العادية و بين الأسهم الممتازة، على سبيل أساس الحقوق التي تمنح للأسهم الممتازة و قد ظهر هذا النوع من الأسهم في ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى بعد أن أرادت أمريكا شراء معظم أسهم الشركات الألمانية الكبرى آنذاك و بأسعار رخيصة مستفيدين مما خلفته الحرب، و لكن بالمقابل فكر الألمان بحل اتجاه السيطرة الأمريكية، فكان إصدار هذا النوع الجديد من الأسهم الممتازة حيث أعطى الواحد منها عشرة أصوات أو عشرين صوتا و أحيانا مائة صوت .

و قد عرف المشرع الجزائري الأسهم العادية في المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري، كما تبني نوعين من الأسهم الممتازة في المادة 715 مكرر 44 و هي :

- 1- الأسهم الممتازة التي تتمتع بأصوات متعددة تفوق عدد الأسهم التي يملكها المساهم .
  - 2- أسهم امتياز تتمتع بأولوية الاكتتاب في الأسهم أو في الاكتتاب في سندات استحقاق جديدة .
- لمزيد من التفصيل أنظر : نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2007 ، ص 199.

بموجب أسلوب الطرح العام للأسهم تقوم الدولة ببيع كل أو جزء من أسهم الشركة إلى القطاع الخاص، على أساس سعر السوق المالية. فتقدر قيمة السهم على ضوء تداول الأسهم في البورصة و حسب العرض و الطلب، فإذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة فإن قيمتها تحدد على أساس قيمة تصفية المؤسسة أو متوسط سعر السهم للفترة السابقة للخصوصة، و قد تساهم في تحديد قيمة السهم لجان إدارية و فنية، كما هو الحال في فرنسا و الجزائر على سبيل المثال.

و عادة ما يكون سعر السهم مغري لفتح شهية الجمهور لشراء الأسهم و في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري، سمح بإجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة اسمية أقل، حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، و ذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية و السماح بمساهمة عريضة للأجراء و الجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصوصية (1).

فهدف المشرع الجزائري من تنبيه هذا الأسلوب هو توسيع قاعدة الملكية لتضم صغار و كبار المدخرين و المستثمرين و كذا الأجراء و ليس تحقيق الربح بالدرجة الأولى.

و تتطلب هذه العملية تقييم مسبق للأسهم المراد بيعها، ففي فرنسا مثلاً رأينا أن لجنة الخصوصية هي المكلفة بعملية التقييم هذه، و على وزير الاقتصاد عند اتخاذ القرار احترام رأي اللجنة، حيث يعتبر السعر المحدد من طرف هذه الأخيرة حد أدنى "prix plancher" يمكن رفعه لكن لا يجوز النزول دونه.

كما أوكل المشرع التونسي عملية تقييم الأسهم لمكتب خبراء، حيث يعتمد تقييم الخبراء كسعر افتتاحي لعرض الأسهم للبيع في سوق الأوراق المالية (2).

أما المشرع الجزائري فقد كلف " وزير الخصوصية " أي الوزير المكلف بالمساهمات و تنسيق الإصلاحات سابقاً، ووزير الصناعة حالياً: بعملية تقييم الأسهم حيث نص في المادة 22 من الأمر 01-04 المؤرخ

---

<sup>1</sup> المادة 27 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، تسييرها و خصوصتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001، ص 13.

<sup>2</sup> المادة 28 من القانون عدد 89-09 المؤرخ في 01 فيفري 1989 و المتعلق بالمساهمات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9، لسنة 1989، ص 204.

في 2001/08/22 و المتعلق خصوصة المؤسسات العامة، على إمكانية استعانة الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة الوطنية و الدولية، عند تكليفه لمن يقوم بتقدير قيمة الأصول التي يعتزم التنازل عنها، لاسيما من خلال السوق المالية .

وقد انتقلت هذه المهمة كما وضحنا سابقا إلى وزير الصناعة الذي تولى و كلف في مجال تنفيذ و متابعة عمليات فتح الرأسمال و خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، بتقييم المؤسسة أو الأصول التي سيتم التنازل عنها .

وقد استعمل هذا الأسلوب فعلا لأول مرة في الجزائر، بدخول شركة" الرياض- سطيف" للبورصة و ذلك بقرار من المجلس الوطني لمساهمات الدولة- آنذاك- بتاريخ 5 جانفي 1998<sup>(1)</sup>. كما استملت هذه الطريقة في تونس عند خصوصة شركات : Tunisie Bois و Stulmetal<sup>(2)</sup>

فأسلوب الطرح العام للأسهم يتميز بأنه يساعد على توسيع قاعدة الملكية لأفراد المجتمع و يساعد على تنشيط و تطوير رأس المال و توسيع نطاق السوق و يؤدي أيضا إلى عدم احتكار مستثمر واحد أو مجموعة معينة من المستثمرين على المؤسسات المعدة للخصوصة، فهذا النوع من أنماط بيع أسهم المؤسسات العامة يمكن أن ينجح في الدول النامية كما نجح في الدول الصناعية.

و من أمثلة الدول النامية التي حققت نجاحا لا بأس به من خلال بيع الأسهم في السوق المالية، خصوصة البنك التجاري الوطني في جاميكا و البنك الوطني الفيليبيني و كذلك مؤسسة الطيران في ماليزيا<sup>(3)</sup> . كما استخدمت بريطانيا أسلوب بيع الأسهم في البورصة وفقا للعرض و الطلب و ذلك في

---

<sup>1</sup> Mohamed BOUSSOUHAH , «l'expérience algérienne de privatisation par le marché financier », communication présentée au forum sur " la privatisation et la bourse des valeurs mobilières", institut supérieur de gestion d'ANNABA (ISGA) le 14 et 15 décembre 1998 p 47.

<sup>2</sup> Mondher BELHADJ, « privatisation :la montée en Régime » économiste maghrébin, n° 208, du 6/5 au 20/5/1998, p 16.

<sup>3</sup> ايهاب ابراهيم الدسوقي، التخصيصية و الاصلاح الاقتصادي في الدول النامية، مع دراسة التجربة المصرية - دار النهضة العربية - القاهرة، 1995، ص 10.

مؤسسة الغاز و في شركة الموصلات البريطانية، وقامت شركة جاكوار البريطانية عام 1984 بيع ما قيمته 75% من أسهم الشركة للمستثمرين الخواص و العاملين في الشركة مع منحهم مزايا مالية (1) .

و في فرنسا استعملت هذه الطريقة في حوصصة أولى أكبر المؤسسات الوطنية و هو بنك BNP الذي قرر حوصصته في 1 سبتمبر 1993، حيث أرادت الدولة التنازل عن 73% من رأسمال و قد بدأت العملية فعلا في 4 أكتوبر 1993 بسعر 240 فرنك فرنسي للسهم، و هو سعر أعلى من الحد الأدنى الذي حددته لجنة الحوصصة ( 235.50 فرنك فرنسي )، لكنه يبقى أقل من ما قيمة الاقتصاديون و المحترفون ( بين 250 و 275 فرنك فرنسي )، و لهذا لقيت الحوصصة نجاحا نظرا للسعر المنخفض للسهم، خاصة لدى صغار المدخرين و كان معظم زبائن البنك BNP، بل أكثر من هذا فنتيجة لنجاح العملية و كثرة الطلب، قلص عدد الأسهم لكل مشتري بـ 18 سهم بدلا من 40 سهم و هو العدد الذي كان مقرر منحه لكل مشتري (2)

و تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري أن يأخذ صناع القرار، الهدف من الحوصصة بعين الاعتبار، فلو أن الهدف هو توسيع قاعدة الملكية، حينئذ يجب استخدام طرق و وضع إجراءات تفضيلية، لتشجيع صغار المدخرين و العاملين بالمؤسسة و هذا هو ما كرسه المشرع الجزائري بنص المادة 27 من الأمر 04-01 المذكورة سابقا .

كما يجب وضع قيود تمنع سيطرة مستثمر ما أو فئة قليلة من المستثمرين على شؤون المؤسسة و ذلك بوضع حد أقصى لنسبة الأسهم التي يمكن أن يملكها فرد واحد أو أسرة واحدة .

كما يقتضي الأمر وضع قيود على نسبة الأسهم التي يمكن أن يمتلكها المستثمرين الأجانب حتى لا يسيطر هؤلاء على الاقتصاد الوطني .

### المطلب الثاني: المؤسسات التي يناسبها أسلوب الطرح العام:

---

<sup>1</sup> محمد ابراهيم السقا: " تجربة الخصخصة في المملكة المتحدة " مجلة العلوم الاجتماعية، مصر، المجلد 25 العدد 2، 1997، ص 95.

<sup>2</sup> Driss GUERAOUI et Xavier RICHET, " stratégies de privatisation comparaison Maghreb-Europe", Edition Toubkal, Maroc et l'Harmattan, France ,1995 p 18.

الطرح العام كما سبق أن أشرنا يعني تداول أسهم المؤسسة العامة في سوق الأوراق المالية، و من أجل هذا لا بد من توافر شروط تسجيل المؤسسة في السوق (1)، أو على الأقل يتوقع أن تتوفر فيها هذه الشروط بعد إعادة هيكلتها و قبل تضمينها برنامج الخصصة عن طريق السوق المالية و من بين هذه الشروط، تحقيق المؤسسة لقدر معين من الأرباح خلال السنتين أو الثلاثة السابقة على طلب التسجيل و أن لا تقل قيمة أصولها الملموسة على قدر معين، كما قد يشترط مرور حد أدنى من السنوات على إنشائها. و تشترط بعض الأسواق أن تكون للمؤسسة مكانتها الجيدة و المستقرة داخل المجال أو الصناعة التي تنتمي إليها، وأن تكون منتمية لصناعة لها فرصة للتوسع و النمو، أو لها فرصة للمحافظة على مركزها في السوق (2)

و توفر هذه الشروط في الواقع يستهدف أمرين أساسيين هما : التأكد من توفر مقومات الاستمرار و هذا لضمان بقاء و استمرارية المؤسسة بعد دخولها السوق المالية و التأكد من أن المؤسسة المسجلة تلعب دورا ملموسا في الاقتصاد الوطني، حتى تقوم السوق المالية بأحد أهم مهماتها و هي تحقيق التنمية الاقتصادية .

و إذا توفرت شروط التسجيل في البورصة هو من المحددات الأساسية للمؤسسات التي يناسبها أسلوب الطرح العام، فإن هذا الأخير يناسب أيضا المؤسسات التي ترغب الحكومة في توسيع و تنويع دائرة ملكيتها بالإضافة إلى ملائمة الطرح العام للحالات التي ترغب فيها الدولة في الإبقاء على ملكية جزئية في رأس المال، أو الحالات التي ترمي فيها الحكومة إلى الخصصة الشاملة للمؤسسات العامة لكن على مراحل .

و من أجل تحقيق أسلوب الطرح العام للأهداف المرجوة منه لا بد من وجود إدارة جيدة للمؤسسة، و أهم من ذلك وجود سوق مالية محلية متطورة، و مؤسسات مالية ( بنوك استثمار) تقوم بدورها على أكمل وجه .

---

<sup>1</sup> منير ابراهيم هندي، "أساليب و طرق خصخصة المشروعات العامة" المنظمة العربية للتنمية الإدارية"، إدارة البحوث و الدراسات، مصر، 1995، ص 143.

<sup>2</sup> عبد الله سالم، "الخصخصة و تقييم الأصول في البورصة"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1996، ص42.



و يري د. منير إبراهيم هندي أن أسلوب الطرح العام لابد أن يكون في البداية جزئيا، بمعنى أن تبقى الدولة محتفظة بملكية جزء من رأسمال المؤسسة المعدة للخصوصية، على أن يكون ذلك مصحوبا بعدم اشتراكها في الإدارة و ذلك بغض النظر عن صغر أو كبر نسبة ملكيتها في رأسمال (1)، فالإبقاء على جزء من الملكية يعد بمثابة التزام ضمني من الدولة، بعدم تقرير سياسات جديدة، بعد عملية الخصوصية، يكون من شأنها إلحاق ضرر بالمالك الجديد طالما سوف تتحمل جزءا من تكلفة تلك السياسة، بوصفها مازالت تمتلك حصة في رأس المال، و بعبارة أخرى فإن إبقاء الدولة على ملكية جزئية يعد مصدرا لثقة المستثمرين و هو ما يوفّر سبل النجاح للخصوصية كما أن إبقاء الحكومة على ملكية جزئية، من شأنه أن يزيد من ثقة المستثمرين في نوايا الحكومة و جديتها، و عدم تدخلها في شؤون الإدارة، مما قد يساهم في زيادة حصيلة البيع، ضف إلى ذلك أن رغبة الدولة في تحمل جزء من تكلفة التحول إلى الخصوصية ( بعرض السهم بسعر منخفض )، حيث تقوم ببيع الأسهم في الطرح الجزئي الأول بسعر أقل مما ينبغي، و ذلك في محاولة لجذب رأس المال الوطني للاستثمار في المؤسسات العامة المعدة للخصوصية، و إذا ما حققت المؤسسة قدر من النجاح في ظل الإدارة الجديدة، التي تولت مهمة تسيير المؤسسة، بعد تخلي الحكومة عن جزء من ملكيتها، فسوف تزداد بذلك جاذبية أسهم المؤسسة، مما قد يمهد لبيع الطرح الجزئي الثاني بسعر أعلى .

ففي كثير من دول العالم الثالث كالجزائر تكون الطاقة الاستيعابية للسوق المالية محدودة إما لضعف كفاءة السوق أو لصغرها أو لتواضع المدخرات المحلية (2) و هذا مبرر آخر للبيع الجزئي لحصة الدولة، على الأقل في مرحلة أولى، مع ملاحظة أن جهود كسب الثقة التي تقوم بها الدولة، من خلال الطرح الجزئي، لا ينبغي أن يمس بحق سيادة الدولة.

فالدولة من حقها، متى استدعت الظروف ذلك، إجراء تعديل على سياستها لاسيما الاقتصادية، بشرط أن تكون أسباب التعديل مقنعة و قانونية حتى تبقى الثقة متبادلة بين الدولة و المستثمرين سواء وطنيين أم أجانب .

---

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 181.

<sup>2</sup> اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا: " دور الأسواق المالية في الخصخصة في منطقة الاسكوا" منشورات الأمم

المتحدة، نيويورك، 2002، ص 47.

## المبحث الثاني : العرض العلني للبيع بسعر محدد:

اعتمد المشرع الجزائري طريقة العرض العلني للبيع، منذ تبنيه لعملية الخصخصة حيث نص عليها سنة 1995 في المادة 25 من القانون 95-22 المؤرخ في 26-08-1995 و احتفظ بهذه الطريقة في تعديل 2001 حيث نص عليها في المادة 26 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001، وهذا دليل على أهمية هذه الطريقة و دورها الفعال في خصخصة المؤسسات العامة المشكلة في شكل شركات تجارية، من خلال السوق المالية .

وقد اشترط المشرع في نص المادة 25 من القانون رقم 95-22 المذكور أعلاه بالنسبة لهذه الطريقة و سابقتها أن يكون السعر الأول عند الدخول إلى البورصة القيم المنقولة، مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده مجلس الخصخصة .

كما جاء في المادة 26 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26-08-1995 و المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، النص حول التنازل عن طريق السوق المالية أن شروط تملك الجمهور الأسهم المعروضة للبيع تحدد عن طريق التنظيم، و قد تم ذلك عبر المرسوم التنفيذي رقم 96-134 المؤرخ في 13 افريل 1993 (1).

و قد اعتمدت هذه الطريقة في خصخصة شركة صيدال و ذلك بقرار من المجلس الوطني لمساهمات الدولة آنذاك بتاريخ 18 جوان 1998 ، وقد صادقت على هذا القرار الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة بتاريخ 22 جوان 1998، و بالتالي تمت الموافقة على الخصخصة الجزئية للمؤسسة عن طريق بورصة القيم المنقولة، طبقا للتشريع المعمول به .

سنة 2001<sup>(2)</sup>: و بعد إلغاء قانون 95-22 المذكور أعلاه و تعويضه بالأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/22، فقد كلف المشرع الجزائري وزير المساهمات - من بين مهامه- بتقييم المؤسسة أو

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96-134 مؤرخ في 13 افريل 1996 يتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم و القيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص و كفاءات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 23 سنة 1996 ص 16.

<sup>2</sup> المادة 22 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 و المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها جريدة رسمية عدد 47 ، لسنة 2001 ، ص 12.

الأصول التي سيتم التنازل عنها لاسيما الاسهم التي سيتم عرضها في بورصة القيم المنقولة وله كما رأينا في الطريقة السابقة أن يستعين في ذلك بالخبرات الوطنية و الدولية المطلوبة.

**تعديل سنة 2008<sup>(1)</sup>:** انتقلت سنة 2008 مهام وزير المساهمات و تنسيق الإصلاحات إلى وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات، كما رأينا في الفصل الأول و من بين هذه المهام، تلك المتعلقة ببرنامج الخصخصة، حيث تولى وزير الصناعة مهمة اقتراح فتح رأسمال و خصخصة المؤسسات و منه إمكانية اقتراح طريقة العرض العلني للبيع في السوق المالية من أجل خصخصة مؤسسة عمومية، كما انتقلت إليه مهمة التقييم بالنسبة للمؤسسة أو الأصول التي سيتم التنازل عنها<sup>(2)</sup>

**تعديل سنة 2011<sup>(3)</sup>:** أما سنة 2011 فقد انتقلت هذه المهام كما رأينا في الفصل الاول من هذا الباب إلى وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و أصبح عليه بعد ذلك إرسال الملف إلى لجنة الخصخصة لإبداء رأيها و التي كما رأينا ما هو إلا رأي استشاري، و لإعطاء مصداقية و ديناميكية أكثر لملفات التنازل قلص المشرع في مدة تبليغ الرأي من شهر إلى خمسة عشر يوم، و أصبح تبليغ الرأي مباشرة إلى أمين مجلس مساهمات الدولة بدلا من تبليغه إلى رئيس الحكومة<sup>(4)</sup>، و مع ذلك يبقى استعمال هذه الطريقة كغيرها من الطرق التي تتم من خلال السوق المالية، محدودة في الجزائر و في الدول النامية بصفة عامة، نظرا لعدم توفر سوق مالية نشطة، حيث نلاحظ أن عدد المؤسسات المسجلة في البورصة و كذا التعاملات محدود جدا.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 100-08 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات جريدة رسمية عدد 17، سنة 2008، ص 7.

<sup>2</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي 100-08 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات جريدة رسمية عدد 17، سنة 2008، ص 9.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 5، سنة 2011، ص 09.

<sup>4</sup> المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-187 المؤرخ في 31/05/2006 و المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 10/11/2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة و صلاحياتها و كيفية تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2006 ص 10.

ففي تونس مثلا استعملت هذه الطريقة أكثر مقارنة مع الجزائر حيث لجأ إليها المشرع التونسي في خصوصية الشركة التونسية للاتصالات SOTETEL (1) و شركة اللف SOGEM BAL و التي بيع ثمانية و ثلاثون ألف سهم منها يمثلون 15 % من رأس مالها، كما تم اللجوء إلى العرض العلني للبيع بسعر موحد في خصوصية كل من شركة SOTUVER و MAGASIN GENERAL (2) .

وقد اشترط المشرع التونسي لكي تباع الأسهم بإتباع هذه الطريقة، أن تخضع هذه العملية إلى تنظيم و شروط خاصين، متمثلان أساسا على تحديد قيمة الأسهم المعروضة للبيع و نسبتها من رأس المال و كذلك إلى الموافقة المسبقة من قبل هيئة السوق المالية (3).

### المبحث الثالث: العرض العام للتبادل L'offre publique d'échange:

استعملت هذه الطريقة من طرف المشرع الفرنسي، كإحدى آليات خصوصية المؤسسات العامة، و تتمثل في قبول تبادل أنواع من الأوراق المالية (4) كشهادات الاستثمار أو صكوك مساهمة مقابل أسهم الشركات، فهي عبارة عن عملية مقايضة كوسيلة وفاء أراد بها المشرع الفرنسي توسيع قاعدة المساهمين في الشركات و قد سمح المشرع الفرنسي من خلال إصداره لقانون 3 جانفي 1983 للمؤسسات المؤممة اللجوء إلى الادخار العام، لتمويلها عن طريق إصدار صكوك المساهمة و شهادات الاستثمار، بهدف السماح لرأس المال الخاص بملكية هذه الشركات من جديد و القضاء على الصعوبات المالية التي واجهت الدولة كمالك وحيد لهذه الشركات.

غير أنه من خصائص هذين الصكين للقيم المنقولة، أن حاملها لا يكون له حق التصويت كحامل الأسهم، لكن مقابل هذا فإن لحاملهم حق تقاضي الأرباح بالأولوية على المساهمين، لأنهم بمثابة حملة سندات، تخولهم الحق في الفائدة عن صكوكهم، أي كان المركز المالي للشركة و نظرا لما تتمتع به هذه

<sup>1</sup> Revue réalités , « SOTETEL, :Privatisation, coût social », n° 659 du 23 au 29/07/1998, p18.

<sup>2</sup> Revue l'économiste maghrebin: « Privatisation :SOTUVER la première en bourse : », n° 200 , du 14 au 27 /01/1998, P13.

<sup>3</sup> الفصل 23 من قانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، و المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 لسنة 1994 ص 1970.

<sup>4</sup> المادة 20 من القانون 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري

2003 المتعلق ببرصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11 ، لسنة 2003 ، ص20.

القيم المنقولة من ضمان و استقرار فضلا عن تحقيق عائد جيد، فقد لاقت هذه القيم نجاحا و قبولا، خاصة و أن أنصار برنامج الخصخصة، كانوا ينادون بتحويل هذه القيم المنقولة إلى أسهم لها حق التصويت، بعد عملية التبادل<sup>(1)</sup>، فبالنسبة لشهادات الاستثمار Certificats d'investissement، فإن تحويلها إلى أسهم أسهل مقارنة بصكوك المشاركة titres participatifs حيث أن هذه الأخيرة لها نفس النظام المالي للسندات، التي تمتاز بثبات أسعارها و ليس لها صفة المفاوضة المميزة للأسهم، في حين أن تحول شهادات الاستثمار إلى أسهم، يمكن أن يتم ببساطة، فإذا كانت الدولة الحائزة على شهادات لها حق التصويت، تستطيع بيعها مثل شهادات الاستثمار، فإن مجموع هذه الشهادات يمكن أن تمثل أسهما عادية جديدة.

و قد استعملت هذه الطريقة في فرنسا خاصة بين سنتين 1986-1988 لخصوصية مجموعة من الشركات مثل Pêchiney و Rhône-Poulenc و Saint-Gobain. كما استعملت في خصوصية شركة باربيارس المالية la compagnie financière Paribas حيث تم تبادل شهادات الاستثمار مقابل أسهم فيها.<sup>(2)</sup>

غير أن عملية التبادل هذه لم تخل من الصعوبات، من أهمها : صعوبة تقييم هذه السندات، كما واجهت عملية تبادل شهادات الاستثمار بأسهم في رأس مال الشركة، مشكلة تقييم حق التصويت، لكن عموما فإن العرض العام لتبادل السندات بالأسهم مع الجمهور (OPE) و الذي يؤدي إلى الحصول على سهم مقابل شهادة استثمار متميزة، يرفع نسب التقييم، حيث يتم تقييم السند على أساس نسبة قيمته في آخر جلسة إقبال البورصة مع مراعاة ثمن إعادة حق التصويت، و إذا كانت قيمة السند كبيرة فيمكن أن يتم تبادله بعدة أسهم . ففي إحدى عمليات التبادل، كانت قيم السند 3010 فرنك فرنسي عند بداية عملية الخصخصة، وقيمة السهم 254 فرنك فرنسي و بناء على ذلك تم مبادلة السند الواحد بعشرة أسهم<sup>(3)</sup> و تجدر الإشارة إلى أنه، حتى و إن لم ينص المشرع الجزائري على هذه الطريقة، و لم

<sup>1</sup> أحمد محرز، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> Xavier DENIS-JUDICIS, Jean-Pierre PETIT, "Les privatisations", éd clefs économie, Paris, 1998, page 10.

<sup>3</sup> Michel DURUPTY, " L'actualité en droit économique : les relations entre le secteur public et le secteur privé, la privatisation du secteur public en France", Dalloz, France, 1989, P74.

يستعملها حسب بحثنا لحد الآن، إلا أنه يمكن أن نستخلص من خلال نص المادة 26 الفقرة 4 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بالخصوصية، أنه لا يستعبد هذه الطريقة ( OPE ) حيث ينص على إمكانية استعمال " أي نمط آخر يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور " كما نص على إمكانية إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة إسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة و ذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء و الجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصوصية (1). و عليه يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري ذكر طرق الخصوصية من خلال السوق المالية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لأنه لو كانت السوق المالية في الجزائر أكثر تطورا أو نشاطا لسمحت بإجراء عمليات أكثر في إطار تنفيذ برنامج الخصوصية .

كما أن المشرع الجزائري نص في قانون الخصوصية 04-01 لسنة 2001 لاسيما المادة 26 منه المذكورة سابقا على الطرق و الخطوط العريضة لكيفيات الخصوصية، و من بينها الطرق التي تسمح بالخصوصية من خلال السوق المالية، لكن في الواقع تفصيلها أقرب و أجدر بالاقتصاديين من القانونيين.

---

<sup>1</sup> المادة 27 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها جريدة رسمية عدد 47 ، لسنة 2001 ، ص 13.

## الفصل الثاني : الخصوصية خارج السوق المالية :

بالإضافة إلى طرق التنازل عن المؤسسات العامة من خلال السوق المالية، يمكن أن تتم عملية خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية و ذلك بطرق مختلفة و متعددة كالبيع بالتراضي، المزايمة، الاندماج و الانفصال و غيرها من الآليات المستعملة لخصوصية المؤسسات العامة .

و تجدر الإشارة إلى أن مجموع هذه الطرق أكثر استعمالا و شيوعا في عمليات الخصوصية خاصة في الدول النامية، مقارنة باستعمال السوق المالية و ذلك نظرا لضعف هذه الأخيرة كما أشرنا إليه سابقا.

### المبحث الأول : الخصوصية عن طريق المزايمة أو طلب العروض:

اعتمد المشرع الجزائري هذه الطريقة كإحدى آليات الخصوصية منذ تطبيقية للخصوصية و ذلك عبر المادة 27 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 حيث نص على أنه يتم التنازل عن الأسهم و القيم المنقولة الأخرى و كذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخصوصية عن طريق مزايمة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية .

### المطلب الأول : الإجراءات المعتمدة قبل التعديل طبقا لقانون 1995: ( المزايمة ):

أحاط المشرع هذه الطريقة بمجموعة من الشروط و الإجراءات التي يجب إتباعها لسير العملية، و من بين الشروط التي تطلبها المشرع أن تنشر العروض في الجرائد اليومية و كذلك الإشهار بواسطة الوسائل السمعية البصرية و الإعلان على مستوى الغرفة التجارية<sup>(1)</sup>.

و اشترط أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من المعلومات تتمثل فيما يلي:

### الفرع الاول: إن تعلق الأمر بأسهم وقيم منقولة أخرى :

اسم المؤسسة العمومية المعنية و مقرها الاجتماعي و هدفها و رأسمالها و النسبة المئوية للأسهم و المساهمات و شهادات الاستثمار المزمع التنازل عنها و النشاط و السوق و نتائج الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة و أجل تقديم العروض و الشروط الخاصة للتنازل و عند الاقتضاء، سعر عرض التنازل.

<sup>1</sup> المادة 18 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية .

## الفرع الثاني: إذا تعلق الأمر بالتنازل عن الأصول :

أما إذا ما تعلق الأمر بالتنازل عن أصول المؤسسة، فيجب أن يتضمن الإعلان اسم المؤسسة المعنية و مقرها الاجتماعي و هدفها و رأسمالها، بالإضافة إلى التحقق إن اقتضى الأمر، من الأصول المزمع التنازل عنها و هوية الشخص العمومي المالك، و أجل تقديم العروض و الشروط الخاصة للتنازل، و عند الاقتضاء، السعر الأدنى للعرض<sup>(1)</sup> و توضع تحت تصرف العارضين مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمؤسسات العمومية أو الأصول موضوع التنازل، بالإضافة إلى دفتر الشروط الذي يحدد شروط التنازل القانونية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية .

و كانت العروض ترسل إلى رئيس مجلس الخوصصة سابقا و تتولي فتح الأظرفة، لجنة لفتح الأظرفة يرأسها رئيس المجلس أو ممثله و تتكون اللجنة من عضو من مجلس الخوصصة و ممثل عن وزير القطاع المعني و ممثلين للجنة مراقبة عمليات الخوصصة، كما يحق لكل العارضين أن يحضروا فتح الظروف بعد إعلامهم بمكانه و تاريخه و ساعته<sup>(2)</sup>، و يجب أن يكون سعر البيع على الأقل مساويا لسعر العرض<sup>(3)</sup>

## المطلب الثاني: الإجراءات المعتمدة بناء على قانون 01-04 ( المناقصة ) :

نلاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري سنة 1995 كان أكثر وضوحا و تفصيلا فيما يتعلق بطريقة الخوصصة عن طريق المزايمة حيث حدد كفييتها و الإجراءات الواجب إتباعها من مرحلة الإعلان عنها إلى غاية اختيار المشتري و ذلك صلب الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995، و هذا ما لا نجده في الأمر 01-04 المؤرخ في 22/08/2001 و الذي ألغى و عوض القانون 1995 السابق الذكر، حيث أشار المشرع إلى هذه الطريقة مستبدلا عبارة "مزايمة" التي كانت مستعملة سنة 1995 بعبارة " مناقصة" لكن دون أي تفصيل .

<sup>1</sup> المادة 27 الفقرة 2 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

<sup>2</sup> المادة 29 من الأمر 95-22 المذكور أعلاه .

<sup>3</sup> المادة 28 من الأمر 95-22 المذكور أعلاه .



إذ نص المشرع الجزائري على هذه الطريقة في المادة 26 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001 على إمكانية تنفيذ عمليات الخوصصة عن طريق المناقصات، وقد كان بالأجدر على المشرع استعمال عبارة "مزايدة"، لأنه إذا ما تعلق الأمر " ببيع" فنستعمل مصطلح " مزايدة " لأن المزاد سيرسو على الأكثر عطاء، أما إذا ما تعلق الأمر " بشراء" خدمة فنستعمل عبارة " مناقصة " لأنه سيتم الشراء بأقل تكلفة و يتم اختيار من قدم أقل سعرا .

و بما أن الأمر في عملية الخوصصة، يتعلق ببيع مؤسسة عامة سواء جزئيا أو كليا، فسيتم ذلك عن طريق المزايدة أي سيتم اختيار الأكثر عطاء و في غياب تعريف للمناقصة أو المزايدة في قانون الخوصصة نبحت في قانون الصفقات العمومية أين عرف المشرع الجزائري المزايدة في المادة 33 من قانون الصفقات العمومية (1) على أنها الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، و عرّف المناقصة في المادة 26 من قانون الصفقات العمومية المذكورة أعلاه بنصه:" المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض " ، و يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية و تتم حسب الأشكال الآتية مناقصة مفتوحة، مناقصة محدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة(2).

و يشترط المشرع الجزائري عند استعمال هذه الطريقة القيام بمجموعة من الإجراءات لضمان الشفافية و حسن سير العملية، حيث أوجب الإشهار الصحفي (3)، كما اشترط المشرع توفر مجموعة من البيانات في إعلان المناقصة، و أن يحرر هذا الإعلان باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما

---

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 58 ، سنة 2010 ، ص 07.

<sup>2</sup> المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 2010 ، ص 3.

<sup>3</sup> المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236 المذكور أعلاه .

ينشر إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الأقل في جريدتين يوميين وطنيتين<sup>(1)</sup>.

و قد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إتباع هذه الإجراءات لاسيما في نص المادة 14 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 اوت 2001 و المتعلق بخصوصة المؤسسات العامة حيث نص " تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و لأحكام هذا الأمر، مع احترام قواعد الشفافية و الإظهار"، و كلف الوزير القائم على برنامج الخوصصة، أي وزير المساهمات سابقا و وزير الصناعة حاليا، بمتابعة العملية و دراسة العروض و إعداد تقرير مفصل حول العرض الذي تم قبوله و اقتراح المشتري الذي يعرض على مجلس مساهمات الدولة لإتخاذ القرار.<sup>(2)</sup> لكن السؤال المطروح بالنسبة لهذه الطريقة حول القانون الواجب التطبيق، بما أن المشرع الجزائري اعتمد طريقة المناقصة لخصوصة المؤسسات العامة و أحاطها بمجموعة من الإجراءات، لاسيما متابعة العملية من طرف " الوزير المكلف بالخصوصة " و مراقبتها من طرف لجنة الخوصصة، في حين المناقصة سواء كانت وطنية أو دولية و بأشكالها المختلفة ينظمها قانون الصفقات العمومية، فإن كان القانونان لا يتعارضان فيما يتعلق بإجراءات الشهر و الإعلان، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق باختيار المشتري و إجراءات فتح الأظرفة، فهل تتم تحت رقابة لجنة الخوصصة أمام لجان الصفقات العمومية كما ينص عليها قانون الصفقات العمومية؟ الواقع حتى و إن تشابه القانونان في بعض المصطلحات و الإجراءات إلى أنه لكل مجال تطبيقه فقانون الصفقات العمومية يطبق كلما تعلق الأمر باقتناء المؤسسات العامة للوزام أو خدمات أما طريقة المزايدة أو المناقصة حسب قانون الخوصصة أو فتستعمل للبيع الجزئي أو الكلي للمؤسسة العامة.

<sup>1</sup> المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 07 اكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 58 سنة 2010 ص 10.

<sup>2</sup> المادة 22 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 اوت 2001 و المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها .

وقد استعمل المشرع الجزائري هذه الطريقة في خوصصة بعض المؤسسات العامة، موافقة مجلس الخوصصة سابقا و ذلك خاصة في خوصصة قطاع الفنادق و السياحة<sup>(1)</sup> و كذا في مجال توزيع الأولوية ( الصيدلة)<sup>(2)</sup>.

كما استعملت هذه الطريقة في عدة دول عربية و غربية، نذكر منها على سبيل المثال : في تونس أين استعملت هذه الطريقة في بيع أصول الشركات العمومية أو وسائل الإنتاج، خاصة إذا ما تعذر بيع الأسهم بسبب الوضعية المالية المتردية، أو نتيجة كبر حجم المؤسسة و تشتت فروعها أو تنوع أنشطتها، بصفة تجعل التحكم و التصرف فيها عسير بالنسبة للخواص .

و تتم العملية بعد التقييم المسبق لهذه الأصول من قبل أصحاب الاختصاص أي مكاتب الخبراء أو مصالح إدارية مهينة لمثل هذه المهام، و كذا إعداد دفتر شروط مفصل و إعلان طلب عروض و إشهاره، و تتلقى العروض اللجنة الفنية للخوصصة، التي تتولى إعداد قائمة العروض المقبولة شكلا و ترتيبها، و في حالة بروز فوارق كبيرة بين التقييم و قيمة العرض يقع اللجوء إلى إعادة طلب العروض<sup>(3)</sup>، و تم إتباع هذه الطريقة في بيع أصول بعض الشركات التونسية منها :<sup>(4)</sup> Maghreb tourisme , marbrerie Tala ,carrelages tunisiens, Société maghrebine de fabrication de moteurs thermiques<sup>5</sup>.

و قد لجأ المشرع المصري بدوره إلى هذه الطريقة، حيث يعتمد فيها على نفس الشروط و الخطوات التي نجدها عند المشرع الجزائري تقريبا، حيث يعتمد عليها في مصر من أجل اختيار أفضل عرض يتقدم به لشراء المؤسسات العامة أو أصول المؤسسات، سواء من الناحية المالية، أو من ناحية الكفاءة في التسيير و القدرة على الاستغلال الأفضل، و هذا بعد إعداد دفتر للشروط يفصل فيه الشيء

<sup>1</sup> Journal le temps, « Algérie : Privatisation en vue de 600 hôtels» du 24-08-1998, p11.

<sup>2</sup> M.A « privatisation de 50 pharmacies » Journal el watan, du 29-9-1998.

<sup>3</sup> المادة 5 من الأمر 98-1440 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يعدل و يتم الأمر 410 سنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بضبط تركيبته و تسيير لجنة تطهير و إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية و تركيبة و مشمولات اللجنة الفنية للتخصيص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 سنة 141ص 1669 .

<sup>4</sup> Journal el watan, « privatisation en Tunisie » du 06-05-1992, p22.

<sup>5</sup> "La privatisation en Tunisie", www.tunisieinfo.com

المعروض للبيع، و كيفية التقدم بالعرض و الشروط الواجب استيفاءها لكي يعتبر العرض مقبولاً، و اشترط المشرع المصري كمنظيره الجزائري إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي من نشأتها الحفاظ على مصداقية و شفافيته العملية<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني : عقود الشراكة و البيع بالتراضي :

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن أن تتم عملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية بطرق تعاقدية و ذلك من خلال عقود الشراكة مع خواص و مستثمرين أجنبى، أو من خلال البيع المباشر للمؤسسة و الذي يعبر عنه المشرع الجزائري بالبيع بالتراضي.

### المطلب الأول: عقد الشراكة : Contrat de partenariat

نص المشرع الجزائري في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس سنة 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات جريدة رسمية، على أن من بين الهام الأساسية للوزير، تشجيع كل أشكال الشراكة بين المؤسسات الجزائرية و الأجنبية، و قد احتفظ بهذه المهمة عند إلغاءه المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المذكور سابقاً، حيث نص في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، من بين مهامه، أن يشجع الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية و المؤسسات الخاصة و كل أشكال الشراكة بين المؤسسات الجزائرية و الأجنبية.

و تتجسد هذه الطريقة في إبرام عقد بين طرفين يطلق عليه تسمية "اتفاقية شراكة" أو "اتفاق المساهمين" (Pacte d'actionnaires)، يتضمن حقوق و التزامات الطرفين، الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية الاقتصادية من جهة و المستثمر الأجنبي من جهة أخرى. و من أمثلة ذلك اتفاق الشراكة الذي أبرمته مؤسسة "سيدار" مع مجمع "ل.ن.م"<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> أحمد محرز : المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> محمد الهادي علالي، المرجع السابق، ص 160

لكن مايعاب على هذه الطريقة، هو عدم احترام المستثمر الأجنبي في غالب الأحيان ما التزم به في عقد الشراكة المبرم مع الدولة، لكن في الواقع المسؤولية لا تقع على عاتق الطرف الأجنبي فحسب، بل يرجع تفسير ذلك لعدم قدرة الطرف الوطني في ممارسة حقه في الرقابة و الاستفادة من آليات الضبط الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

و تجدر الإشارة أنه، حفاظا على المصلحة الوطنية نص المشرع الجزائري عبر الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، على تمتع الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفاعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب<sup>(2)</sup>.

نستخلص من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري، حرصا منه على الحفاظ على المصلحة الوطنية، أعطى الأولوية للدولة و مؤسساتها في استرجاع مساهمات الأجانب، إذا تم التنازل عنها، حتى لا تستقر المؤسسات الوطنية في يد مستثمرين أجانب آخرين، و تجد بذلك الدولة نفسها أمام شريك لم تختره.

### المطاب الثاني: البيع بالتراضي: De gré à gré

يتم اللجوء إلى طريقة البيع بالتراضي عادة لخصوصية المؤسسات العامة الكبيرة التي تحقق خسائر، أو أرباحها ضئيلة بحيث لا تشجع المستثمرين أو القدرات و الخبرات المحدودة، فتلجأ الدولة إلى عرضها على مستثمر و حيد (مستثمر استراتيجي) فيتم التفاوض معه لمعرفة قدراته المالية و جديته، و مدى إمكانية نهوضه بهذه المؤسسة من خلال إعادة هيكلتها و إدخال التكنولوجيا، و التقنيات الحديثة في الإدارة و الإنتاج، و مدى قدرة المستثمر على إيجاد أسواق جديدة لتصريف منتجاتها، مما يؤدي إلى تحويلها إلى شركة ناجحة تحقق أرباحا.

وقد اتبعت هذه الطريقة عدة دول و منها الجزائر، حيث نص عليها المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المذكور سابقا، في الفصل الرابع به تحت عنوان "عقد التراضي"

<sup>1</sup> حميد حميدي، "علاقة المؤسسة العمومية بالحكم الراشد: اشكالية قانونية و اقتصادية"، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 62 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جويلية 2009، ص 4.

لكنه لم يقدم تعريفا لهذه الآلية، بل اكتفى بالنص على أن اللجوء إلى هذه الطريقة إجراء استثنائي يتم خاصة في الحالات الآتية: في حالة التحول التكنولوجي النوعي، في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص، و إذا لم تكن طريقة التنازل بالمزايدة مجدية مرتين على الأقل<sup>(1)</sup>.

و أضاف المشرع في تعديل سنة 1997 حالة أخرى يمكن أن يتم اللجوء فيها إلى الخوصصة عن طريق عقد التراضي و هي: بالنسبة للمؤسسات التي يتم التنازل عنها لصالح عمالها الأجراء بقرار من الحكومة<sup>(2)</sup>.

بهذا نلاحظ أن إجراء عقد التراضي كان محصورا في حالات معينة، كتقديم التكنولوجيا أو إذا لم تحض العروض في عملية المزايدة بردود أو كانت هذه الردود أقل من سعر العرض و بعد أن تمت إعادة العرض مرتين. و كانت الحكومة هي التي تقرر اللجوء إلى هذا الإجراء، كما كان التفاوض في الخوصصة بالتراضي يتم عن طريق مجلس الخوصصة الذي كان له أن يستعين بأي خبير يرى في مساهمته إفادة .

و يعد المجلس بعد ذلك تقريرا عن نتائج المفاوضات و يرسله إلى المجلس الوطني لمساهمات الدولة آنذاك الذي يبلغه بدوره إلى الحكومة التي يعود لها اتخاذ القرار<sup>(3)</sup>.

و قد أبقى المشرع الجزائري على هذه الطريقة بعد إلغاءه لقانون 1995 سنة 2001 و نص في المادة 26 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، على إمكانية اللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي في تنفيذ عمليات الخوصصة.

لكن للأسف لم يكن المشرع الجزائري عبر هذا القانون أكثر توضيحا، حول الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى هذه الطريقة، كما كان الحال عبر قانون 95-22 المذكور سابقا و المعدل سنة 1997 عبر

---

<sup>1</sup> المادة 31 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العامة، الجريدة الرسمية عدد48، سنة 1995، ص 08.

<sup>2</sup> المادة 8 من الأمر 97-12 المؤرخ في 19/03/1997 المعدل و المتمم للأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العامة، جريدة رسمية عدد 15، سنة 1997، ص 9.

<sup>3</sup> المادة 33 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العامة مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العامة، الجريدة الرسمية عدد48، سنة 1995، ص 08.

الأمر 97-12 المؤرخ في 19/03/1997، حيث رأينا أنه كان يحدد أربع حالات يمكن فيها اللجوء إلى عقد التراضي.

كما تخلى المشرع عن مصطلح " عقد" <sup>(1)</sup> في تعديل 2001 و استعمل عبارة " البيع بالتراضي " و هو لم يبتعد كثيرا عن المعنى لأن البيع يبقى أولا و أخيرا "عقدا".

و تجدر الإشارة إلى أنه بما أن طريقة الخوصصة بالتراضي هي "عقد" بين الدولة ( بائعة المؤسسة ) و المستثمر ( مشتري المؤسسة)، فلا بد من توفر شروط العقد : من رضا و محل و سبب، و العقد يستوجب توافق إرادتين لكن هل هاتين الإرادتين متساويتين عند عملية التفاوض ؟

الواقع أن هذا العقد أقرب لعقود الإذعان<sup>(2)</sup> من العقود الرضائية، حيث تبقى الدولة الطرف القوي في المعادلة، إذ تملّي شروطها على المشتري و ذلك عبر كراس شروط عليه باحترامه و تنفيذه إذا أراد شراء المؤسسة كالمحافظة على مناصب العمل فيها مثلا و إدخال التكنولوجيا...، حتى و إن كان هذا يتم بعد مرحلة من التفاوض.

ومنه تبقى عملية الخوصصة عن طريق التراضي عقد، يمكن اللجوء إليه لكن دون تحديد حالاته، بل حدد المشرع فقط أنها تتم بعد ترخيص من مجلس مساهمات الدولة و ذلك بناء على تقرير مفصل لوزير المساهمات<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 54 من القانون المدني الجزائري" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " .

<sup>2</sup> عقود الإذعان و هي العقود التي يكون فيها القبول لما يقترحه الطرف الثاني في العقد، و لا يعنى ذلك أن القبول في هذه الحالة لا يعد رضاء، فرضاؤه موجود و لكنه يكاد يكون مكرها عليه، على أن هذا النوع من الإكراه ليس هو المعروف في عيوب الرضاء، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر من اتصاله بعوامل نفسية، و يسمى الفرنسيون العقود التي يكون فيها القبول على النحو المتقدم بعقود الانضمام «Contrat d'adhésion» و هذه التسمية ابتدعها الأستاذ سالي (saleilles) المرجع : عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني"، المجمع العربي الإسلامي منشورات محمد الداية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ص 68.

<sup>3</sup> المادة 26 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها جريدة رسمية عدد 47 ، لسنة 2001 ، ص 9.

و عليه نستخلص أن حالات اللجوء إلى التراضي كطريقة للخصوصية سيحددها مجلس مساهمات الدولة باعتباره هو المانح للترخيص، و ذلك بعد اقتراح من الوزير المكلف بالخصوصية أي وزير الصناعة حاليا .

المشرع الجزائري ليس الوحيد الذي تبنى هذه الطريقة بل نجدها كذلك عند المشرع المصري، و الأردني حيث تسمى بالبيع المباشر (1) كما استعملها المشرع الفرنسي، إذ تسمح هذه الطريقة بالتنازل عن المؤسسة العمومية دون اللجوء إلى المزيدة أو السوق المالية بل بمجرد البيع أو التقويت المباشر، بما أن المشتريين تختارهم الدولة من بين عدة مترشحين و تتطلب هذه العملية في فرنسا رأي لجنة الخصوصية، و تتم بعد نشر إعلان في الجريدة حتى يتمكن العموم من الإطلاع عليه، و يتم اختيار المشتري من طرف الوزير المكلف بالخصوصية كما رأينا سابقا من بين العروض المقدمة .

و تجدر الإشارة أن آلية البيع بالتراضي، صعبة التسيير و لا تسلم من الانتقاد كما أظهرته التجربة الفرنسية عند خوصصة شركة تامسون Thomson أو بنك CIC، لما تتضمنه هذه الطريقة من نقص في الشفافية مقارنة مع البيع مباشرة في السوق المالية (2)

الواقع أن هذه الطريقة، تنتقد أكثر من عندما تكون المؤسسة بصحة مالية جيدة و تحقق أرباحا، فاختيار المشتري كثيرا ما ينتقد في هذه الحالات، حيث يمكن أن تتهم الحكومة بأن اختيارها لا يقوم على أسس موضوعية بل أنها تميل إلى مشتري دون آخر لأسباب سياسية مثلا، في حين عندما تكون المؤسسة العامة تعاني من مشاكل مالية كبيرة فإن العدد القليل للمترشحين لشراء هذه المؤسسة، لا يسمح بوجود منافسة و في هذه الحالة قد يطالب المشترون حتى من الدولة بمراجعة سعر الشراء و تخفيضه . إذا تبقى طريقة الخصوصية بالتراضي رغم ما قد تنيره من انتقادات (3) باعتبارها لا تخضع لقانون السوق بل لاعتبارات أخرى قد لا تكون موضوعية، تبقى تساهم في تكريس مسار الخصوصية خاصة في الدول التي تفتقد إلى سوق مالية نشيطة كما هو الحال في الجزائر .

---

<sup>1</sup> محمود مصطفى الزعازير، المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> Xavier DENIS-JUDICIS, Jean -Pierre PETIT, op.cit, page 59.

<sup>3</sup> Safia BERKOUK, «Conditions de privatisation des entreprises publiques : Evaluations biaisées et délit d'initié », Journal EL WATAN Economie, du 02 au 08/11/2009, p 02.



لكن لا بد على المشرع الجزائري من تحديد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذه الطريقة، كما فعل في القانون 95-22 المذكور سابقا، إذ غاب هذا التحديد في القانون 2001، و ترك الأمر في يد مجلس مساهمات الدولة الذي يبقى له القرار الأول و الأخير في اللجوء إلى هذه الطريقة من عدمه.

### المبحث الثالث : الخوصصة بإتباع آليات القانون التجاري :

بالإضافة إلى طرق الخوصصة التي تعرضنا إليها، توجد طرق أخرى يمكن من خلالها خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية، حتى و إن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الطرق في قانون الخوصصة، إلا أنه يمكن القول بأنه تبناها بطريقة غير مباشرة، عند تشكيلة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية، لاسيما شركة ذات مسؤولية محدودة<sup>(1)</sup> و شركة مساهمة<sup>(2)</sup>. و عليه فإن كل طريقة منصوص عليها في القانون التجاري تسمح بدخول شريك جديد "من الخواص" سواء شخص طبيعي أو معنوي، يمكن اعتبارها طريقة للخوصصة، متى استعملها المشرع الجزائري وطبقها على المؤسسات العامة الاقتصادية . و منه فطريقة الاندماج، الضم، الانفصال أو زيادة رأس المال بصفة عامة تعتبر طرق لخوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية.

### المطلب الأول: الاندماج و الضم: Fusion, absorption

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل لتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة<sup>(3)</sup>، و عمليا فهي تتطلب حل مؤسستين من أجل إنشاء شركة جديدة يكون رأس مالها متكون من أموال الشركتان المنحللتان .

و يعرفها روبلو "Roblot" بأنها : " عملية اجتماع شركتان أو أكثر لتكوين شركة واحدة " <sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> المادة 564 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 592 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 370.

و من أمثلة ذلك عملية الاندماج التي تمت في فرنسا بين شركتي Hoechstet –Rhône-Poulenc والعاملتان في قطاع الصيدلة، حيث تم حل هاتين الشركتين و خلق شركة Aventis. و من التجارب الناجحة في هذا المجال كذلك، خصوصة الشركات الامريكية للتلفون و التلغراف التي اعتمدت تقنية : الانفصال، عند خصوصتها (2)

و قد عرّف المشرع الجزائري طريقة الإدماج و الضم في القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري و الذي يحمل عنوان " الاندماج و الانفصال " (3) "Fusion-Scission" حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 744 " للشركة و لو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج " . من خلال هذا النص يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري يعتبر عملية الضم نوع أو طريقة للإدماج، فالضم عملية تتمثل في حل شركة بحيث تؤخذ كل عناصر ذمتها المالية من أصول و خصوم، من قبل شركة ثانية و بالتالي ترفع هذه الأخيرة في رأسمالها فإذا كان الإدماج عبارة عن حل شركتين "أ" و "ب" من أجل إنشاء شركة جديدة "ج" فإن الضم هو حل شركة "أ" و ضمها إلى "ب" أو بعبارة المشرع الجزائري تدمج في الشركة "ب" .

و تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 744 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، باللغة الفرنسية يختلف عن النص اللغة العربية بحيث استعمل في هذا الأخير عبارة تدمج و يقابلها باللغة الفرنسية Fusion، في حين النص بالفرنسية للمادة 744 فقرة 1 جاء فيه:

« Une société, même en liquidation, peut être absorbé.... » و هذا المصطلح يقابله باللغة الفرنسية " الضم " .

و الواقع أن النص باللغة الفرنسية، أصح و يؤدي المعنى أكثر و عليه و من خلال هذا النص، سواء بحل شركتين لإنشاء شركة جديدة ( الإدماج) أو حل شركة و نقل ذمتها المالية لشركة ثانية ( الضم )

---

<sup>1</sup> René ROBLOT , " Traité de droit commercial,Tome I ", éd librairie générale de droit et de juris prudence(LGDJ) , France, 1994, p 119.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حمادة ، اندماج و خصخصة البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003 ، ص 56 .

<sup>3</sup> المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري .

فإن تطبيق هذه الطرق على المؤسسات العامة يعد طريقة من طرق الخوصصة، عندما يتم ضم و إدماج مؤسسة عامة مع شركة خاصة .

### المطلب الثاني: الانفصال : Scission

الانفصال عملية تقوم من خلالها شركة منحلة بتوزيع ذمتها المالية على أكثر من شركة جديدة مستقلة، و هي عكس الاندماج، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، بحيث يمكن للشركة أن توزع أصولها و خصومها على شركات موجودة أو تقدم ذمتها المالية لشركات جديدة، عن طريق الانفصال .

فإذا كانت الشركة المنحلة بطريقة الانفصال مؤسسة عامة و الشركات الجديدة خاصة (مستثمرين خواص) فإن هذه العملية تعتبر نوع وطريقة من طرق الخوصصة.

و تجدر الإشارة أن العمليات المشار إليها سواء الانفصال أو الاندماج و الضم يمكن أن تتم بين شركات تجارية ذات أشكال قانونية مختلفة<sup>(1)</sup>، أي بين شركة مساهمة و شركة ذات مسؤولية محدودة مثلا، و قرار الانفصال باعتباره يمس بالقانون الأساسي للشركة فهو من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية<sup>(2)</sup> بالنسبة لشركات المساهمة .

كما يحدد مجلس إدارة الشركة مشروع الإدماج أو الانفصال، سواء بالنسبة للشركات المنحلة أو الشركات الجديدة، و يجب أن يتضمن هذا المشروع مجموعة من البيانات منها :<sup>(3)</sup>

- 1- أسباب الإدماج أو الانفصال و أهدافه و شروطه
  - 2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية
  - 3- تعيين و تقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة
- و يجب أن يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة، كما يكون هذا المشروع محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 745 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 674 قانون تجاري جزائري و المادة 745 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 747 قانون تجاري جزائري .

<sup>4</sup> المادة 748 قانون تجاري جزائري.

إذا و بتشكيل المشرع الجزائري للمؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية، لاسيما شركات مساهمة و شركات ذات مسؤولية محدودة، فقد اخضع هذه المؤسسات أو الشركات إلى قواعد القانون الخاص و منه القانون التجاري، و بالتالي تبنى و لو ضمينا هذه الطرق ( الاندماج، الانفصال و الضم )، كآليات يمكن تطبيقها على الشركات العامة و منه يمكن خوصصة هذه الأخيرة من خلالها، و خير دليل على ذلك هو إخضاع المشرع الجزائري للمؤسسات العامة، سنة 1993 عند تعديل القانون التجاري (1) لنظام الإفلاس، و عليه أصبحت التصفية كإحدى الآثار المترتبة عن حكم الإفلاس طريقة كذلك لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية .

### المطلب الثالث: التصفية: Liquidation

التصفية، و يقصد بها إخراج المؤسسات من مجال الأعمال نهائيا، و تستهدف هذه العملية بالدرجة الأولى المؤسسات الخاسرة، التي فشلت في تحسين وضعها و تعاني من خلل في الهياكل المالية و الإدارية، بحيث يشكل الإبقاء على هذه المؤسسات عبء على ميزانية الدولة .

و التصفية هي النتيجة المترتبة عن قرار حل المؤسسة ( الشركة ) سواء لأسباب إدارية أو لأسباب غير إدارية كالإفلاس مثلا، إذ يترتب على ذلك بيع أصول الشركة، و مكوناتها منفصلة، لأنه لا يمكن تحقيق ذلك من خلال استمرار الشركة في ممارسة نشاطها أي لا يمكن بيع أسهمها .

و عليه تضطر الدولة إلى حل الشركة و تصفيتها، و بيع أصولها، مع ديونها أو بدون هذه الديون إلى المستثمرين من القطاع الخاص، الذين سيقومون بدورهم بتكوين شركتهم الجديدة من خلال السيطرة على كل أو بعض الأنشطة التي كانت تمارسها الشركة العامة المنتهية .

و يمكن أن تتم التصفية كما اشرنا بناء على حكم شهر الإفلاس، حيث اخضع المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1993 إلى نظام الإفلاس و التسوية القضائية حيث نص في المادة 217 منه على أنه "تخضع الشركات ذات أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري .

بالإفلاس و التسويات القضائية. لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه (1) .

غير انه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم تدابير تسديد مستحقات الدائنين " .

و منذ هذا التعديل أصبحت الدولة التاجرة، الممثلة في المؤسسات العمومية الاقتصادية مثلها، مثل الخواص يمكن أن تفلس و بالتالي يتم تصفيتها، أي تخلت الدولة عن الدعم المستمر لهذه الشركات رغم تحقيقاتها للخسائر، و طبقت عليها القانون الخاص ( القانون التجاري) بأحكامه الصارمة لاسيما نظام الإفلاس، و من آثار الإفلاس تصفية هذه المؤسسات وبيع أصولها للخواص سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، و هي بالتالي طريقة للخصوصة، تساعد الدولة على التخلص من مشروعاتها الخسارة .

إلى جانب هذا يمكن أن تقرر التصفية بإرادة الشركة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية (2) التي تقرر حل الشركة و بالتالي تصفيتها، حيث يتم تعيين مصف لتقييم خطوط الإنتاج الرئيسية و الوحدات المكونة للشركة و تقييم الأصول.

و قد نص المشرع التجاري الجزائري على تفاصيل هذه الطريقة في المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري .

و اعتبر المشرع الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان سبب هذا الحل، و يجب تبيان ذلك في عنوان أو إسم الشركة بتوضيح أن الشركة في حالة تصفية و تبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية إلى غاية الانتهاء من عملية التصفية (3)

و التصفية كما ذكرنا سينجم عنها بيع أصول الشركة لكن كيف تتم عملية بيع هذه الأصول ؟

إذا كان بيع حصة الدولة في رأسمال المؤسسة، يمكن أن يتم عن طريق السوق المالية، مع مواصلة المؤسسة العامة في نشاطها، فإن عملية التصفية لا يمكن أن تتم بهذه الطريقة لان الدولة لن تبيع حصة

---

<sup>1</sup> تنص المادة 352 قانون تجاري جزائري: "للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافا في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها و بيعها".

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 766 قانون تجاري جزائري .

في الشركة، بل سنبيع كل المؤسسة، هذا من جهة، من جهة أخرى في عملية التصفية، الشركة تم حلها و بالتالي تتوقف ولا تستمر في نشاطها .

و منه قد تأخذ عملية التصفية صورة البيع المباشرة للأصول أي البيع بالتراضي و هي طريقة تم تفصيلها، أو عن طريق البيع بالمزاد العلني أو عن طريق المناقصة.

و عادة ما يتبع أسلوب البيع بالتراضي ( البيع المباشر)، و ذلك عندما يوجد مستثمرون معينون، تم تحديدهم بالبحث و الدراسة، بما يضمن الحفاظ على المال العام و حسن استخدام الأصول المباعة.

و بصرف النظر عن الأسلوب المتبع في بيع الأصول، فإن إجراءات البيع عند عملية التصفية تختلف في حد ذاتها باختلاف الهدف من عملية البيع، فلو كان الهدف هو التخلص من خط أو خطوط إنتاج معينة، نظرا لانخفاض كفاءتها الاقتصادية أو عدم تماشيها مع باقي خطوط الإنتاج ( في الوقت الذي يمكن أن يكون فيه خط الإنتاج أو مجموعة الخطوط مؤسسات ذات شخصية معنوية مستقلة )، حينئذ تبدأ عملية الخصخصة عن طريق التصفية، بعد تقسيم المؤسسة العامة إلى وحدات مستقلة، ثم البيع الكلي أو الجزئي لأي وحدة منها بعد ذلك، و اتبعت هذه الطريقة في خصخصة هيئة السكة الحديدية في اليابان، و صناعة النسيج في البرازيل (1).

أما إذا كان من غير الممكن تقسيم الشركة، لتصبح لها شخصية معنوية مستقلة، و كانت الشركة في حالة سيئة لا يمكن أن تستمر في نشاطها، كوحدة واحدة، أو حتى بعد تقسيمها، حينئذ يقتضي الأمر الإعلان عن حلها و اتخاذ إجراءات تصفيتها مباشرة .

و في ظل عملية التصفية، سوف يتم بيع الأصول أما كليا أو مجزأة و ذلك من خلال أحد أساليب البيع التي سبقت الإشارة إليها ( المزاد أو البيع بالتراضي )، و في حالة بيع الأصول مجزأة، يصبح التزام الدولة بسداد ديون المؤسسة المنحلة، أمرا ضروريا. أما إذا بيعت الأصول كلها كوحدة واحدة لمستثمر واحد أو مجموعة من المستثمرين، فقد يتم الاتفاق على نقل الالتزامات ( أي سداد الديون) إلى المشتريين الجدد، أو تظل الدولة ملتزمة بسداد تلك الديون .

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 77.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تكون المؤسسة صالحة للبيع كمؤسسة مستمرة في نشاطها، غير أن الدولة قد تفضل إنهاءها و حلها أي تصفيتها، و السبب الرئيسي لذلك، هو وجود عوائق قانونية قد تحول دون بيع المؤسسة العامة كمؤسسة مستمرة، إذ قد يقتضي ذلك السير في إجراءات قانونية طويلة و معقدة لتحويل المؤسسة من مؤسسة عامة إلى شركة خاصة خاضعة للقانون الخاص.

كما توجد أسباب أخرى منها، رغبة الدولة في تحقيق بعض العوائد من عملية التصفية (الخصوصية)، و كذا عدم إمكانية بيع المؤسسة كمؤسسة مستمرة، و هذا ما حدث لشركة ألفارميو في إيطاليا، إذ يتم بيعها نتيجة الخسائر الكبيرة التي تعرضت إليها إلى شركة (فيات-لانسيا) و انتقلت التزاماتها إلى شركة جديدة أنشأتها هذه الأخيرة (1) فأسلوب التصفية، كطريقة لخصوصية المؤسسات العامة، حتى و إن لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة، ضمن قانون الخصوصية، ينطوي على عدة مزايا منها:

- إتاحة الفرصة لاختيار المشتري الذي تتوفر له الإمكانيات المادية و الخبرة الفنية و الإدارية (2)
- كما تتميز هذه الطريقة بالمرونة، فهذا الأسلوب يتيح فرصة بيع أصول المؤسسة العامة، الواحدة تلو الأخرى، في الوقت الذي قد يصعب فيه بيع أصول المؤسسة ككتلة واحدة، أو بيع المؤسسة على أساس أنها مستمرة .

لكن مقابل هذه المزايا فهناك عيب جوهري لهذه الطريقة و هو أن الخصوصية بأسلوب التصفية و بيع الأصول، قد ينتهي بعدم كفاية عائدات البيع لسداد ما على المؤسسة من ديون، مما يعرض الحكومة إلى انتقادات قد تزداد حدة عندما تكون هناك فرصة لبيع المؤسسة على أنها مستمرة، حتى و لو كان يقتضي ذلك إعادة هيكلة المؤسسة، لأن بيع المؤسسة بصفقتها مستمرة يفوق حصيلة بيعها كأصول، هذا من جهة، من جهة أخرى تطرح هذه الطريقة إشكالية من يتخذ قرار الخصوصية؟

فباعتبار المؤسسات العامة مشكلة في شكل شركات تجارية فقرار الحل يفترض أن يتخذ من الجمعية العامة للشركة، في حين نعلم أن قرارات الخصوصية تتخذ من مجلس المساهمات.

---

<sup>1</sup> محمد متولي ، "الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية و التطبيق"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 43.

<sup>2</sup> عبد العزيز صالح بن حبتور، المرجع السابق، ص 24.

من خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص أن أسلوب خوصصة المؤسسات العامة عن طريق تصفيتها، يستعمل عادة عندما يتعذر بيعها كمؤسسة مستمرة في نشاطها، إما بسبب وجود عقبات قانونية، أو لصعوبة استمرارها اقتصاديا، في الوقت الذي لم يجد معها برنامج إعادة الهيكلة نفعا.

و تواجه تطبيق هذا الأسلوب في خوصصة بعض المؤسسات العامة مشكلتان:

الأولى تتمثل في أن المشتري قد يرفض أن تنتقل إليه الالتزامات التي هي على عاتق الشركة و رأينا سابقا أن الدولة تتدخل أحيانا لتحمل هذه الالتزامات.

أما المشكلة الثانية فهي مستقبل العاملين في هذه المؤسسة، و قد تواجه هذه المشكلة جزئيا بإبرام اتفاق مع المشتري يقضي بأن يحتفظ بكل العاملين أو نسبة كبيرة منهم، كما واجهت معظم التشريعات هذه الإشكالية بمحاولة وضع قانون يتيح الفرصة للعمال باسترجاع مؤسستهم المعدة للخوصصة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الموالي .

## **الفصل الثالث: محاولة الحفاظ على المصالح الوطنية من خلال إسهام العمال**

### **و استعمال السهم الذهبي:**

قد تساهم سياسة الخوصصة في حل العديد من هذه المشاكل لاسيما الاقتصادية كتحقيق التنمية التي لم تتوصل إليها المؤسسات العامة، لكن من المؤكد كذلك أنها ستخلف مجموعة من الآثار السلبية منها:

- تركيز الثروة في يد أقلية من المجتمع .  
- كما قد تؤدي إلى سيطرة القطاع الخاص بشكل تام على النشاط الاقتصادي، و هذا يتعارض مع فكرة المصلحة العامة .

- سيؤدي إلى إلغاء الدعم السلعي، مما يؤثر على الطبقات الفقيرة .



ولعل أخطر هذه الآثار و أهم هذه القضايا : هي قضية العمال، حيث نال هذا الموضوع اهتمام الحكومات، الاقتصاديين، القانونيين، الإداريين، السياسيين، و النقابات<sup>(1)</sup>، باعتباره أكثر المواضيع حساسية، لما قد يؤدي له من عدم الاستقرار الاجتماعي، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن تخوف الدولة من تركيز الثروة في يد أقلية أو سيطرة الأجانب على الاقتصاد الوطني جعل معظم الدول تركز آلية السهم الذهبي في تشريعاتها المتعلقة بالخصوصة و ذلك حفاظا على المصلحة الوطنية كلما استدعى الأمر ذلك.

### المبحث الأول: الخصوصية عن طريق استعادة الأجراء لمؤسستهم:

أثقلت المؤسسات العامة بأعداد كبيرة من العمال -زائدة عن حاجتها - و ذلك لاعتبارات سياسية و اجتماعية آنذاك، فعادة ما نجد العمال في المؤسسات العامة لا يتمتعون بقدرات علمية و فنية عالية، بالإضافة إلى صفة الإتكالية، اللامبالاة و عدم الانضباط في انتظار راتب و أجر لا يعكس في معظم الأحيان المراد ودية الفعلية<sup>(2)</sup>.

وقد حاول المشرعون لاسيما الجزائري، وضع حل لمشكلة العمالة الزائدة (فائض العمال)، باتخاذ مجموعة من الإجراءات يمكن أن نذكر منها<sup>(3)</sup>:

- الإحالة على التقاعد و التشجيع عليه لمن اقترب من السن القانونية.

- تعويض العمال بمبالغ محددة لبدء مشروعات جديدة.

- تدريبهم لاكتسابهم مهارات و قدرات جديدة تمهيدا لإعادة إدماجهم في القطاع الخاص .

ولعل أهم إجراء اتخذه المشرع الجزائري و حاول من خلاله التخفيف من الوقع الاجتماعي للخصوصة: هو قانون استعادة الأجراء لمؤسستهم، حيث نص على هذه الإمكانية عبر الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 و المتعلق بخصوصة المؤسسات العامة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> F.M, «L'UGTA contre la privatisation», Journal El Watan, du 14/02/2001, p 03.

K.T, «Privatisation des entreprises publiques : Louiza Hanoune et Soltani s'en mêlent », L'est Républicain, du 5/02/2005, p 03.

<sup>2</sup> عبد محمد فاضل الربيعي، المخصصة و أثرها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004 ، ص44.

<sup>3</sup> Jean-Claude HULOT , "Les rachats d'entreprises par les salariés en Roumanie : une étape dans la privatisation", DEA en économie, Université Paris 1- Panthéon Sorbonne, Paris, 1999, P 08.

وجاء ليؤكد ذلك و يضع أسس و شروط إسهام العمال عبر المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10/11/2001 و المتضمن شروط و إجراءات استعادة الأجراء لمؤسستهم<sup>(2)</sup> و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و خلافا للمشرع المصري، قد نص على كيفية شراء العمال لمؤسستهم في تشريع مستقل، وضح فيه الشروط و الإجراءات، و كذا المزايا و الضمانات الممنوحة للعمال عند استعادتهم لمؤسستهم المعدّة للخصوصية .

لذا سنحاول تحليل هذا النص و مقارنته ببعض التشريعات العربية و الغربية في نفس الموضوع لمعرفة ما هي الإيجابيات التي جاء بها المشرع الجزائري، و ما هي النقائص التي يمكن أن يتداركها .

### المطلب الأول: شروط و إجراءات استعادة العمال لمؤسستهم :

نص المشرع الجزائري عبر القانون رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 على مجموعة من الشروط و الإجراءات لا بد من إتباعها لاستعادة الأجراء لمؤسستهم، يمكن تلخيصها فيما يلي :

### الفرع الأول صفة الأجير :

الشرط الأول الذي يمكن أن نستخلصه من النص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10/11/2001 هو أن المعني بهذا القانون هو الأجير. و يقصد به كل عامل قضى عاما كاملا على الأقل مسجلا في جدول المستخدمين " . و لم يحدد المشرع الجزائري نوع العقد الذي يربطه بالمؤسسة، هل هو محدد المدة أو غير محدد المدة.

و هذه نقطة تحسب لصالح المشرع الجزائري، إذ نلاحظ أنه بهذا الشكل قد أراد مشاركة أكبر عدد ممكن من الأجراء، دون إقصاء أي فئة. أما الأجراء الذين لا يرغبون في شراء مؤسستهم فيكون لهم الخيار بين أمرين: إما الاحتفاظ بوضعهم كأجراء في الشركة المستعادة أو تسريحهم مقابل تعويضات تدفع لهم من الخزينة العمومية في سبيل امتصاص جزء من البطالة.

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001، ص 9.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 01-353 مؤرخ في 10/11/2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفيات ذلك جريدة رسمية عدد 67 لسنة 2001 ص 22.

خلافًا للمشرع المصري مثلًا الذي اشترط أن تكون عضوية اتحاد العمال المساهمين<sup>(1)</sup> للعمال الدائمين لا الموسمين أو الذين يعملون أعمالًا وقتية أو عرضية، كما لا يدخل في عضويته أعضاء مجلس الإدارة المعينون، ويرجع هذا إلى أن شرط الانتماء للشركة هو شرط إنشاء و استمرار، فيمكن أن ينتقل هؤلاء المعينين إلى شركات أخرى ووظائف أخرى<sup>(2)</sup>.

وبهذا اقتصر المشرع المصري إمكانية تملك و تداول أسهم الشركة على أعضاء اتحاد العمال المساهمين و بالتالي على العمال الدائمين فقط.

وقد تم خصصة مجموعة من المؤسسات العامة في مصر من خلال البيع لاتحاد العمال المساهمين في الفترة الممتدة ما بين 1999 و 2002 و ذلك بنسب متفاوتة، لكن مع ملاحظة احتفاظ الدولة الممثلة في الشركة القابضة بنسبة و لو ضئيلة في هذه المؤسسات.

#### الفرع الثاني: اتخاذ مجلس مساهمات الدولة للقرار :

حسب المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المذكور سابقًا، يتخذ مجلس مساهمات الدولة، قرار إمكانية استعادة المؤسسة من طرف عمالها<sup>(3)</sup>، و ذلك بعد دراسة تقرير مفصل كان يعده الوزير المكلف بمساهمات الدولة - باعتبار الأمين العام السابق للمجلس - يوضح فيه وضع المؤسسة المادي، و الخيارات و السبل الأنجع لضمان توافقها مع سياسة الخصصة. و تولى كما وضحنا سابقًا وزير الصناعة، المهام السابقة للوزير المكلف بمساهمات الدولة الذي لم يعد له و لا لوزارته وجودًا، حيث أصبح وزير الصناعة هو المكلف باقتراح برنامج خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا كفاءات

---

<sup>1</sup> يتكون هذا الاتحاد من العاملين في شركة المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم، ويتمتع بالشخصية المعنوية و تملك لصالحهم بعض أسهم الشركة كما له الحق في شراء الأسهم المتداولة في بورصة الأوراق المالية.

<sup>2</sup> أحمد محرز، "النظام القانوني للخصصة : تحويل شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص" - منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص 156.

<sup>3</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 مؤرخ في 10/11/2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفاءات ذلك جريدة رسمية عدد 67 ، سنة 2001 ، ص 22.

وشروط تحويلها، و عليه يمكن أن يقترح إمكانية استعادة الأجراء لمؤسستهم. ويعدّ مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، تقريره بناء على تقييم مبدئي يعده خبراء مختصين تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة.

نخلص من خلال هذين النصين ( المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه)، أن رأي وزير مساهمات الدولة سابقا و وزير الصناعة حاليا و تقرير الخبراء، يبقى استشاريا، إذ نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "يقترح" و هذه العبارة توحى بعدم إلزامية رأيه، و يرجع في الواقع القرار النهائي، إلى مجلس مساهمات الدولة باعتباره الهيئة المكلفة ببرنامج الخصخصة و التي سيعود لها اختيار طريقة خصخصة هذه المؤسسة و عليه إمكانية إسهام العمال من عدمه .

و كدليل على ما تقدم، نجد الحكومة مثلا كانت خصخصة في المستقبل بنك القرض الشعبي الجزائري لكن ما نلاحظه، هو أنه لحد الساعة، لا يوجد أية إجراءات متخذة من أجل إسهام العمال أو حتى عرض بعض الأسهم في بورصة القيم المنقولة و هذا شيء مؤسف خاصة و نحن نعلم أن القطاع البنكي في الجزائر قطاع واعد و إسهام الجمهور في هذه العملية سيعود عليه بالفائدة بدون شك<sup>(1)</sup>.

نفس الشيء نلاحظه عند المشرع الفرنسي، إذ يتأثر إسهام العمال بطريقة الخصخصة المتبعة و كذا بقرار السلطة التنفيذية بالرغم من أنه منذ 1986، استفاد العمال من أحكام خاصة حيث نص المشرع الفرنسي على أنه إذا تم بيع المؤسسة عن طريق السوق المالية، فلا بد من عرض و تخصيص بعض هذه الأسهم للعمال، لكن هذا الإلزام ينعدم إذا تم التنازل بطريقة التراضي (gré à gré)، حيث يحتفظ وزير المالية و الاقتصاد بإمكانية اللجوء إلى هذه الطريقة الأخيرة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: إبداء الرغبة في الآجال :

أعطى المشرع الجزائري حق الشفعة و الأولوية للعمال في استعادة مؤسستهم، هذا ما نصت عليه المادة 29 فقرة 1 من الأمر 01-04 و أكدته المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-353 لكن بشرط أن يتم إبداء رغبتهم في الاستعادة في أجل شهر و احد من تاريخ تبليغهم عرض التنازل، هذا من جهة .

<sup>1</sup> Sonia LYES, «L'Algérie à qui profite la privatisation du CPA » www.toutsurl'Algérie.com

<sup>2</sup> Xavier Denis Judicis, Jean Pierre Petit :op-cit, page 67.

و من جهة أخرى أوجبت المادة 29 فقرة 3 من الأمر 01-04 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي 01-353 على هؤلاء الأجراء أن ينتظموا في شكل من أشكال الشركات التجارية، المنصوص عليها في القانون التجاري. ولم يحدد المشرع نوع هذه الشركات لكن من الأفضل أن ينتظموا في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة حسب عدد العمال الذين يريدون استعادة مؤسستهم.

هذا فيما يتعلق بالأجراء الراغبين في استعادة مؤسستهم أما باقي العمال، فلهم أن يحتفظوا بوضعهم كأجراء في المؤسسة و إما أن يتلقوا تعويضات طبقا للتشريع المعمول به (1).

أما عن نسبة مساهمة العمال فلم يحدد المشرع الجزائري حدا أدنى لهذه المساهمة، حتى لا يقصي أحدا، لكنه حدد حدا أقصى إذ لا تجوز للعامل الواحد أن يحوز أكثر من 50% من الشركة (2).

ونتساءل عن هدف المشرع من تحديد هذه النسبة، حيث قد يفهم منها أنه لا يريد أن يمتلك عامل واحد الأغلبية في هذه المؤسسة و بالتالي أن يسيطر عليها. خاصة وأن تحديد الحد الأقصى، يتناقض مع فكرة انتظام العمال في شكل شركات تجارية حيث أن القانون التجاري لم يحدد نسبة معينة (كحد أقصى) لكل شريك يريد المساهمة في تكوين شركة و إنما يبقى العقد شريعة المتعاقدين.

### **المطلب الثاني: المزايا و الضمانات الممنوحة للعمال عند شرائهم مؤسستهم:**

أحاط المشرع كيفية استعادة الأجراء لمؤسستهم بمجموعة من المزايا و الضمانات تسهила للعملية و تشجيعا للعمال على المبادرة لشراء مؤسستهم.

### **الفرع الاول: إمكانية الدفع على أقساط :**

<sup>1</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01-353 مؤرخ في 10/11/2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفيات ذلك جريدة رسمية عدد 67 ، ص 22.

<sup>2</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي 01-353 مؤرخ في 10/11/2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفيات ذلك جريدة رسمية عدد 67 لسنة 2001 ، ص 22 .

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 01-353، كيفية دفع مبلغ التنازل، إذ مكنت العمال من عملية الدفع على أقساط و ذلك على النحو الآتي:

- يتم دفع حصة أولية يحدد مبلغها في عقد التنازل مع اقتطاع التخفيض المقدر بـ15%(1).

- تسديد المبلغ المتبقي، يكون في مدة أقصاها عشرون سنة و ذلك في أقساط سنوية تدفع في نهاية كل سنة.

- و من المزايا التي يتمتع بها الأجراء كذلك، هو إمكانية دفع الحصة الأولية على سنتين، هذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في فقرتها الأولى.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه رغم إعطاء فرصة عشرين سنة على أقصى تقدير لدفع المبلغ المتبقي، إلا أن المشرع فرض ابتداء من السنة السادسة، نسبة فائدة قدرها 6% من المبلغ المتبقي. أي بعبارة أخرى فإن المشرع الجزائري يحث العمال على دفع باقي المبلغ في أجل لا يتعدى الخمس سنوات، و إلا سيضطرون إلى دفع فوائد.

من المزايا المقررة للعمال كذلك، نجد انه حسب نص المادة 28 من الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/11/10، يمكن للأجراء أن يستفيدوا مجانا من 10% على الأكثر من رأس مال المؤسسة (في شكل أسهم)، دون حق التصويت و لا التمثيل في مجلس الإدارة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري، منح للعمال الذين يريدون استعادة مؤسستهم، مجموعة من المزايا، على غرار تشريعات أخرى. لكن نجد هناك من ذهب أبعد منه عند انتهاجه هذه السياسة، فالمشروع البرازيلي مثلا منح عشرة تسهيلات، من حيث تخفيض سعر الأسهم وكذا مدة دفع الثمن، مع عدم إمكانية بيع الأسهم خلال هذه المدة، و أضاف نص يقضي بتقديم سهم مجاني عن كل سهم يتم شرائه (2)، كل هذا الغرض منه تحفيز العمال على استعادة مؤسستهم المعدة للخصوصية.

### الفرع الثاني: عدم قابلية أسهم العمال للتداول :

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 مؤرخ في 2001/11/10 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفاءات ذلك جريدة رسمية عدد 67، لسنة 2001، ص22.

<sup>2</sup> Jahyr-Philippe BICHARA, " La privatisation au brésil : Aspects juridiques et financiers"

Thèse de doctorat en droit, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne, Paris, France, Juillet 2004, P 229.

مقابل المزايا التي منحها المشرع الجزائري، نجده أحاط العملية بضمانات ليكون العمال هم المستفيدون أولاً من هذا القانون، وعليه منع الأجراء من التنازل عن سندات الشركة طوال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب، كما لا يمكن أن تكون هذه السندات موضوع أي صفقة تجارية قبل دفع مبلغها كاملاً<sup>(1)</sup>. وفي حالة خرق العمال لهذا الحظر، يتعين على الشركة المستفيدة أن تسدد مبلغ التخفيض الذي استفاد منه الأجراء، و تفقد بذلك كل المزايا، لأنها مقرر للعمال دون غيرهم.

أمام كل النصوص التي تنظم كيفية استعادة الأجراء لمؤسستهم، تبقى حصيلة المؤسسات التي تم خوصصتها في الجزائر ضئيلة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المستعادة من طرف الأجراء إذا نلاحظ تقلص عدد هذه المؤسسات ليصل حده الأدنى سنة 2007 حيث لم يتم استعادة أية مؤسسة من طرف عمالها.

و لعل سبب هذا التراجع، هو وجود فراغ قانوني فيما يخص تمويل عملية شراء العمال لهذه الأسهم. فمن أجل توسيع نطاق مشاركة العمال في ملكية مؤسستهم نجد بعض المشرعين اهتموا بالمؤسسات التي تقدم قروضا للعمال من أجل تمكينهم من شراء مؤسستهم.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، أصدر المشرع قانون يعفي المؤسسة المالية التي تمنح قروض لصندوق العاملين، المخصص لتمويل شراء الأسهم، من دفع الضريبة على 50% من الفوائد التي تحصل عليها.

هذا الإعفاء جعل المقرض في موقف يسمح له بتخفيض معدل الفائدة على القرض، و هذا يعني بالتبعية تخفيض تكلفة تمويل شراء الأسهم من طرف العمال<sup>(2)</sup>.

من خلال ما تقدم يمكن اعتبار " قانون إسهام العمال " مبادرة طيبة من طرف المشرع الجزائري، حاول من خلاله إعطاء فرصة للطبقة العاملة في التملك و المساهمة في إدارة المؤسسة، لتحفيزهم على مزيد من العمل و الإنتاجية، لأنه بتحسين وضع الفرد يتحسن وضع المجتمع و يستقر .

<sup>1</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي 353-01 :مؤرخ في 10/11/2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية

الاقتصادية و كفيات ذلك جريدة رسمية عد67 لسنة 2001 ص22.

<sup>2</sup> منير ابراهيم هندي، المرجع السابق، ص 151.

لكن نتساءل عن مدى واقعية هذا القانون وفعاليتته، خاصة وأنه يذكرنا بتجربة قديمة، كان فيها التسيير و ملكية و سائل الإنتاج للعمال<sup>(1)</sup> والجميع يعلم ما كان مصير هذه التجربة.

فهل ملكية العمال لمؤسستهم بالمفهوم المستحدث له تطبيق فعلي، و هل لقي نجاحا ملموسا في الجزائر؟ حسب مجلس محافظي البنوك العربية، فإن عملية التنازل لصالح العمال لم تلق نجاحا في الدول العربية. أما عن مدى التطبيق الفعلي لهذه السياسة، فالأمر مازال يشوبه نوع من الغموض، حيث نجد مجلس مساهمات الدولة في دورته 73 يوم 2006/12/22، صرح عن مجموعة من المؤسسات التي تمت خصوصتها، نذكر على سبيل المثال :

- شركة سيراميك قالمة لصالح مجموعة ايطالية .
- شركة SNVI تيارت لصالح مجموعة فرنسية .

وعشرات المؤسسات الأخرى، و أعلن عن استعادة مؤسسة من طرف عمالها، ليصبح عددها الإجمالي في تلك السنة، تسع مؤسسات، لكن دون أدنى تحديد، لا عن إسم هذه المؤسسة و لا عن نشاطها و لا عن موقعها؟!<sup>(2)</sup>.

إن نجاح مسار الخصوصية مرتبط أساسا بوجود إطار قانوني ومؤسسي محكم التنظيم، يأخذ بعين الاعتبار جميع الانشغالات خاصة الاجتماعية منها.

فعلى المشرع الجزائري تعزيز هذا القانون، لجعله أكثر اجتذاب للعمال، حتى تلقى هذه العملية الصدى و النجاح الذي حققته في دول أخرى، حيث أرجعت دراسة أجراها مركز البحوث الاقتصادية الفرنسي، نجاح هذه العملية إلى مرونة الإجراءات و دقة تقييم الشركات<sup>(3)</sup> .

كما يجب تهيئة المناخ و الظروف الملائمة لتجسيد، و تسهيل العملية، كتنشيط السوق المالية، و إصلاح جذري للقطاع البنكي لأنه بدون هذه الأدوات لا يمكن للعمال حتى و إن أرادوا ذلك شراء مؤسستهم المعدة للخصوصية .

### المبحث الثاني: السهم الذهبي:آلية للحفاظ على المصلحة الوطنية:

<sup>1</sup> مراسيم التسيير الذاتي المؤرخة في 18-22 و 28 مارس 1963 .

<sup>2</sup> « La relance de la privatisation » :www.algerie-dz.com.

<sup>3</sup> Pierre GUISLAIN, op-cit, p 98.



لا يمكن التعرض إلى طرق وأساليب خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وإلى نقل الملكية سواء كلياً أو جزئياً، كإحدى هذه الطرق، دون التطرق إلى السهم الذهبي (سهم الامتياز) أو كما سماها المشرع الجزائري " السهم النوعي"، والذي يمثل قيماً على نقل الملكية وقد فضل المشرع الجزائري تسمية " السهم النوعي" متبعاً في ذلك المشرع الفرنسي الذي يطلق عليه " action spécifique" أما مصطلح السهم الذهبي فهي الترجمة لتعبير المشرع البريطاني الذي سماه بـ "Golden Share"<sup>1</sup> مهما اختلفت التسميات يبقى السهم الذهبي طريقة تساعد الدولة على تحقيق أو الحفاظ على المصلحة العامة. كلما استدعى الأمر ذلك، حيث يخول هذا السهم حقوقاً غير عادية لمالكه (وهي الدولة في هذه الحالة)، حتى وإن كان يمثل أقلية في الشركة.

### المطلب الأول: ماهية السهم الذهبي:

ظهر السهم الذهبي لأول مرة في بريطانيا سنة 1978، ولم يقدم المشرع البريطاني تعريفاً له وإنما اكتفى بتوضيح الهدف منه وهو الحفاظ على المصلحة الوطنية، وقد استعملت تقنية السهم الذهبي في العديد من الدول منها فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، تركيا، البرازيل<sup>(2)</sup> وكذلك في الدول العربية، تونس و الجزائر ويسمح السهم الذهبي للدولة بممارسة رقابة على الشركة المخوصصة وخاصة على المساهمين في هذه الأخيرة<sup>3</sup>.

فهذه التقنية تمكن من تمديد رقابة الدولة، حتى بعد الخوصصة وبعد أن أصبحت الدولة مجرد مساهم (أي أقلية) في الشركة .

### الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري للسهم الذهبي:

<sup>1</sup> Roland LASKINE, " Les privatisations : Enjeux stratégiques et opportunités boursières", Collection Décryptons, les éditions d'organisation, Paris, 1993, p 85

<sup>2</sup> Pierre GUISLAIN, op-cit, p261

<sup>3</sup> إعاد حمود القيسي، "الخصخصة و نظامها القانوني"، مجلة الامن و القانون تصدرها كلية شرطة دبي، العدد الأول، جانفي 2001، الامارات المتحدة العربية، ص 26.

نص المشرع الجزائري على تعريف السهم النوعي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 352-01 المؤرخ في 2001/11/10<sup>(1)</sup> بقوله: " يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ناتج عن خصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا، يخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية ".

بناء على هذا النص حول المشرع الجزائري الدولة إمكانية الاحتفاظ بسهم نوعي عند خصصته مؤسساتها لممارسة رقابة على ما يجري داخل المؤسسات لأجل المصلحة الوطنية و هو مفهوم واسع يترك المجال شاسعا أمام تدخل الدولة .

كما نستخلص من خلال هذا النص أن الاحتفاظ بهذا السهم لا يكون بصفة دائمة و إنما بصفة مؤقتة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد قلّص مدة الاحتفاظ بالسهم النوعي سنة 2001 ليصبح 3 سنوات كحد أقصى<sup>(2)</sup>، بعدما كانت هذه المدة 5 سنوات سنة 1995<sup>(3)</sup>، وتحسب هذه النقطة لصالح المشرع الجزائري، حيث حدد مدة الاحتفاظ به وقام بتقليصها، خلافا للمشرع البريطاني مثلا الذي لم يصنع أي حد لاحتفاظ الدولة بالسهم الذهبي<sup>(4)</sup>، وهذا من شأنه إبعاد المستثمرين عن المؤسسات المعدة للخصصة، تخوفا من بقاء سيطرة الدولة عليها فتحدد المشرع الجزائري مدة قصوى للاحتفاظ كالسهم النوعي (وهي 3 سنوات) يجعل المستثمرين أكثر اطمئنانا عند شرائهم المؤسسات العمومية المطروحة للخصصة .

### الفرع الثاني: كيفية إنشاء السهم الذهبي:

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 352-01 المؤرخ في 2001/11/10، يحدد شروط و كيفية ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفية ذلك .

<sup>2</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي 352-01 المؤرخ في 2001/11/10 المتعلق بتحديد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفية ذلك، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2001 ص 20.

<sup>3</sup> المادة 6 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 و المادة 9 من المرسوم التنفيذي 96-133 المؤرخ في 13/04/1996 يحدد شروط ممارسة السهم النوعي و كيفيةها، جريدة رسمية عدد 23، سنة 1996، ص 15.

<sup>4</sup> عليوش قريوع كمال: " دور السهم النوعي في خصصة المؤسسات العامة" مداخلة أقيمت باليوم الدراسي حول: " خصصة المؤسسات العامة عند المشرع الجزائري " ، بتاريخ 5 ماي 2005 ، نظمه قسم الحقوق بجامعة 8 ماي 1945 قالمة.

تتشا الأسهم الممتازة عن طريق القانون أو في النظام الأساسي للشركة<sup>(1)</sup> بهدف منح الدولة حقوق امتياز (غير عادية) أكثر بكثير مما يتضمن السهم العادي، ولا بد أن يكون منصوص صراحة على الحقوق المتعلقة به، وتحفظ به الدولة كما ذكرنا لمدة معينة بعد خصصة المؤسسة العامة طبقا للمادة 6 من الأمر 22-95، وقد كان إنشاء السهم النوعي يخضع لدفتر شروط من خلاله يمكن النص على احتفاظ الدولة بسهم نوعي وذلك بقرار من الهيئة المكلفة

بالخصوصية<sup>(2)</sup> أما بعد تعديل قانون الخصوصية سنة 2001 و إلغاء النصوص السابقة، نص المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10/11/2001 المذكور سابقا على ما يلي:

" يقرر رئيس الحكومة مدى جدوى النص على السهم النوعي لصالح المتنازل، بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة على تقرير الوزير المكلف بالمساهمات ."

نستخلص من هذا النص أنه يتقرر احتفاظ الدولة بالسهم النوعي في المؤسسة المخصصة، بناء على تقرير " وزير الخصوصية " وهو وزير الصناعة حاليا والذي - كما رأينا في الفصل الأول - جاء وعض الوزير المكلف بالمساهمات .

ويوضح هذا التقرير الغاية من الاحتفاظ بالسهم الذهبي، ومدى جدواه ثم يعرض التقرير على مجلس مساهمات الدولة للمصادقة عليه، ليقرر بعدها رئيس الحكومة وهو في نفس الوقت رئيس مجلس المساهمات الاحتفاظ بالسهم النوعي من عدمه : وعموما فان الدولة تحتفظ عادة بالسهم النوعي في المؤسسات الإستراتيجية و التي ترى فيها أهمية نظرا لطبيعة نشاطها .

**المطلب الثاني : الحقوق اللصيقة بالسهم النوعي (مميزاته) :**

<sup>1</sup> Leila ABDELADIM, Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb : Maroc ; Algérie ; Tunisie. Étude juridique, Les éditions internationales, Algérie, 1998, p 220.

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم 96-133 المؤرخ في 13/04/1996 يحدد شروط ممارسة السهم النوعي و كفاءاتها، جريدة رسمية عدد 23، سنة 1996، ص 15.

إن احتفاظ الدولة بالسهم النوعي، يكفل لها جملة من الحقوق والامتيازات، حتى ولو كانت تمثل أقلية في المؤسسة، وقد كرس ذلك المشرع الجزائري عبر المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 2001/11/10 المذكور سابقا حيث نص على أن السهم النوعي يكفل الحقوق التالية<sup>(1)</sup>: - " تعيين ممثل واحد أو ممثلين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت.

- سلطة الاعتراض على قرار يتعلق بما يأتي:
- تغيير طبيعة نشاط المؤسسة.
- التصفية الإدارية.
- تقليص عدد المستخدمين "

وتجدر الإشارة أن نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 2001/11/10 المذكور سابقا، احتفظ بنفس الحقوق الذي كان ينص عليها المشرع عبر قانون الخوصصة 95 - 22<sup>(2)</sup> والتي أكدها بالمرسوم التنفيذي 96 - 33<sup>(2)</sup> مع إضافة المادة 5 أعلاه لفقرة أخيرة والمتعلقة بحق الاعتراض في حالة تقليص عدد العمال .

وللتفصيل أكثر فإن الدولة باحتفاظها بالسهم النوعي عند عملية الخوصصة، تتمتع بحقين أساسيين يتمثلان في : الحق في التمثيل و حق الاعتراض:

### الفرع الاول: الحق في التمثيل :

يخول السهم النوعي للدولة، حق التمثيل في المؤسسة، حيث يمكن لها أن تعين ممثل أو ممثلين عنها في مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس المراقبة وهذا تبعا لطريقة إدارة هذه المؤسسة<sup>(3)</sup> .

---

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 2001/11/10 المتعلق بتحديد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 67 ، لسنة 2001 ، ص 20.

<sup>2</sup> المادة 7 من القانون 95-22 المؤرخ في 26 اوت 1995

<sup>3</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-133 المؤرخ في 13/04/1996 يحدد شروط ممارسة السهم النوعي و كفياتها، جريدة رسمية عدد 23، سنة 1996، ص 15.

وعليه يكون لهؤلاء الممثلين الحق في حضور الجمعيات العامة التي تعقدها الشركة، والمساهمة في إدارة الشركة بصفة عامة، لكن خلافا لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مثلا : فان ممثلي الدولة ليسوا منتخبيين من طرف الدولة لتمثيلها و الإطلاع على كل ما يجري داخل المؤسسة لكن دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وتجدر الإشارة أنه رغم حرمان هؤلاء الممثلين من حق التصويت، عند اتخاذ قرارات المؤسسة، إلا أن المشرع أعطى الدولة من خلال السهم النوعي، حقا أكبر وسلطة أوسع، وهي حق الاعتراض على هذه القرارات كلما استدعت الضرورة ذلك.

### الفرع الثاني: حق الاعتراض:

أعطى المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01 - 352 المذكور سابقا، لممثلي الدولة سلطة الاعتراض على القرارات التي تصدرها المؤسسة المخصصة، إذا كانت تهدف إلى تغيير نشاط الشركة.

كما لهم حق الاعتراض على قرار تصفية الإرادية للشركة، أي لهم حق معارضة القرار الرامية للإنهاء الإرادي لنشاط الشركة، وحلها وتصفيتها.

وقد كانت هذه الحقوق مكرسة في السهم النوعي منذ تبني المشرع الجزائري صراحة لبرنامج الخوصصة.

أما الجديد الذي جاء به عبر المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10/11/2001 هو حق الاعتراض على القرارات الرامية إلى تقليص عدد العمال، وهذا حرص من المشرع الجزائري، على الحفاظ على مناصب الشغل في المؤسسة المخصصة ومنه على الأمن الاجتماعي.

فالدولة من خلال ممارسة حقها في الاحتفاظ بالسهم النوعي تسعى إلى الحفاظ على المصلحة الوطنية<sup>(1)</sup>، ومن أجل هذا جعلت هذا السهم غير قابل للتصرف فيه<sup>(1)</sup>، سواء بالبيع أو الرهن أو أي تصرف

---

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10/11/2001، يحدد شروط و كفيات ممارسة السهم النوعي و كفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2001، ص 20.

قانوني آخر، لكن حددت الدولة كما ذكرنا مدة الاحتفاظ به بثلاث سنوات كحد أقصى، إذ يمكن تحويل السهم النوعي قبل نهاية هذه المدة إلى سهم عادي بقرار من رئيس الحكومة طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 01 - 352 المذكور أعلاه وبهذا تتخلى الدولة عن حقوقها الممتازة للصيقة بالسهم النوعي ولكن تبقى مساهم أو شريك عادي في المؤسسة التي تمت خوصصتها جزئيا إلى أن تقر الدولة بيع حصتها وبالتالي الخوصصة الكاملة للمؤسسة .

فالسهم النوعي ما هو إلا دليل آخر على عدم استعداد الدولة بعد التخلي نهائيا عن المجال الاقتصادي من خلال مؤسساتها الوطنية والرقابة التي تمارسها على الاقتصاد الوطني، حتى وإن حدد المشرع مدة قصوى للاحتفاظ به وهي 3 سنوات و كأنها المدة التي يعطيها المشرع للدولة أين تستطيع ممارسة سلطتها على المؤسسة حتى بعد خوصصتها متى تعلق الأمر بالمصلحة الوطنية بوجه عام ، أو تسريح العمال مثلا بوجه خاص ولتخوض بعد ذلك المؤسسة في اقتصاد السوق بعيدا عن حماية الدولة.

في ختام هذا الباب و الذي حاولنا من خلاله توضيح و تحليل الإطار التشريعي لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، بداية بالإطار الهيكلي المعد لبرنامج الخوصصة و انتهاء بطرق خوصصة هذه المؤسسات سواء من خلال السوق المالية أو خارجها.

استخلصنا أن الطرق الأكثر استعمالا من طرف المشرع الجزائري هي الطرق خارج السوق المالية، نظرا لضعف هذه الأخيرة في الجزائر، حيث اعتمد المشرع أساسا، على الطرق التعاقدية كالبيع بالتراضي و عقود الشراكة و هذا حتى تتمكن الدولة من مناقشة و إملاء شروطها في العقد. كما لاحظنا في الإطار الهيكلي للخوصصة في الجزائر تواجد السلطة التنفيذية في كل المراحل من اتخاذ

---

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي-352 المؤرخ في 2001/11/10، يحدد شروط و كيفية ممارسة السهم النوعي و كيفية ذلك، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2001، ص 20.

## خاتمة:

تشكّل الخوصصة أحد أهم سياسات الإصلاح الاقتصادي و إعادة الهيكلة، التي مست على حد سواء الدول المتقدمة و الدول النامية، و قد حاولت الامام من خلال هذا العمل بمختلف طرق خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية

فقد اضطرت الدولة إلى خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك على مرحلتين: تم في الأولى تنظيم هذه المؤسسات في شكل شركات تجارية، ثم في مرحلة ثانية، فتح رأسمالها للخواص و هذا بسبب ظهور أزمة تسيير القطاع الاقتصادي العام.

(Crise de la gestion étatique du capital)

في ختام دراستنا يمكن القول أن تطبيق برنامج الخوصصة في البلدان النامية، بنفس الأنماط والطرق المعتمدة في الدول المتقدمة، أمر مستبعد (وغير منطقي أصلا) وذلك بسبب اختلاف البيئات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بين هاتين المجموعتين من الدول، ففي الوقت الذي تسود في الدول المتقدمة خلفية تشريعية ديمقراطية، وقاعدة صناعية ناضجة، وخبرات تجارية وآليات منتظمة للأسواق التنافسية، وأسواق مالية متقدمة، وموارد بشرية مؤهلة، يلاحظ بالمقابل في الدول النامية عدم وجود خلفية تشريعية مستقرة، حيث تنقلب القوانين والأنظمة وتعاني القاعدة الصناعية والمؤسسات العامة من اختلال كبير مما صعّب من عملية خوصصتها، كما تعاني الأسواق المحلية والمالية من ضعف آلياتها وقلة تعاملاتها .

وفي خضم هذا التفاوت الكبير بين الظروف السائدة في كل من الدول المتقدمة وتلك السائدة في الدول النامية، كان لا بد أقلمة الظروف أو بالأحرى أقلمة الخوصصة مع واقع الدول النامية، وبناء على هذه الدراسة توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

إن الخصوصية في البلدان النامية لاسيما الجزائر، لا يمكن أن تكون إلا مع وجود الدولة لا بتهميشها وهذا لأمرين على الأقل :

- أولهما أنه لا يوجد بديل للدولة على الساحة الاقتصادية، فالخواص والمستثمرين سواء وطنيين أم أجنب مازالوا في بداية الطريق، لإنشاء قطاع خاص موازي ومنافس للقطاع العام، لذا فعلى الدولة البقاء خاصة في المراحل الأولى من برنامج الخصوصية، إلى غاية ثبوت ركائز اقتصاد السوق في محيط هذه البلدان.

- الأمر الثاني متعلق بالآثار الوخيمة التي قد تخلفها عملية الخصوصية لو انسحبت الدولة تماما منذ الوهلة الأولى من الساحة الاقتصادية، فالتركيبية الاجتماعية في بلادنا والتي اعتادت دعم الدولة، لا يمكن أن تتأقلم مع نموذج اقتصاد السوق الحر ومنه فلا يمكن التوجه إلى التحرر الكلي دفعة واحدة، بل لا بد أن يكون انسحاب الدولة تدريجيا.

وبما أن عملية الخصوصية تقوم أساسا على إطلاق قوى السوق وتحرير التجارة العالمية، في إطار العولمة ودخول اقتصاد السوق، فمن الضروري وضع ضوابط واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاديات الوطنية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تشجيع المستثمرين الوطنيين على المشاركة في برنامج الخصوصية ولن يتحقق هذا إلا بتحقيق عدة أمور منها:

- وجود تحفيظات تشريعية، من خلال قانون الاستثمار، الضرائب والقوانين الجمركية، فحتى وإن نجد في هذه القوانين بعض الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات لكن يبقى هذا غير كاف لاجتذاب المستثمرين.

- إصلاح المنظومة البنكية، و واقع البنوك في الجزائر، فلمشاركة الخواص في برنامج الخصوصية، لا بد من تسهيل عملية تمويلهم، بمنحهم القروض والضمانات للتمكن من شراء أو على الأقل المساهمة في المؤسسات المعدة للخصوصية.

- القضاء أو الحد من البيروقراطية، فتعقيد الإجراءات وتعدد الهيئات المتعامل معها، تقضي على عزم أكثر من مستثمر في خوض غمار الخصوصية.

- يجب أن يبقى استعمال الدولة "للشهم الذهبي" استثناءا لا قاعدة حتى لا يؤدي إلى هروب المستثمرين الخواص.



أما فيما يخص طرق وآليات خوصصة المؤسسات العامة، فاعتماد السوق المالية، يعتبر من دعائم نجاح برنامج الخوصصة، وعليه فلا بد من سوق مالية محكمة التنظيم، عريقة العادات، وهذا ما تفتقد له الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، لذا وجب الاهتمام أكثر بهذه السوق من أجل اكسابها أكثر حيوية ونشاط، لكي تلعب الدور المنتظر منها في برنامج الخوصصة.

فالخوصصة ليست غاية في حد ذاتها و إنما هي وسيلة لإيجاد حل لمشكلة تسيير الاقتصاد و الخروج من الاقتصاد الريعي و إنقاذ المؤسسات العامة من الإفلاس. فالمشكلة التي تعاني منها الجزائر اليوم هو سوء التسيير، فلنجاح برنامج الخوصصة لابد من إخضاعه لحتميات الحكم الراشد، و ربط خوصصة المؤسسات العمومية بالحكم الراشد الاقتصادي.

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية:

#### I. التشريعات:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 و القانون رقم 08-19 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .
2. القانون المدني الجزائري
3. القانون التجاري الجزائري
4. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 1988، ص 30.
5. القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12/01/1988 و المتعلق بصناديق المساهمة الجريدة الرسمية، عدد 02، سنة 1988، ص 45.
6. القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن للقانون التجاري و المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 2، سنة 1988، ص 47.
7. القانون رقم 89-09 المؤرخ في 01 فيفري 1989 و المتعلق بالمساهمات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 9 لسنة 1989، ص 204.
8. القانون رقم 9 لسنة 1989 مؤرخ في اول فيفري 1989 يتعلق بالمساهمات و المنشآت العمومية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 9 لسنة 1989، ص 203.
9. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1/12/1990 المتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990، ص 1661.
10. القانون رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببرصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2003، ص 20.

11. القانون رقم 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، و المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 لسنة 1994 ص 1970.
12. القانون رقم 06-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يعدل و يتم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 2008، ص 04.
13. القانون رقم 06-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يعدل و يتم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2008، ص 04.
14. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، المعدل و المتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 20 جانفي 1996 جريدة رسمية عدد 03 ص 26، و القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 11، بتاريخ 2003/11/19 ص 20.
15. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 معدل و متمم للقانون التجاري الجزائري.
16. الأمر رقم 71-09 مؤرخ في 24 فيفري 1971 يصرح بموجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع الحقول الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها، جريدة رسمية عدد 17، سنة 1971، ص 227.
17. الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 48، سنة 1995، ص 3.
18. الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25/09/1995 و المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة جريدة رسمية عدد 55، سنة 1995، ص 6.
19. الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19/03/1997 المعدل و المتمم للأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 و المتعلق بخصوصة المؤسسات العامة، جريدة رسمية عدد 15، سنة 1997، ص 9.
20. الأمر رقم 1440-98 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يعدل و يتم الأمر 410 سنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بضبط تركيبته و تسيير لجنة تطهير و إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات

- العمومية و تركيبية و مشمولات اللجنة الفنية للتخصيص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59، ص 1669 .
21. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بترقية الاستثمار جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001، ص 04.
22. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001 و المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2001 ص 09.
23. الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المتمم للأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2008، ص 16.
24. الأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جويلية 2009، ص 4.
25. المرسوم الرئاسي رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2006، ص 4، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، ص 16 و بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 سنة 2011، ص 4.
26. المرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، جريدة رسمية عدد 36 سنة 2006 ص 08.
27. المرسوم الرئاسي رقم 06-187 المؤرخ في 31/05/2006 و المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 10/11/2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 36، لسنة 2006، ص 10.
28. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 اكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58، لسنة 2010، ص 3.
29. مراسيم التسيير الذاتي المؤرخة في 18-22 و 28 مارس 1963

30. المرسوم التنفيذي رقم 90-41 مؤرخ في 31 جانفي 1990 المتضمن إنهاء مهام المديرين العاميين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي تحولت إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 05، لسنة 1990، ص 208.
31. المرسوم التنفيذي رقم 96-105 مؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن تحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخصصة و سيرها وكذلك كفاءات تعيين أعضائها و قانونهم الأساسي و نظام التعويض المطبق عليهم، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 1996، ص 14.
32. المرسوم التنفيذي رقم 96-134 مؤرخ في 13 افريل 1996 يتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم و القيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص و كفاءات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 23، سنة 1996، ص 16.
33. المرسوم التنفيذي رقم 96-133 المؤرخ في 13/04/1996 يحدد شروط ممارسة السهم النوعي و كفاءاتها، جريدة رسمية عدد 23، سنة 1996، ص 15.
34. المرسوم التنفيذي رقم 96-177 مؤرخ في 20 ماي 1996 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 083-203 الذي عنوانه " الموارد الناجمة عن الخصصة" جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 22/05/1996، ص 09.
35. المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، جريدة رسمية عدد 51 سنة 2001، ص 06.
36. المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10/11/2001 المتعلق بتحديد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كفاءات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 67، لسنة 2001، ص 20.
37. المرسوم التنفيذي رقم 01-353 مؤرخ في 10/11/2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفاءات ذلك جريدة رسمية عدد 67، لسنة 2001، ص 22.
38. المرسوم التنفيذي رقم 01-354 مؤرخ في 10/11/2001 يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصصة و صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية عدد 67، سنة 2001، ص 22.
39. المرسوم التنفيذي رقم 02-446 المؤرخ في 17/12/2002 يتضمن تعيين أعضاء لجنة مراقبة الخصصة، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2002، ص 16.

40. المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات. جريدة رسمية عدد 17، لسنة 2008، ص 07.
41. المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 5، سنة 2011، ص 09.

## **II. الكتب:**

1. أحمد عماري، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
2. أحمد محرز، النظام القانوني لتحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص "الخصخصة: دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
3. أحمد محرز، النظام القانوني للخصخصة : تحويل شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص - منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
4. آدم مهدي أحمد، الخصخصة في الدول النامية، الشركة العالمية للطباعة و النشر، القاهرة، 2001.
5. ايهاب ابراهيم الدسوقي، التخصيصية و الاصلاح الاقتصادي في الدول النامية، مع دراسة التجربة المصرية - دار النهضة العربية - القاهرة، 1995.
6. جون دروناھيو، ترجمة محمد مصطفى غنيم، " قرار التحول الى القطاع الخاص، غايات عامة ووسائل خاصة " الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الاولى 1991.
7. حازم البيلاوي، " دور الدولة في الاقتصاد " دار الشروق، مصر 1998.
8. حميد حميدي، " خصوصية المؤسسات العمومية في القانون الجزائري " ندوة حول "الاصلاحيات الاقتصادية و سياسة الخصخصة في البلدان العربية" نظمها المركز الوطني للدراسات و التحليل الخاصة بالتخطيط بالجزائر. نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1999.
9. ستيف هانكي ترجمة محمد مصطفى غنيم، تحويل الملكية العامة الى القطاع الخاص و التنمية الاقتصادية، دار الشروق بالاشتراك مع المركز الدولي للنمو الاقتصادي، القاهرة الطبعة الاولى، 1990.

10. سعيد النجار، "التخصيصية و التصحيحات الهيكلية " صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1988.
11. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1970.
12. طارق عبد العال حمادة، اندماج و خصخصة البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
13. عبد الرزاق موري، البورصة، بورصة الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005 .
14. عبد العزيز صالح بن حبتور، ادارة عمليات الخصخصة و أثرها في اقتصاديات الوطن العربي- دراسة مقارنة-، بدون دار نشر،الأردن،الطبعة الاولى1997.
15. عبد الله سالم، الخصخصة و تقييم الاصول و الاسهم في البورصة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1996.
16. عبد محمد فاضل الربيعي، الخصخصة و أثرها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
17. عدلي شحادة قندح، التخاصية،أحد نماذج التنمية الاقتصادية: تقييم للتجربة الأردن 1986-2003،دار مجدلاوي للنشر التوزيع، الأردن، الطبعة الاولى 2003.
18. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون الاقتصادي النظرية العامة و تطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1993.
19. محمد صالح الحناوي و أحمد ماهر، الخصخصة، بين النظرية و التطبيق المصري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية مصر، 1995
20. محمد متولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
21. محمود مصطفى الزعاريير، سياسة الخاصة، دراسة قانونية اقتصادية تطبيقية لخصخصة المشروعات العامة في الأردن و مصر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2004 .
22. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية و التجار، شركات تجارية، القطاع العام، الملكية التجارية و الصناعية، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1971 .

23. منير ابراهيم هندي، أساليب و طرق خصخصة المشروعات العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إدارة البحوث و الدراسات، مصر، 1995.
24. مورييس نخلة، روعي البعلبكي، صلاح مطر، "القاموس القانوني الثلاثي، عربي، فرنسي، انكليزي" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى لبنان، 2002 .

### III. المقالات:

1. إعاد حمود القيسي، "الخصخصة و نظامها القانوني"، مجلة الامن و القانون تصدرها كلية شرطة دبي، العدد الأول جانفي 2001، الامارات المتحدة العربية، ص 26.
2. محمد ابراهيم السقا، "تجربة الخصخصة في المملكة المتحدة"، مجلة العلوم الاجتماعية المجلد 25 العدد 1997/2.
3. محمد بن فهد، "الكوكنة او السوق العالمية ( العولمة)، محاولة للبحث عن هوية في عالم حافل بالمتغيرات"، مجلة الامن و القانون صادرة عن اكااديمية شرطة دبي العدد 02 يوليو 2004، دبي الامارات العربية، ص 8.

### IV. الرسائل و المذكرات:

1. طارق محمد فاروق أبو العينين الحصري، "الاثار الاجتماعية لبرامج الاصلاح الاقتصادي في مصر و مواجهتها خلال الفترة 1990-2000"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003.
2. محمد الهادي علالي، "خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة- الجزائر، 2010-2011، ص 131.
3. ميرفت حسين حسن إسماعيل، "أثر الخصخصة على مستوى أداء شركات قطاع الأعمال العام" رسالة ماجستير في إدارة الأعمال كلية التجارة ( فرع بني سويف ) جامعة القاهرة 2001 .

### V. المدخلات:



1. حميد حميدي، "علاقة المؤسسة العمومية بالحكم الراشد الاقتصادي، إشكالية قانونية و اقتصادية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول خصوصية المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية و الحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، يومي 18 و 19 أبريل 2011.
2. عليوش قريوع كمال، " دور السهم النوعي في خصوصية المؤسسات العامة" مداخلة أقيمت باليوم الدراسي حول، " خصوصية المؤسسات العامة عند المشرع الجزائري، يوم دراسي بتاريخ 5 ماي 2005 نظمه قسم الحقوق بجامعة 8 ماي 1945 قالمة.

## .VI وثائق مختلفة:

1. البنك الدولي، " تقرير عن التنمية في العالم 1988 ( www.worldbank.org )
2. اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، " دور الأسواق المالية في الخصخصة في منطقة الاسكوا" منشورات الأمم المتحدة نيويورك 2002 ص 47.

## المراجع باللغة الأجنبية :

### I. Ouvrages :

1. Alain Caillé, Dé-penser l'économique, contre le fatalisme, éd La Découverte, Paris, 2005.
2. Armand Bizaguet, le secteur public et les privatisation , Que sais- je ?, Paris, 1988.
3. Driss Gueraoui et Xavier Richet , stratégies de privatisation comparaison Maghreb-Europe , Edition Toubkal, Maroc, et l'Harmattan, France, 1995 .
4. E.S Savas, la privatisation pour une société performante , éd Nouveaux Horizons, Bruxelles, 1987.
5. François Rachline, Services publics، Economie de marché , éd la bibliothèque du citoyen , Paris, 1996.
6. Jean Loyrette, Dénationaliser, comment réussir la privatisation, éd Dunod, Paris, 1986.

7. Jean-Paul Buffelan-lanore, Privatisations, Administratif, Fasc 156, Edition du Juris-classeur, France, 1998.
8. Leila Abdeladim, Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb : Maroc ; Algérie ; Tunisie. Étude juridique, Les éditions internationales, Algérie, 1998.
9. Lucien Rapp, Techniques de privatisation des entreprises publiques, édition librairie technique, Paris, 1986.
10. Michel Durupty, l'actualité en droit économique : les relations entre le secteur public et le secteur privé : la privatisation du secteur public en France , Dalloz, France, 1989,.
11. P.Cook and C.Kirkpatrick , privatization in less developed countries, An overview , Edward Elgar publishing, London, 1988.
12. Pierre Guislain, Les privatisation un défi stratégique juridique et institutionnel, Edition nouveaux horizons, Bruxelles, 1995.
13. René Roblot , Traité de droit commercial , Tome I , éd librairie générale de droit et de jurisprudence , France, 1994 .
14. Roland Laskine, Les privatisations : enjeux stratégiques et opportunités boursières, Collection Décryptons, les éditions d'organisation, Paris, 1993.
15. Xavier Denis-Judicis, Jean-Pierre Petit, Les privatisations, éd clefs économie, Paris, 1998.

## **II. Mémoires et thèses :**

1. Fadhila Sahri, « L'application du droit des sociétés aux entreprises socialistes à caractère économique en Algérie », Thèse de doctorat en droit, Université Paris X, Nanterre, France, 1987.
2. Hamid Hamidi, « Transfert de technologie et développement. Application du concept de dépendance dans le cas algérien », Thèse de Doctorat d'Etat en droit, Université Paris I, Panthéon. Sorbonne, France, Septembre 1992.

3. Jahyr-Philippe Bichara, « La privatisation au Brésil, Aspects juridiques et financiers », Thèse de doctorat, Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, Paris, France, Juillet 2004.
4. Jean-Claude Hulot, « Les rachats d'entreprises par les salariés en Roumanie, une étape dans la privatisation », DEA en économie, Université Paris 1- Panthéon Sorbonne, France, 1999.
5. Jocelyne el Boustany Khairalla, « La privatisation au Liban ses chances et ses difficultés », DEA en science politique, Université Saint Joseph, Beyrouth, 2002.
6. Noureddine Bardad-Daidj, « Privatisation et restructuration industrielle : les choix de l'Algérie face à l'expérience des pays d'Europe de l'Est », Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Paris I Panthéon Sorbonne, France, janvier 2003.

### **III. Articles :**

#### **3-1 Articles publiés dans les revues et journaux :**

1. F.M, «L'UGTA contre la privatisation», Journal El Watan, du 14/02/2001.
2. Journal El Watan « privatisation en Tunisie » du 06-05-1992.
3. Journal Le Temps « Algérie :Privatisation en vue de 600 hôtels », du 24-08-1998.
4. K.T, «Privatisation des entreprises publiques : Louiza Hanoune et Soltani s'en mêlent », L'Est républicain, du 5/02/2005, p 03.
5. M.A « privatisation de 50 pharmacies » journal El watan du 29-9-1998.
6. Mondher Belhadj « privatisation : la montée en Régime » économiste maghrébin, n° 208 du 6/5 au 20/5/1998.
7. Rachid Bendib, «Eléments sur la privatisation en Algérie», Journal Le Quotidien d'Oran, du 18/12/2004.

8. Revue l'économiste maghrébin, « Privatisation : SOTUVER la première en bourse », n° 200 du 14 au 27 /01/1998 P13.
9. Revue réalités, « SOTETEL : Privatisation, coût social » n° 659, du 23 au 29/07/1998.
10. Safia Berkouk, « Conditions de privatisation des entreprises publiques, Evaluation biaisées et délit d'initié », Journal El watan Economie, du 02 au 08/11/2009.

### **3-2Articles sur internet :**

1. « La privatisation en Tunisie » , www.tunisieinfo.com
2. « le gouvernement prépare une stratégie pour les SGP » Journal El Watan, du 24 /10/1007 www.chambrealgérosuisse.com
3. « La relance de la privatisation », www.algerie-dz.com .
4. « Des fond de participation à l'après SGP » le quotidien d'Oran, du 15/11/07, www.chambrealgerosuisse.com
5. Sonia Lyes, « L'Algérie : à qui profite la privatisation du CPA » www.toutsurl'algerie.com

### **IV. Communications :**

1. Mohamed Boussoumah « l'expérience algérienne de privatisation par le marché financier » communication présentée au forum sur « la privatisation et la bourse des valeurs mobilières institut supérieur de gestion d'ANNABA (ISGA) le 14 et 15 décembre 1998 .
2. Boumediene Derkaoui , « Privatisation et partenariat : la privatisation des entreprises publiques , présentation du cadre juridique et institutionnel », Séminaire le 24 et 25 mai 2005, Hôtel Mimosa palace, - Annaba – Algérie .

3. Mustapha Meckideche, « Evolution du secteur public », colloque sur « Les États généraux de l'économie ». Palais des nations. Alger le 5 et 6 novembre

## مقدمة

- 6..... الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي لخصوصية المؤسسات العامة الاقتصادية.....6
- 6..... المبحث الاول : ماهية الخصوصية.....6
- 7..... المطلب الأول : المفهوم الضيق للخصوصية.....7
- 7..... الفرع الأول : تعريف الخصوصية لغة.....7
- 9..... الفرع الثاني : المفهوم الاقتصادي للخصوصية.....9
- 12..... الفرع الثالث: المنظور الإداري للخصوصية.....12
- 14..... المطلب الثاني: المفهوم الواسع للخصوصية.....14
- 14..... الفرع الأول: المفهوم السياسي للخصوصية.....14
- 16..... الفرع الثاني: المفهوم القانوني للخصوصية.....16
- 17..... أ- تعريف الخصوصية بموجب الأمر 95-22.....17
- 18..... ب- تعريف الخصوصية بموجب الأمر 01-04.....18
- 20..... المبحث الثاني : ماهية المؤسسة العامة.....20
- 20..... المطلب الأول : تعريف المؤسسة العامة.....20
- 20..... الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسة العامة.....20

- أ-تعريف المؤسسة العامة بترجيح مصطلح "مؤسسة".....22
- ب-تعريف المؤسسة العامة بترجيح مصطلح " عامة".....23
- الفرع الثاني: المؤسسة العامة مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني.....25
- أ- المفهوم الاقتصادي للمؤسسة العامة.....25
- ب-المفهوم القانوني للمؤسسة العامة.....26
- المطلب الثاني : تطور النظام القانوني للمؤسسة العامة.....29
- الفرع الأول : الانتقال من فكرة الدولة المالكة إلى الدولة المساهمة.....30
- أ- التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية و الهيئات العمومية.....31
- ب- تشكيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية.....32
- ب-1: الجديد الذي جاء به تعديل القانون التجاري سنة 1993 .....33
- ب-2: التعديل الذي أدخله قانون المالية التكميلي لسنة 1994 .....33
- الفرع الثاني : تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.....34
- أ - تعديل 1995: من صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة.....34
- ب-تعديل 2001 : تعويض الشركات القابضة بشركات تسيير المساهمات.....37
- الفصل الأول:الخصوصية عن طريق اللجوء إلى السوق المالية.....41
- المبحث الأول: عرض بيع الأسهم في البورصة (الطرح العام للأسهم) .....42
- المطلب الأول: إجراءات الطرح العام.....44
- المطلب الثاني: المؤسسات التي يناسبها أسلوب الطرح العام.....45
- المبحث الثاني : العرض العلني للبيع بسعر محدد.....49
- المبحث الثالث: العرض العام للتبادل L'offre publique d'échange.....51
- الفصل الثاني : الخصوصية خارج السوق المالية.....54
- المبحث الأول : الخصوصية عن طريق المزايمة أو طلب العروض.....54
- المطلب الأول :الإجراءات المعتمدة قبل التعديل طبقا لقانون 1995: ( المزايمة ) .....54
- الفرع الاول: إن تعلق الأمر بأسهم وقيم منقولة أخرى.....55
- الفرع الثاني:إذا تعلق الأمر بالتنازل عن الأصول.....55

- 56.....المطلب الثاني: الإجراءات المعتمدة بناء على قانون 01-04 ( المناقصة )
- 59.....المبحث الثاني : عقود الشراكة و البيع بالتراضي
- 59.....المطلب الأول: عقد الشراكة : Contrat de partenariat
- 60.....المطلب الثاني: البيع بالتراضي: De gré à gré
- 64.....المبحث الثالث : الخصومة بإتباع آليات القانون التجاري
- 65.....المطلب الأول: الاندماج و الضم: Fusion, absorption
- 66.....المطلب الثاني: الانفصال : Scission
- 67.....المطلب الثالث: التصفية: Liquidation
- الفصل الثالث: محاولة الحفاظ على المصالح الوطنية من خلال إسهام العمال و استعمال السهم  
الذهبي
- 72.....المبحث الأول: الخصومة عن طريق استعادة الأجراء لمؤسستهم
- 73 .....المطلب الأول: شروط و إجراءات استعادة العمال لمؤسستهم
- 74.....الفرع الأول صفة الأجير
- 75 .....الفرع الثاني: اتخاذ مجلس مساهمات الدولة للقرار
- 76.....الفرع الثالث: إبداء الرغبة في الآجال
- 77.....المطلب الثاني: المزايا و الضمانات الممنوحة للعمال عند شرائهم مؤسستهم
- 77.....الفرع الاول: إمكانية الدفع على أفساط
- 78 .....الفرع الثاني: عدم قابلية أسهم العمال للتداول
- 80.....المبحث الثاني: السهم الذهبي: آلية للحفاظ على المصلحة الوطنية
- 81.....المطلب الأول: ماهية السهم الذهبي
- 81.....الفرع الاول: تعريف المشرع الجزائري للسهم الذهبي
- 82.....الفرع الثاني: كيفية إنشاء السهم الذهبي
- 83.....المطلب الثاني : الحقوق للصيقة بالسهم النوعي (مميزاته)
- 84 .....الفرع الاول: الحق في التمثيل
- 85.....الفرع الثاني: حق الاعتراض

87.....	خاتمة.....
90.....	قائمة المراجع.....